10 قراءات في ملفات محكمة أمن الدولة:
رسائل إلى قاضي تحقيق لا يقرأ

12 تعاضد بإرادة شعبية:
واحة جمنة، نموذج للإصلاح الفلاحي

14 صراع مبكر داخل المجلس الأعلى للقضاء

18 الحقوقيون المصريون وحيدون في مواجهة التنين

مفكرة القانونية تونس

JANUARY 2017 / جانفي

ISSUE 07 العدد

ضحايا الإستبداد في الفضاء العام، ولكن...

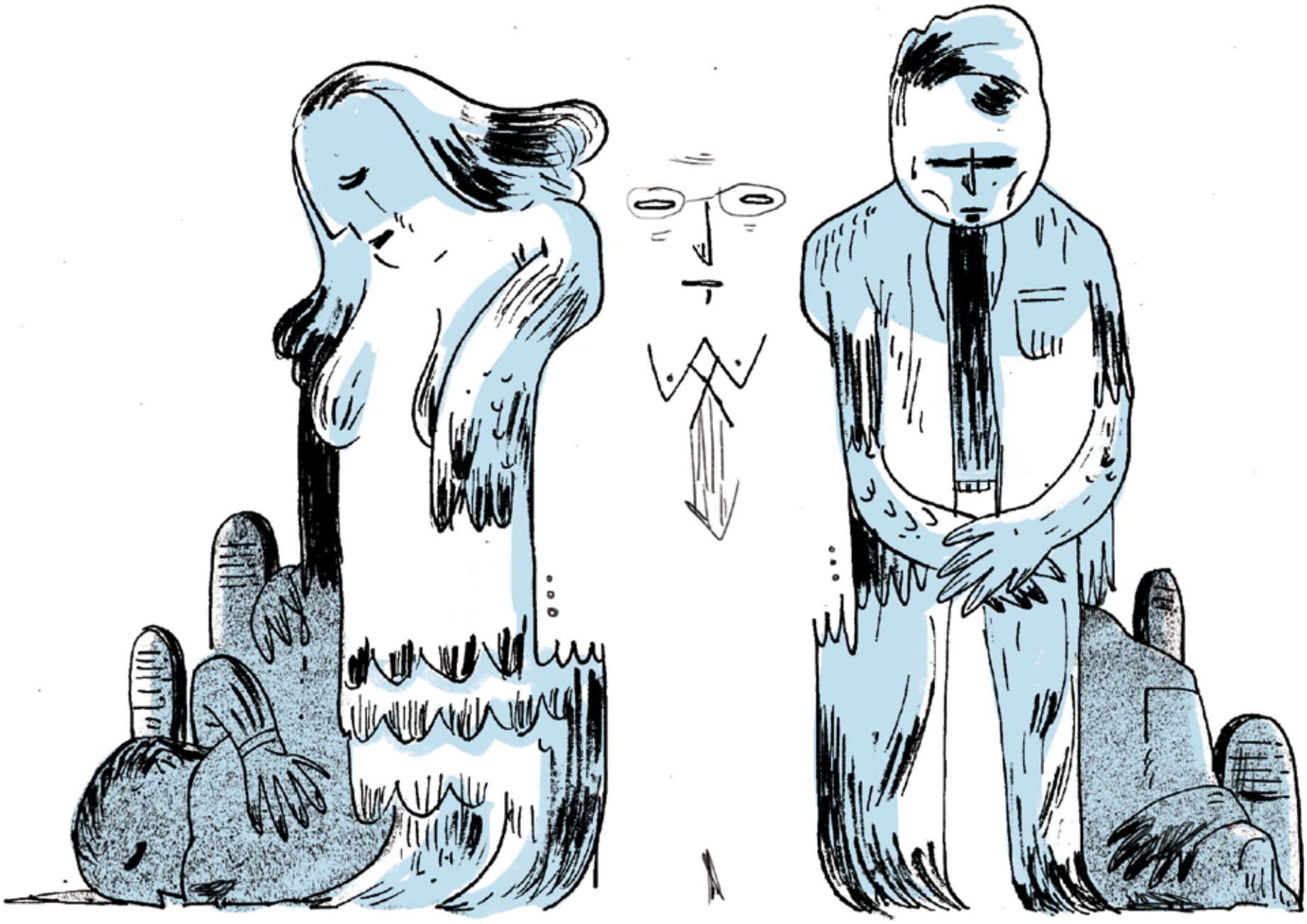

عقدت هيئة الحقيقة والكرامة نهاية سنة 2016 أربع جلسات إستماع علنية لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن الفترة موضوع عملها. شكّلت الجلسات حدثاً هاماً باعتبار أنها المرة الأولى التي يتحدث فيها ضحايا الفترة الاستبدادية في تونس عن معاناتهم بشكل علني. وتبعا لذلك، نحجت شهاداتهم القليلة في الإضاءة على أهم أشكال الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تنسب للمنظومة الاستبدادية.

بيّن التفاعل مع جلسات الإستماع العلنية أن مسار العدالة الإنتقالية يحظى بتأييد شعبي داخل تونس. كما أنه يعد في نظر المهتمين بالشأن التونسي خارجها من شروط نجاح الثورة التونسية. وبدا هذا الأثر اختراقا هاما تحققه هيئة الحقيقة والكرامة في مواجهة من أعلنوا معارضتهم لها وهو أثر يؤشر على قدرتها على المضي قدما في عملها رغم ما تواجهه من عراقيل خارجية ومشاكل داخلية. ومن دون التقليل من أهمية الإحتفاء بهذه الخطوة، فإن ضمان استمرارها وتحسينها يتطلبان في الآن نفسه مراقبة نقدية لتفاصيلها، تصويباً لمكامن الإرتباك فيها، فلا تكون المنفذ الذي يقوض مسار العدالة الانتقالية.

ومن أهم الملاحظات النقدية التي تسجل على هذه الجلسات: أنه غاب فيها الحس الاستقصائي النقدي عن خطاب أعضاء الهيئة الذين تولوا إدارة الجلسات. فقد تماهي بعضهم مع روايات الضحايا تغلب فيه المجاملة على واجب البحث عن الحقيقة،

احتشام التطرّق للفساد المالي. فبخلاف ما تمّ إعلانه عن حضور طالبي الصلح لجلسات الإستماع العلني الحاصلة في ديسمبر، لم يحضر أيّ منهم واختُصر الحديث عن هذا الصنف من الإنتهاكات بشهادة غير وافية لشخص وُصف أنه ضحية للفساد المالي.

وما يزيد الأمر مدعاة للقلق هو أن المواقف السياسية المهيمنة على الساحة التونسية تنحو على ما يبدو في اتجاه فرض مسارات بديلة، قوامها المصالحة دون حاجة للعقاب أو البحث عن الحقائق. ويتبين من قراءة هذه التصورات البديلة أنها مصلحية في مبناها: فهي تسعى لاستثمار أموال من يتهمون بالفساد المالي والاستفادة من كفاءة من يتهمون بالفساد الإداري، لتنتهي لطلب الصوت الإنتخابي لمن يتهمون بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تكون فعليا هذه المصالحة قد تحققت على أرض الواقع بشكل صامت.

فهرس

3
العدالة الإنتقالية والمسارات الموازية
المفكرة القانونية

4
جلسات الإستماع العلنية بين الحق في الحقيقة وكرامة الضحايا...
د. وحيد الفرشيشي
أستاذ قانون بجامعة قرطاج

5
جرائم الفساد المالي الغائب الأكبر
المفكرة القانونية

7-6
الجلاد حاضر رغم غيابه
فوزي المعلاوي ومحمد العفيف الجعيدي
الجعيدي: قاض تونسي ومدير فرع المفكرة القانونية- تونس.
المعلاوي: قاض تونسي، كان عضوا منتخبا في الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي.

9-8
جلسات الإستماع من خلال رسوم
عثمان سلمي

10
قراءات في ملفات محكمة أمن الدولة: رسائل إلى قاضي تحقيق لا يقرأ
أنيسة التريشلي
قاضية تونسية

11
المكلف العام بنزاعات الدولة وهيئة الحقيقة والكرامة
محسن الشيخاوي
مستشار بمصالح المكلف العام بنزاعات الدولة، ورئيس جمعية المستشارين المقررين لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة

13-12
تعاضد بإرادة شعبية: واحة جمنة، نموذج للإصلاح الفلاحي
فاطمة اللافي ومحمد العفيف الجعيدي
فاطمة اللافي: مساعدة وباحثة دكتوراه في القانون العام

13
الحوار مع طاهر الطاهري رئيس جمعية حماية واحات جمنة
فاتن حمدي
صحافية من تونس

14
صراع مبكر داخل المجلس الأعلى للقضاء: دعوة لإعلاء صوت الحكمة على قرع الطبول

15
السطو على الإختصاص القضائي: حيلة سياسية، أم هفوة دستورية؟ قانون المالية 2017 نموذجا
محمود يعقوب
محام، وأستاذ جامعي

15
ليلة إسقاط آليات إنفاذ الإصلاحات الجبائية: حكومة عارية في مواجهة محامين وأطباء أقوياء

17-16
الإحتجاجات الإجتماعية في تونس سنة 2016: تفاقم المعضلات وغموض آفاق المستقبل
عبد السلام الككلي
أستاذ جامعي

19-18
الحقوقيون المصريون وحيدون في مواجهة التنين

21-20
ختان الإناث في مصر : القانون يشدد والقضاء يوقف التنفيذ
د.فتوح الشاذلي
استاذ في جامعة الاسكندرية

22
تبييض الإعتداء على النساء والقاصرات في لبنان: معنى المادة 522 عقوبات وأبعاد إلغائها
نزار صاغية
محامٍ، المدير التنفيذي للمفكرة القانونيّة- لبنان.

23
الغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي هل ينهي افلات المغتصب من العقاب؟
أنس سعدون
قاض مغربي

24
في ضرورة الإعتراف بالمبدع كأساس للإصلاح
رمزي محمدي
محام متمرن في تونس

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
شارك في التحرير: محمد عفيف الجعيدي ونزار صاغية
ومنة عمر ووحيد الفرشيشي ومروان الطشاني.

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من هينرش بل، مكتب شمال إفريقيا تونس، ومؤسسة المجتمع المفتوح، المكتب الإقليمي العربي. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر الجهات الممولة.

نفذ الرسوم للصفحات التونسية: عثمان سلمي
نفذ الرسوم للصفحات العربية رالد شرف
تصميم: ستوديو سفرش م.ل

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
شمال إفريقيا تونس
OPEN SOCIETY FOUNDATIONS
المكتب الإقليمي العربي

العدالة الانتقالية والمسارات الموازية

المفكرة القانونية

بنهاية الشهر الخامس من سنة 2014، صدر أمر تسمية أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية[1]. وتطبيقا لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المحدث للهيئة، فإنه وبمضي أربع سنوات من هذا التاريخ، ينتهي عمل الهيئة ما لم يقرر مجلسها التمديد في ولايته لسنة إضافية. تبعا لذلك، تكون بنهاية سنة 2016 هيئة الحقيقة والكرامة قد ناصفت مدة عملها. خلال تلك المدة، قسمت الهيئة الشارع السياسي التونسي حولها فكانت موضع إتهام بالفساد وسوء الإدارة من جانب منه، فيما كانت في نظر جانب آخر منه مؤسسة من نتاج الثورة يسعى أعداؤها للإطاحة بها خدمة للثورة المضادة.

ثمة علاقة مفترضة بين عودة الروح لمشروع قانون المصالحة وجلسات الإستماع العلنية

لم تمنع كثرة الصراعات داخل الهيئة وحولها مجلسها من النجاح في جلسات إستماع الضحايا، التي انعقدت خلال الشهرين الأخيرين من سنة 2016. وقد تعاقب خلالها ضحايا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان حصلت خلال الفترة الممتدة بين 01-07-1955 و31-12-2013.

بدت الجلسات في موعدها ومضمونها تتويجاً لعمل الهيئة. وقد حظيت تلك الجلسات بمتابعة تجاوزت حدود تونس؛ كما كانت محل رضاء من أغلبية المجتمع التونسي[2]. ويفترض نظريا تبعا لهذا أن يكون مسار العدالة الانتقالية وفق تصوره الذي صاغه أعضاء المجلس الوطني التأسيسي قد اكتسب مناعة تمنع مستقبلا تأثره بتغيرات المزاج السياسي. في المقابل، جرت في موازاة هذه الجلسات أحداث فائقة الدلالة قد تعكس التطورات التي يتم التحضير لها والتي ينتظر أن تكون مقدمة لتغييرات كبرى في مسار العدالة الإنتقالية، علما أن هذه الأحداث بقيت بالمقارنة مع جلسات الإجتماع ورغم أهميتها على هامش الخطاب العام. ومن أبرز هذه الأحداث ثلاثة:

الحدث الأول: لقاء الغنوشي بالقلال

نقصد هنا اللقاء الذي جمع السيد راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة بالسيد عبد الله القلال الذي شغل خطة وزير الداخلية إبان صدام السلطة مع التيار الإسلامي سنة 1991، يوما واحدا قبل جلسات الإستماع العلنية. وأهمية هذا اللقاء تتأتى مما يمثله الرجلان: فالأول يمثل الشق الأهم من الضحايا على ضوء المعطيات الإحصائية التي صدرت عن هيئة الحقيقة والكرامة[3] والتي كشفت أن أكثر من ثمانين بالمائة من ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يغطيها قانون العدالة الإنتقالية في تصنيفهم السياسي هم من الإسلاميين[4]. أما الثاني فيصلح كممثل نظري لمن يتهمون بالمسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإلى حصوله قبل يوم واحد من بدء جلسات الإستماع، زادت رمزية اللقاء وضوحا على ضوء الهدف المعلن له والذي هو التباحث في «الوضع السياسي العام في ظل الحاجة الماسة لتدعيم المصالحة بين التونسيين وطي صفحة الأحقاد»[5].

لم يعلن الشيخ كما بات يُصطلح محليا على تسميته عن اللقاء الذي أُجريَ بعيدا عن الصخب الإعلامي الذي يصاحب عادة لقاءاته. وقد ذكرت مصادر مقربة منه» بأنه أكد لضيوفه من رموز النظام السابق «تمسك حركة النهضة بمسار العدالة الإنتقالية الذي يجب أن يكون هدفه تطهير جروح الماضي بعيدا عن ثقافة الإنتقام والتشفي». وأضافت مصادر أخرى لم يكشف الإعلام عن هويتها أنه ذكر لمن استقبلهم «أن الثورة لا تعني إلغاء منجزات دولة الإستقلال والحركة الوطنية، أو تهميش الكفاءات التونسية والطاقات المعطلة، التي اقتصر دورها في الغالب على تنفيذ التعليمات في كنف الإنضباط»[7] وأن خطوته تعاضد مسار العدالة الانتقالية.

وعليه، يتبين أن رئيس الحركة السياسية المعنية سعى خلال هذا اللقاء في بلورة طرحه للمصالحة الشاملة، والتي قد تكون مختلفة في أبعادها عن العدالة الإنتقالية التي ترعاها هيئة الحقيقة والكرامة، وإن تمسك في وضعها ضمن المسار نفسه. ففيما تشكل المحاسبة شرطاً أساسياً وفق قانون العدالة الإنتقالية التي أنشئت الهيئة بموجبه، لا تشترط المصالحة الشاملة بالضرورة المحاسبة المسبقة، إنما على العكس من ذلك تظهر كمشروع بديل (أو نقيض) تغلّب اعتبارات كشف الحقيقة وجبر الضرر على المحاسبة. وذات المراجعة المفهومية لمسار العدالة الانتقالية أكدها موقف لجنة التشريع العام من مشروع قانون المصالحة الاقتصادية.

الحدث الثاني: لجنة التشريع العام ومشروع قانون المصالحة الاقتصادية

مع بداية الدورة البرلمانية 2016-2017، أعلنت لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب بقرارها بالعدول عن مواصلة العمل على مشروع قانون المصالحة. وقد قطع هذا القرار مع موقفها في الدورة النيابية السابقة حيث عدّت هذا المشروع كأولوية لها[8]. دلّ هذا الموقف عن تراجع الأغلبيّة عن تمسّكها بإفراد المصالحة الاقتصادية مع من يتهمون بالفساد المالي بإجراءات تخرج عن قانون العدالة الإنتقالية الساري المفعول. لكنها، ومن دون مقدمات أو تبرير، عادت اللجنة لتعلن اهتمامها بهذا المشروع، مؤكدة أنها ستخصص الشهر الأول من سنة 2017 لمواصلة عملها عليه[9].

ثمة مؤشرات أن المصالحة دون حاجة للعقاب والمحاسبة هي القاسم المشترك للأطروحات البديلة

ويرجح المؤشر الزمني وجود علاقة مفترضة بين عودة الروح لمشروع قانون المصالحة وجلسات الإستماع العلنية والتي تناوب عليها في فصلها الأول من ذكر أنه ضحية لفساد مالي، والتي تم التبشير بكونها ستعرض في بقية فصولها اعترافات لمن يتهمون بالفساد المالي[10]. فكأنما المشرع يسرع من خلال إعادة وضع المشروع ضمن أولوياته إلى سحب ملف الإنتهاكات الإقتصادية من هيئة الحقيقة والكرامة. وقد يكون الموقف العام من الهيئة وشفافية عملها من الركائز التي سيستند إليها لتحجيم دورها.

الحدث الثالث: موقف نواب الشعب من هيئة الحقيقة والكرامة

صادق مجلس نواب الشعب التونسي بتاريخ 07-12-2016 على موازنة هيئة الحقيقة والكرامة بأغلبية 127 صوتا مقابل احتفاظ 21 نائبا بأصواتهم وتسجيل 28 نائبا رفضهم. قبل ذلك بيوم واحد، جرت في كواليس المجلس النيابي مشادات كلامية بين نواب ينتمون لحزب نداء تونس وأعضاء من الهيئة، تخللها اتهامات لرئيستها بسوء التصرف الإداري والمالي. وقد أثّر هذا الأمر إلى أن نجاح الهيئة في جلسات الإستماع العلنية لا يمنع من مواصلة استهدافها. ويجد هذا الإستهداف مبررا له في الوسط الشعبي فيما تشهده الهيئة من أزمات داخلية مظهرها تعدد الإقالات والإستقالات في صفوفها وفيما يتهم به القائمون عليها من سوء تصرف إداري ومالي.

تؤكد مجمل المؤشرات الواقع استعراضها أن المواقف السياسية المهيمنة على الساحة التونسية لا تخفي بحثها عن مسار بديل للعدالة الإنتقالية القائمة. كما تكشف تلك المؤشرات أن المصالحة دون حاجة للعقاب والمحاسبة هي القاسم المشترك للأطروحات البديلة. ويتبين من قراءة خطاب المسارات البديلة للمصالحة أنها مصلحية في مبناها: فهي تسعى لاستثمار أموال من يتهمون بالفساد المالي والاستفادة من كفاءة من يتهمون بالفساد الإداري لتنتهي لطلب الصوت الإنتخابي لمن يتهمون بانتهاكات حقوق الإنسان. وقد تكون فعليا هذه المصالحة قد تحققت على أرض الواقع بشكل صامت بما يكون معه البحث عن غطائها التشريعي تتويجا لمصالحة تمت فعليا دون انتظار لإشارة انطلاقها.

---

1. الأمر عدد 1872 المؤرخ في 30 ماي 2014 المتعلق بتسميتهم كأعضاء هيئة الحقيقة و الكرامة.
2. في سبر آراء أجرته مؤسسة "إمرود كونسيلتينق " بالتعاون مع مؤسسة دار الصباح التونسية استحسن 61،2 بالمائة من العينة المستوجبة جلسات الاستماع العلنية التي نظمتها هيئة الحقيقة والكرامة . نشرت نتيجة سبر الآراء في موقع الصباح نيوز بتاريخ 06-12-2016.
3. من جملة 37463 انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أحصتها هيئة الحقيقة والكرامة عن الفترة من ... الى ...، كان عدد الانتهاكات التي شملت الإسلاميين 32228.
4. قد يسرع التقارب بين النهضة والدساترة: خفايا لقاء راشد الغنوشي بعبد الله القلال، صحيفة الشروق التونسية، 18-11-2016.
5. تصريح نور الدين العرباوي لموقع الإخبارية، موقع الإخبارية 27584i664/tn-news.com/portal/v4
6. بعيدا عن أنظار الاعلاميين و السياسيين: الغنوشي يلتقي عبد الله القلال، موقع الحياة التونسي، 18-11-2016.
7. هيثم الزقلي «اللجان التشريعية تنطلق في وضع أولوياتها: لجنة التشريع العام تقرّر إيقاف النقاشات بخصوص مشروع قانون المصالحة»، صحيفة المغرب، 21-10-2016.
9. «طالبت به عديد الأحزاب .. مناقشة مشروع قانون المصالحة في هذا الموعد»، الصباح نيوز، 28-11-2016.
10. تصريح عضو هيئة الحقيقة والكرامة خالد الكريشي، برنامج ستيديو شمس، إذاعة شمس أف أم، 22-11-2016.

جلسات الإستماع العلنية: الحق في الحقيقة وكرامة الضحايا...

وحيد الفرشيشي

«الحقيقة فقط ثوريّة...» جيليار نقاش،
شهادة في جلسة الاستماع العلنية ليوم 17 نوفمبر 2016

انطلقت جلسات الإستماع العلنية التي تنظمها هيئة الحقيقة والكرامة يومي 17 و 18 نوفمبر 2016 وتتواصل لمدة سنة بمعدّل يومي استماع شهريا. وبانطلاق جلسات الإستماع العلنية والتي نقلتها عديد القنوات التلفزية التونسية والأجنبية، عاد الحديث من جديد عن مسار العدالة الإنتقالية في تونس، هذا المسار الذي يمر بفترة حاسمة. فمنذ أكتوبر الماضي، لم تعد الهيئة تعمل إلا بتسعة أعضاء بما فيهم رئيسة الهيئة من مجموع الستة عشر عضواً. وقد انخفض عدد الأعضاء على هذا الوجه تبعا لاستقالة4 أعضاء وطرد 3 منهم بعد إحالتهم على مجلس التأديب[1]. هذه التطورات أعطت صورة سلبية عن الهيئة لدى المواطنين ولدى متابعي شأن العدالة الإنتقالية، رغم قبول الهيئة لمجموع 62340 ملفا ورغم قيامها ب 14828 جلسة استماع سرية مع الضحايا وتركيز الهيئة لمكاتبها الجهوية واعتمادها على مكتب متنقل بالنسبة للمناطق البعيدة والأشخاص الذين لا يمكنهم التنقل إلى المكتب المركزي أو المكاتب الجهوية.

هذه الجلسات والتي تضمنت شهادات وآراء هامة للضحايا ولعائلاتهم جعلتنا نتساءل عن مدى تحقيقها للأهداف المنشودة منها وفق الضوابط التي أرساها قانون 2013 المتعلق بالعدالة الإنتقالية، وخاصة الفصل الثاني منه والذي ينصّ على أن: «كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكلّ المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية».

جلسات الإستماع والحق في الحقيقة

مكّنت جلسات الإستماع الرأي العام من التعرّف على مجموعة هامة من الأحداث التي انطوت على عينات من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة التي عرفتها تونس في فترات مختلفة من تاريخها من 1955 إلى أحداث الثورة التونسية في 2011. هذه الشهادات الهامة والتي أطلعت الرأي العام على ما حدث في فترات الإستبداد تطرح مسألة علاقة حقيقة الضحايا بالحقيقة القضائية والحقيقة التاريخية.

في الحقيقة كما «عاشها» الضحايا

عملت جلسات الإستماع الأولى ليومي 17 و18 نوفمبر 2016 على كشف حقائق ذهب ضحيتها النساء والأطفال والرضع والشباب والكهول ... وشملت شهادات الإنتهاكات أهم الإنتهاكات الجسيمة التي نص عليها قانون العدالة الانتقالية: القتل العمد وخاصة فيما يتعلق بشهداء ثورة 17 ديسمبر 2010، 14 جانفي 2011 وأشكال العنف الجنسي، التعذيب، الإختفاء القسري. كما قدمت نتائج عن الإنتهاكات التي شملت كل الفترات من نهاية الإستعمار وفظاعات أحداث تازركة التي ارتكبها المستعمر الفرنسي إلى الايقافات والسجن والتعذيب في فترة الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة في الستينيات والسبعينيات ثم الإنتهاكات والقتل والتعذيب والإختفاء في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات ثم فترة الألفينيات مع أحداث الحوض المنجمي ووصولا إلى أحداث الثورة التونسية. كما حاولت أولى الشهادات أن تبين أن الانتهاكات شملت كلّ الأعمار والتوجهات السياسية والنضالية في تونس من المعارضة اليسارية والحركة النقابية والطلابية والإسلامية.

وإلى جانب هذه العائلات السياسية والنضالية، كان لجلسات الإستماع الأولى أهمية على مستوى التأكيد على فئة هامة من الضحايا والتي يتم عادة تناسيها في الأطر التقليدية (القضائية خاصة) عند تحديد المسؤوليات وهم الضحايا «غير المباشرين» أو «أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام...» (الفصل 10 من قانون 24 ديسمبر 2013). ويشار إلى أن عدد الملفات المقدمة من قبل النساء أمام هيئة العدالة الانتقالية يقارب 20% من الملفات الجملية.

إن سرد الضحايا لما عاشوه وعانوا منه من انتهاكات طالتهم مباشرة أو طالت أفراد عائلتهم يعكس جانبا هاما من الحقيقة والذي يجب ألا يؤخذ على أنه «الحقيقة التاريخية أو الحقيقة القضائية الثابتة». فما يرويه الضحايا يعود إلى ذاكرتهم الفردية والتي تتأثر بعوامل عديدة نفسيّة اجتماعية صحية... إلخ. إلا أن هذه الخاصية للحقيقة كما يسردها الضحايا لا يجب أن تقلّل من قيمتها أو أن تجعل منها مجرّد رواية فردية شخصية غير موضوعية وبذلك لا يعتد بها، وذلك للأسباب التالية على الأقل:

- أن تواتر روايات الضحايا من شأنه أن يؤكد الطبيعة الجسيمة وخاصة الممنهجة للإنتهاك بتكرّره في فترات مختلفة وأماكن متعددة ولفئات اجتماعية وفكرية وسياسية متنوعة.
- حقيقة الضحايا يمكن، وفي عديد الحالات (القتل العمد، الإختفاء القسري، التعذيب، الإنتهاك الجنسي) يتوجب أن تؤدي إلى تحريك الدعاوى العمومية. وتكون عندها منطلقا للكشف عن الحقائق قضائيا، ومن شأنها أن تساعد المؤرخين على التوثيق وفحص الأحداث وإمكانية صياغة الأحداث التاريخية.
- من شأن حقيقة الضحايا أيضا أن تشكل متنفساً لهم لسرد ما عاشوه من ناحية وتقاسمه مع الجميع لإعلامهم بمدى الألم والمعاناة التي عاشوها والتي لم يكن متاحا لهم الكشف عنها أو البوح بها.

حقيقة الضحايا هي أيضا الحقيقة التي يودون فهمها

فرواية الضحايا ليست بحقيقة تاريخية بل هي جزء منها ومؤثر فيها. ولذا فإننا نرى أغلب الضحايا الذين تحدثوا وأدلوا بشهادتهم في جلسات الإستماع العلنية، كانوا هم أيضا يطالبون بمعرفة الحقيقة. لماذا حصل لهم ذلك؟ لماذا عاشوا ما عاشوه؟ ولذا يكون جزء آخر من الحقيقة موجوداً عند المسؤولين عن هذه الإنتهاكات والذين يمكنهم أيضا الإجابة عن بعض هذه الأسئلة والمساهمة في تشكيل «الحقيقة».

جلسات الإستماع ومراعاة كرامة الضحايا

في شهاداتهم، يتجرّد الضحايا كثيرا من عديد من الضغوطات الإجتماعية والعائلية، ويتحدّثون كثيرا عن خصوصياتهم وحميميتهم بما في ذلك الآلام بأنواعها الجسدية والنفسية، في مجتمعات يبقى فيها الحديث عن الخصوصيات الجسدية والجنسية مسألة مسكوتاً عنها ولا يتم الحديث فيها إلا في السرّ وفي إطار الخصوصية والحميمية.

فمنظومة العدالة الإنتقالية تنبني بالأساس على مفهوم الكرامة. فهي منظومة تهدف لردّ الإعتبار للضحايا وإنصافهم، ليس فقط بالنظر إلى كلّ ما تعرّضوا له من أضرار مادية وحرمان من حقوق وإعتداء على الأملاك بل وخاصة من أجل الإنتهاكات الحاطة من الكرامة. ويصرّح العديد من الضحايا أنهم لا يتحدثون عما تعرضوا له، ليس فقط لصيانة صورتهم «كرامتهم» بالنسبة للمحيطين بهم من العائلة والأصدقاء بل أيضا حماية لمشاعر العائلة والأبناء خاصة. وهو ما يجعل العديد من الضحايا لا يقبلون بالشهادة العلنية ويكتفون بالشهادة في إطار الجلسات السرية والتي عقدت الهيئة قرابة 15 ألف جلسة. فكيف يمكن صيانة كرامة هؤلاء عند الإدلاء بشهاداتهم العلنية، فلا تتحول هذه الجلسات إلى مناسبة جديدة للمس بكرامتهم؟

من المؤكد أن كل الضحايا الذين قبلوا الإدلاء بالشهادة العلنية كانوا قد وافقوا كتابيا على ذلك. ومن المؤكد أنه تم إعلامهم بأن الشهادة ستبث ليراها الملايين من الأشخاص من بينهم أفراد عائلاتهم ومعارفهم وأصدقاؤهم وزملاؤهم ورفاقهم.. فهل تكفي موافقة الضحية؟

على مستوى الشكل، تكون الموافقة شرطا كافيا. ولكن على المستوى الأخلاقي، تتدخل إعتبارات أخرى من شأنها أن تؤثر من جديد في الضحايا وأن تعيد لهم مشاهد الإنتهاكات وأن تؤثر في كرامتهم. فكيف يمكن حمايتهم من حملات التشكيك والتشهير والتي تبلغ أحيانا درجات الشتم والسب والإهانة؟ فجلسات الإستماع العلنية لم تعد، كما كانت في السبعينات والثمانينات، جلسات خشوع واستماع «طقوسي» للضحايا واحترام للآلام والموتى والمفقودين وذويهم والشكلى واليتامى . هذه الصورة التي طبعت جلسات الإستماع بما في ذلك الجلسات القريبة زمنيا وجغرافيا منا... «جلسات المغرب» نراها تصطدم اليوم بهذا المشهد الإعلامي الذي يمكّن الجميع من التفاعل والتعبير والتعليق بما قد يجرّح الضحايا في أقوالهم وأشخاصهم. ومن المهم في هذا الإطار حفظ لنجاعة المسار أن يؤدي الإعلاميون والإعلاميات مع المنظمات المدنية دورا هاما في التوعية بالمبادئ التي تحكم جلسات الإستماع.

في حماية المعطيات الشخصية:

لقد اشترط الفصل 2 من قانون 24 ديسمبر 2013 وجوب حماية المعطيات الشخصية في إطار الجهد لكشف الحقيقة. فما هي هذه المعطيات الشخصية التي يتوجب حمايتها؟ وما هي الآليات الكفيلة بذلك؟

يعرّف القانون التونسي المعطيات الشخصية بأنها: «كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعياً معرفاً أو قابلاً للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونيا». (الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية). وبالنظر في الشهادات التي يقدمها الضحايا، نلاحظ أنها مليئة بالمعطيات الشخصية المباشرة.

في المعطيات الشخصية لضحايا آخرين

يذكر الضحايا في شهاداتهم أسماء ضحايا آخرين وأحداثا متعلقة بهم فيها معطيات عنهم وعما حدث لهم من انتهاكات، مما قد يمسهم في كرامتهم وخاصة لدى الأشخاص الذين يعرفونهم أو أفراد عائلاتهم. وعادة ما تكتشف الضحية كغيرها من المتابعين لجلسة الإستماع العلنية ذكر إسمها أو أحداث متعلقة بها ولا تكون حتما موافقة على ذلك مسبقا. وهنا يكون دور هيئة الحقيقة والكرامة هاما جدا في توعية الشهود بوجوب احترام الأشخاص الآخرين من الضحايا وخاصة أولئك الذين رفضوا صراحة الإدلاء بشهادتهم العلنية.

في المعطيات الشخصية للمسؤولين على الإنتهاك

تكمن أهمية شهادة الضحايا في الكشف عن أسماء وأحداث ومعطيات من شأنها أن تدل على المسؤولين عن الانتهاكات، هذه الأهمية لا يجب أن تخفي عنا أيضا خطورة هذه الشهادات على الأشخاص المعنيين بها وعلى وضعياتهم وصورتهم وكرامتهم أيضا خاصة إذا كانت الضحية غير متأكدة من المعطيات التي ستذكرها أو قد تعرض لاحقا لمؤاخذات أو في بعض الأحيان لأعمال انتقامية.

ولذا وإن كانت هذه الشهادات هامة لأنها تحفز الأشخاص الذين تم ذكرهم واعتبارهم مسؤولين عن الإنتهاكات من الحضور أمام الهيئة وتقديم شهاداتهم أيضا وفي أقصى الحالات رفع دعاوى ضد الشهود أو الهيئة، يبقى أن ثمة مخاوف مشروعة من تعرض الضحايا لأعمال انتقامية مباشرة أو غير مباشرة. وتكون مسألة حماية الضحايا والشهود وعائلاتهم من المسائل الهامة جدا. وهذا ما أكد عليه قانون العدالة الإنتقالية (الفصل 40 قانون 24 ديسمبر 2013) إلا أننا نتساءل عن الإمكانيات والوسائل المتاحة للهيئة للقيام بهذه الأعمال والتدابير الحمائية. ولذا من المهم توعية الشهود بكافة هذه المسائل ليكونوا على بينة منها.

1. ويسجل أن الهيئة ترفض تنفيذ قرارات للمحكمة الإدارية بإيقاف تنفيذ عزل نائب رئيس الهيئة.

جرائم الفساد المالي الغائب الأكبر

عقدت هيئة الحقيقة والكرامة نهاية سنة 2016 أربع جلسات إستماع علنية لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن الفترة موضوع عملها. شكّلت الجلسات حدثاً هاماً باعتبار أنها المرة الأولى التي يتحدث فيها ضحايا الفترة الاستبدادية في تونس عن معاناتهم بشكل علني. وقد رتبت الهيئة جلسات الإستماع على نحو شمل ضحايا من مختلف ألوان الطيف السياسي التونسي وأحداثاً تمتد من النصف الثاني من خمسينات القرن العشرين إلى حدود أحداث الثورة. وتبعا لذلك، نحجت شهاداتهم القليلة في الإضاءة على أهم أشكال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تنسب للمنظومة الاستبدادية والتي تحقق الهيئة في وقائعها[1].

بيّن التفاعل مع جلسات الإستماع العلنية أن مسار العدالة الانتقالية يحظى بتأييد شعبي داخل تونس. كما انه يعد في نظر المهتمين بالشأن التونسي خارجها من شروط نجاح الثورة التونسية. وبدا هذا الأثر اختراقا هاما تحققه هيئة الحقيقة والكرامة في مواجهة من أعلنوا معارضتهم لها وهو أثر يؤشر على قدرتها على المضي قدما في عملها رغم ما تواجهه من عراقيل خارجية ومشاكل داخلية. ومن دون التقليل من أهمية الإحتفاء بهذه الخطوة، فإن ضمان استمرارها وتحسينها يتطلبان في الآن نفسه مراقبة نقدية لتفاصيلها، تصوباً لمكامن الإرتباك فيها، فلا تكون المنفذ الذي يقوض مسار العدالة الانتقالية. ونرصد في إطار هذا المسعى مؤشرين إثنين:

المؤشر الأول: أين البحث عن الحقيقة في خطاب تقديم الشهادات؟

أدارت رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة السيدة سهام بن سدرين جلسات الإستماع. وقد عمدت في بداية كل جلسة إلى إعطاء الكلمة بداية لمفوض الهيئة ليعرض تقديما للملف الضحية. كانت كلمات المفوضين حماسية في أسلوب إلقائها. وانطلقت جميعها من مسلم مفاده أن الضحية بريء مما نسب إليه وأن السلطة تعمدت تلفيق تهم له. غاب الحس الاستقصائي النقدي عن خطاب من كان يفترض أنهم يبحثون عن الحقيقة. وكشف هذا الخطاب عن قراءة أحادية لأعضاء هيئة الحقيقة والكرامة لتاريخ المجتمع السياسي التونسي قبل الثورة، قراءة تؤسس لتصور يختزل العنف والإستبداد في نظام الحكم ويسند لكل من يعارضه صفة المناضل السياسي الديوقراطي. ويبدو هذا التصور مجافيا للقراءة الموضوعية لهذه الفترة التاريخية ولأدبيات الأطراف السياسية التي نشطت فيها[2]. وهذا ما أكده «سامي براهم» عندما تحدث وبصفته من ضحايا انتهاكات حقوق الانسان عن إمكانية ضلوع بعض من تعرضوا للإنتهاكات في أعمال مجرمة قانونا. وانتهى ليؤكد مبدأ هاما مفاده أن خطأ الضحية إن كان ثابتا جزائيا لا يبرر حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة والمعاملة التي تحترم حقوقه الأساسية. ويؤمل تالياً أن تتجاوز الهيئة في مستقبل جلساتها الخطاب هذه النظرة التبسيطية، خصوصا وأنها تتحمل بحكم قانونها الأساسي مسؤولية إعادة كتابة تاريخ تونس.

انطلقت كلمات مفوضي الهيئة من مسلّم مفاده أن الضحية براء مما نسب إليها

المؤشر الثاني: احتشام التطرق للفساد المالي، هل كان إختيارا؟

أدلى بتاريخ 22-11-2016 عضو هيئة الحقيقة والكرامة خالد الكريشي بتصريح إعلامي أوضح فيه أن مرتكبي الإنتهاكات الذين سيتم الإستماع إلى شهاداتهم هم طالبي التحكيم والمصالحة، مشيراً إلى أن «الحضور الإجباري لمرتكبي الإنتهاكات هو شرط جوهري لقبول مطلب التحكيم. وفي حال تراجع مرتكب الانتهاك عن الحضور، فإن الهيئة تقوم بتعليق إجراءات التحكيم والمصالحة.»[3].

لم يحضر أيّ من مرتكبي جرائم الفساد المالي واختصر الحديث عن هذا الصنف من الإنتهاكات بشهادة وحيدة لشخص وصف بأنه ضحية للفساد المالي.

بتاريخ الجلسة المذكورة (18 ديسمبر 2016)، لم يحضر أيّ من مرتكبي جرائم الفساد المالي واختُصر الحديث عن هذا الصنف من الإنتهاكات بشهادة وحيدة لشخص وصف بضحية للفساد المالي. كانت الضحية دبلوماسيا سابقا شغل خطة سفير لتونس بدولة الإمارات العربية المتحدة بداية الألفية الثانية. ادّعت الضحية أنها تعرضت لتبعات عدلية بتهمة الإستيلاء على أموال عمومية جراء فساد عائلة الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي. وأفاد في روايته للأحداث التي قدمها أن فريقاً رقابياً تولى التدقيق في محاسبة السفارة التي يشرف عليها واستمع للأعوان المحليين الذين يشتغلون بها وانتهى لإتهامه بالإستيلاء على جانب من الموازنة المخصصة لخلاص هذا الصنف من الأجراء. وأردف الدبلوماسي السابق أن وزارة الخارجية التونسية أنهت مهمته في الخارج وأن وزير الشؤون الخارجية أعلمه حينها أن رئيس الجمهورية يخيره بين الإستقالة والخروج في صمت أو التتبعات العدلية، فكان أن اختار عدم الإستقالة. وبهدف ربط التتبعات التي تعرض لها بالفساد، ذكر الدبيلوماسي أنه وعند اضطلاعه بمهامه، كان يتم إعلامه مسبقاً بزيارات أفراد عائلة زين العابدين بن علي لدولة الإمارات ليؤمن لهم تشريفات خاصة تتمثل في استقبال ديبلوماسي يضمن لهم المرور من القاعة الشرفية للمطار دون الخضوع لإجراءات تدقيق وتفتيش جمركي، وأن تتبعه جاء على خلفية تعذّر تحقيق ذلك في إحدى زيارات «جليلة الطرابلسي» أخت زوجة بن علي وزوجها لإمارة دبي، بسبب وصول خبر الزيارة له بشكل متأخر. وكان لافتا أن من وصف بضحية التصدي للفساد ذكر أنه تفطن بتلك المناسبة لكون الزائرين كانا يهرّبان أموالا هامة من تونس خلافا لقوانين البلاد التي تحجر ذلك وأن تفطنه لهذا الأمر لم يدفعه لاتخاذ موقف رافض أو لإعلام الوزارة التي ينتمي لها بالأمر. كشفت الشهادة في دلالتها كيف تحوّلت مؤسسات الدولة التونسية وسامي مسؤوليها إلى أدوات تخدم عائلة الرئيس. ولكن وفيما عدا ذلك، بقيت الشهادة غير كافية بحد ذاتها لإقناع أنه فعليا ضحية ذلك الفساد، وإن ذكر أن حكما قضائيا قد صدر قبل الثورة وآخر بعدها قد أكدا براءته من التهمة التي نسبت إليه.

وبذلك، بدا عمل الهيئة منكفئاً فيما يتصل بالفساد بالمقارنة مع انتهاكات حقوق الإنسان. فهي فشلت في تحقيق ما وعدت به لجهة إرغام الضالعين في الفساد المالي على تسجيل إعترافات علنية، من دون ان يصدر عنها أي موقف بشأن طلبات المصالحة والتحكيم المقدمة من هؤلاء. كما فشلت في تقديم روايات قوية ومتعددة تبرز الفساد المالي لنظام عرف بشيوع فساده. وهذا الأمر يطرح السؤال حول أسباب ذلك. فهل يعزى إلى فشل الهيئة في تجميع شهادات وأدلة كافية على الفساد أو إقناع الضحايا بالإدلاء بشهاداتهم علناً أم أنه يندرج ضمن نفس المساعي الحاصلة على أكثر من صعيد للتساهل إزاء أصحاب النفوذ المالي الذين هم أبرز المتورطين بالفساد؟

تؤكد التفاصيل التي تعلقت بالسماعات وتلك التي تعلقت بخطاب الهيئة التاريخي حاجة مسار العدالة الإنتقالية لقراءة نقدية إصلاحية بعيداً عن خطابات الإصطفاف التي فرضها ربما صراع السلطة السياسية مع هيئة الحقيقة والكرامة. بالطبع، هذه الخلاصة لا تخفف أبداً من أهمية ما حققته جلسات الإستماع العلني على صعيد التذكّر.

1. اعتقال تعسفي –تعذيب –انتهاك الحق في حرية التنقل – الحق في العمل – الحق في الزواج –الطلاق القسري –انتهاك حرية اللباس – الحق في السفر – الحق في التظاهر × الحق في النشاط السياسي– الاختفاء القسري – المنع من العمل – الاعتداء الجنسي – القتل خارج القانون – الفساد المالي .

2. وكمثال على هذا الخطاب، أكّد عضو الهيئة السيد محمد بن سالم في تقديمه لشهادة السيد عبد الله بن صالح أن كل ما صدر عن الشاهد ورفاقه تمثل في مسكهم لمناشير. ما جزم به عضو الهيئة كشفت فحوى الشهادة محدودية عمقه في قراءة اللحظة التاريخية للمحاكمة، إذ بين الشاهد أنه كان على علاقة بتنظيم ينشط بالتراب الليبي تحت تسمية الجبهة القومية التقدمية لتحرير تونس وليبيا.

3. تصريح عضو هيئة الحقيقة والكرامة خالد الكريشي برنامج ستيديو شمس –إذاعة شمس أف أم بتاريخ 22-11-2016

الجلاد حاضر رغم غيابه

فوزي المعلاوي
محمد العفيف الجعيدي

خصصت هيئة الحقيقة والكرامة جلسات الإستماع العلنية الأولى التي عقدتها لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغاب عنها المتهمون بالضلوع في تلك الانتهاكات. لم يكن سبب غياب الجلادين إنكارهم لما نسب لهم، إذ كشفت عضو الهيئة علا بن نحمة أن منهم من اعترف في جلسات الإستماع السرية باقتراف أعمال تعذيب[1]. وهذا الأمر يوحي بأن غياب الجلاد عن ساحة الحدث في حلقاته الأولى لا يعدو كونه جزءاً من تخطيط لجلسات الاستماع، يكون معه حضور الجلاد منتظرا خلال سنة 2017[2] كتصعيد مدروس في نسق الجلسات. غيبت هيئة الحقيقة والكرامة الجلاد عن تحركها الأهم سنة 2016 قصدا لكن الغياب لم يكن كاملا إذ أن الضحايا في حديثهم عن تجربتهم استحضروا جلادهم فرسموا ملامحه التي ظلت تسكنهم.

كان الجلاد في أول تجلياته عون أمن يُمارس سلطته على جسد الضحية فتكشف ممارسته عن شخصيته[3]. كما كان الطبيب الذي لا تمنعه عباءته البيضاء من الإدارة الطبية لجلسات التعذيب. وكان القاضي الذي يحمي التعذيب بتواطئه أو بسلبيته. كما كان السجن والسجان وكذلك العائلة والمجتمع.

الأمني الجلاد: أي ملامح؟

تبدأ رحلة معاناة الضحية منذ يوم الإعتقال حيث يستعرض الأمنيون كل قوتهم، ويعملون على ترهيب المعتقل وكافة أفراد العائلة والأجوار. يحلون بمقر سكنى المطلوب مدججين عددا وعدة. كلمة السر واحدة: بث الرعب في نفوس الجميع، نفس المعتقل ومن حوله.. وفي هذا السياق، تتطابق شهادات الضحايا. تعرض جميعهم لذكر الجانب الاستعراضي المعتمد في الإيقافات. يبدأ الإعتقال حسب أغلب الشهادات بحصار واسع يضرب على محلات السكنى تمهيدا لاقتحام إستعراضي عنيف أشبه ما يكون بمشاهد أفلام الحركة. لكن سريعا ما تتحول «الكتيبة» إلى مجموعة لصوص يستولون على ما يمكنهم الاستيلاء عليه من تجهيزات منزلية وأموال ومصوغ مع بحثهم في ذات المناسبة عما يمكن أن يكون دليل إدانة. وهو أمر أكده سامي البراهمي وغيره ممن تم سماعهم .

تحدثت حميدة عجقني عن لحظة خروجها القسري من منزل عائلتها بضاحية سكرة وتذكرت كيف سأل أشقاؤها أعوان الأمن عن الجهة التي اعتقلت أختهم وأين سيتم التحقيق معها. كما تذكرت كيف كان رد الأمنيين مطمئناً: «سنصطحبها لمركز أمن سكرة لا داعي للإزعاج. يمكنكم الإلتحاق بها هناك للسؤال عنها». بمجرد الإبتعاد عن أعين أفراد العائلة والفضوليين، سمعت حميدة أحد الأمنيين يحذر الآخر: «علينا أن نسرع قبل أن يلتحقوا بنا». طار بها عونا الأمن اللذان كانا يمسكانها جريا على الأقدام في اتجاه الشارع الرئيسي: هناك كانت سيارات مدنية متوقفة في الإنتظار، وبمجرد دفعها داخلها انطلقت بسرعتها القصوى نحو مقر وزارة الداخلية.

لم يختلف بشير العبيدي في شهادته. فقد أكّد أن أعوان الأمن الذين نفذوا «التعليمات باعتقاله» تولوا جره جريا بالشوارع وأمام الكافة مع ضربه وركله ورفسه لما يزيد عن ثلاثمائة متر، وهي المسافة التي تفصل بين محله ومركز الأمن الذي وصله مغمى عليه. لم يجد الأمني حرجا في أن يسرق وفي أن يعنف من يحتجز أمام العلن علاوة على عدم استحيائه من أفراد الأسرة يتنقلون من مقر أمني إلى آخر، يسألون عن إبن اعتقله الأمن ولا يعرفون له مآلاً. ولم يكن هذا سلوكا فرديا بدليل تكرره من شهادة لأخرى، رغم اختلاف الحقبات والجهات والمُعتقلين والمُعتقَلين.

يكشف تحوّل الأمني العلني لمارق عن القانون عن كون صناعة الجلاد لم تكن بعيدة عن أعين جهات القرار. ويدل هذا الأمر على أن القيادة إستعملت وجهة سلوك أعوانها لتصنع الرعب في وسط من تلاحقهم لاعتبارات تتعلق بنشاط سياسي. فبذلك، يصبح الإعتقال الإستعراضي والتعذيب في الشارع للمعتقل والإهانة لأسرته بمثابة رسالة للمشاهدين تحذر من العقاب الجماعي الذي ينتظر كل من تسوّل له نفسه إتباع طريق المعتقل أو أن يتعاطف معه. عند هذا الحدّ، لا يختلف الأمني في ملامحه الأولية عن أي من بلطجية الشوارع. وربما كان هذا سبب عدم تحرجه كفرد ينتمي لذات الوسط الاجتماعي للضحية من أفعاله العلنية. وبالإنتقال من الفضاء العام إلى الفضاء المغلق أي المقرّ الأمني، تتغير ملامح عون الأمن فيستحيل الفعل البلطجي إلى حصص تعذيب جماعي يبرز فيها الأمني المتفاني في انتهاك فريسته.

يؤكد من أدلوا بشهاداتهم أن شخص الجلاد لم يغب عن أي مقر أمني. كما كشفوا أن التعرية (نزع ثياب المعتقل بالكامل) ممارسة ملازمة لجلسات التعذيب وأن العنف الذي سلط عليهم عرف في أيامه الأولى أقصى درجاته. تحدثت محرزية العابد عن تجربتها فذكرت أنها اختارت أن تصطحب إبنها الرضيع. أضحك اختيارها الأمني الذي قال «هي تظن أن طفلها سيكون شفيعا لها». انتزع منها الأمني بمجرد وصولها إلى مركز الأمن الرضيع. ظنت أنه سيتولى تسليمه لعائلتها، لكنها يومين بعد ذلك اكتشفت أن الرضيع أودع في مكتب من مكاتب مركز الأمن.

ربما كان الطفل الذي فطم غصبا يبكي جوعا. لكن هذا مجرد تفصيل لأن أمه التي كانت تبكي وجعا لن تسمعه. هي عارية تماما تنقل من غرفة لأخرى، تضرب، تجلد، يتمّ تعليقها. يعترف جسدها للأمني بحملها فيقرر «الأزهر» وهو عون أمن يحب تعذيب النساء أن يمنع ميلاد «يهودي جديد». ضرب موجه ومركز على البطن

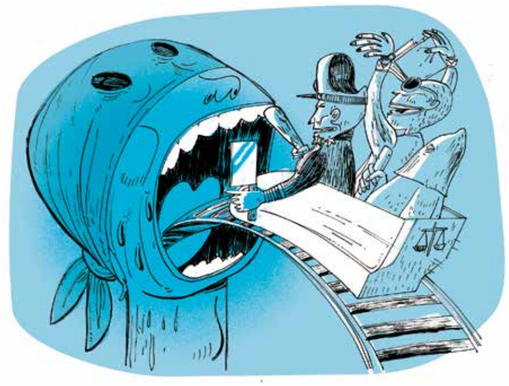

أثره سيلان دم غزير. ويستمر الضرب والتعذيب بعد الإجهاض ألقسري ومعه التهديد بالإغتصاب. يحرص الجلاد على استحضار الجنس في جلسات التعذيب. لا يكفيه منظر الجسد العاري ولا تمنعه الدماء واتساخ جسد الضحية من الملامسات الجنسية ومن إبداء رغبته في اغتصابه متى كانت الضحية أنثى أو بالتهديد بإغتصاب زوجته، أمه أو إبنته ان كانت الضحية ذكراً.

يتجاوز الجلاد حدود ما يمكن تخيله فيبحث عن الجمال في جسد امرأة تتألم. تحدثت في هذا الإطار حميدة عن حوار حضرته بين جلادين كان موضوعه «جمال الجسد العاري لإحدى الضحايا». ويتفانى الجلاد في التعذيب فلا يمنع موت فيصل بركات يوم 08-10-1991 تحت التعذيب بمركز الأمن الوطني بمنزل بوزلفة أعوان ذات المركز من تعذيب رشيد الشماخي حتى الموت بعد ذلك بأسبوعين فقط.

تتطور مشاعية التعذيب وحصص التعذيب في مقر وزارة الداخلية لتستحيل الى مأسسة للتعذيب. تحدث الضحايا بخوف عن مقر الوزارة وعن مدخله الخلفي. تحدث جميعهم عن غرفة العمليات. وفرت الدولة بالغرفة المظلمة والملطخة جدرانها بالدماء كل وسائل التعذيب بداية من السياط والفلقة وانتهاء بتوصيلات الكهرباء. يتخصص هناك الجلاد في التعذيب يمارس مهنته بتفانٍ وفي إطار جدول زمني مضبوط.

يمارس الجلاّد في مقر فرقة أمن الدولة كره الضحية بشغف. يكون الجلاد آلة تعذيب مبرمجة يفتخر بعدد من عذبهم. هذه الصورة القاسية تقطع رتابتها شهادات تتحدث عن جلادين يلتحقون بمقرات عملهم في حالة سكر وجلاد آخر يبكي في محضر ضحيته سالم كردون وهو يقول : «أنا لا أحب هذا العمل طلبت منهم إعفائي لكنهم يرفضون». صورة مهتزة لجلاد يمارس التعذيب بحب. ولكن هذا الحب لا يمنع من بروز عذاب نفسي. ذات الصورة المهتزة لازمت حديث الضحية عن الطبيب الجلاد.

الطبيب جلادا..

لم يمنع قسم أبقراط جانبا من الأطباء من تسخير علمهم في التعذيب. تحدثت الشهادات عن طبيب وزارة الداخلية الذي كان يشرف طبيا على جلسات التعذيب. كما تحدثت عن الطبيب الشرعي الذي يتفانى في طمس آثار التعذيب لتنتهي عند من يتعمد محاولة إحصاء الموقوف لمنع تواصل نسله.

حميدة عجقني توقفت جلسات تعذيبها يوم قرر طبيب الفرقة ذلك. سالم كردون الطبيب يفحصه ويقرر حاجته لراحة من التعذيب. كل من مرّوا بوزارة الداخلية أكدوا أن الطبيب كان في خدمة الجلاد ينصحه بما يمنع الإنهيار الكامل للمعتقل، حتى يكون جسده المنهك القدرة على تحمل ما يسلط عليه دون أن يهلك.وأدى حضور الطبيب بساحة التعذيب بسامي البراهمي لأن يصف التعذيب الذي مارسته في حقه الفرقة المختصة بالتعذيب العقلاني في مقارنة بالتعذيب الفوضوي الذي مارسه في حقه الأمنيون في غيرها من الفرق الأمنية.

يتكفل الطبيب الشرعي بضمان سلامة الجلاد إذا ما إنتهى التعذيب لموت الضحية. يحرر الطبيب تقارير تؤكد أن الموت كانت نتيجة حادث مرور أو انتحار وهو أمر أكده شقيق الشهيد فيصل البركاتي الذي قتل تحت التعذيب بمركز الأمن الوطني بقعفور سنه 1987. ويصل الأمر بطبيب السجن لأن يسكب مادة حارقة على العضو الذكري للسجين سامي البراهمي ليمنع تواصل نسله.

لا يمنع الحضور اللافت للطبيب الجلاد من حضور الطبيب الإنسان والمهني. فهو يعالج بقدر جهده جسد المتهم كما أنه يمنع أعوان الأمن من انتهاك حرمة المؤسسة الطبية كما أكد ذلك أكثر من ضحية. كما لم يكن الطبيب وحده محل اتهام بمشاركة الجلاد صفته. فالقاضي بعباءته السوداء كان أيضا في نظر الضحايا جلادا.

القاضي: جلاد بتجليات مختلفة

نجوى الرزقي وحميدة عجقني تمت محاكمتهما وصدرت في شأنهما أحكام بالسجن. رغم ذلك لا تشيران في شهادتهما لحضور القاضي. تحدثتا بشكل عرضي عن محاكمتهما. بدا الأمني في شهادتهما من يصنع الحكم. حضر القاضي في شهادات سامي البراهمي وعبد الله بن صالح وسالم كردون وشقيق فيصل بركاتي فكان قاضي تحقيق عسكري يعنف المتهمين في تجربة عبد الله بن صالح كما كان قاضي تحقيق يأمر السجان بتعذيب سامي البراهمي لأنه رفض الإمضاء على محضر البحث فيما كان قاضي المحكمة العسكرية في شهادة سالم كردون شخصا لا يستمع للمتهمين ولا للمحامين. يدير جلسته كتلميذ يتلو نصا حفظه. وانتهى القاضي في شهادة شقيق فيصل بركاتي إلى شخص من دون صلاحيات، يكتفي بمعاينة جثة ضحية تعذيب دون أن يصدر عنه أي موقف .

فرض توزيع الأدوار بين الجلادين حضورا باهتا للقاضي. ويكشف النظر في تطور الإصطلاح اللغوي في اللهجة التونسية أن المواطن لمس هذا الضعف. إذ يذكر هنا أن مصطلح حاكم بما يختزله من دلالات لغوية كان إلى حدود ثمانينيات القرن العشرين يسند للقضاة بوصفهم من يحكمون. ولكن وبعد هذه الفترة تغير الأمر وبات الحاكم "كمصطلح يدل على الأمني دون سواه ليختزل بذلك رجل الأمن لوحده -في الوعي الجمعي- كل مكونات المؤسسة القضائية بدءاً من أعوان الضابطة العدلية، مروراً بهيئات التحقيق وانتهاء بالهيئات الحكمية، بما قد يدل على أن المجتمع تفطن لحقيقة الدور القضائي وأصبح واعياً بواقعه وتبعيته وحدوده. هذا المجتمع الفطن فضحت شهادات الضحايا أنه كان بدوره شريكاً في التعذيب.

المجتمع :جلاد أقسى من كل الجلادين

كان من حضروا جلسات الإستماع يتابعون شهادات الضحايا وكأنهم يكتشفون أمرا غريبا عنهم يصلهم علمه لأول مرة. وكان ذلك ردة فعل من لم يكونوا من ضمن المدعوين لحضور الجلسات وتابعوا أشغالها عن بعد لكنهم حرصوا على تضمين ردود أفعالهم بشبكات التواصل الاجتماعي. كشفت شهادات الضحايا أن تلك الصورة لا تختزل فعلا حقيقة المشهد. فالمجتمع كان كما وصفه سالم كردون سجنا أقسى من السجن الضيق.

أكد السجين السابق أن أقسى ضروب المعاناة تبدأ بالخروج من السجن. فالأهل والأقارب يتحاشون من كان سجينا خوفا من أن ينالهم أذاه. وتتدخل هنا أيضا الدولة بأمنها لتستديم التعذيب وتمعن في التضييق عليه في تنقله وعمله وقوت يومه ونوم ليله. فتفرض على من وصف في السجن بسجين ذي صبغة خاصة مراقبة إدارية خاصة ودائمة تصل في المناسبات الوطنية إلى حد الاحتجاز بمقر الأمن لساعات طويلة .

كشفت شهادات الضحايا عن أن من ينتظرون الآن ظهور الجلاد على خشبة مسرح جلسات الإستماع العلنية ربما ينتظر منهم أن يتقدموا لاعتلاء الخشبة ليعترفوا أن التعذيب لم يكن ممارسة أفراد بقدر ما كان ممارسة تستند لتصور ثقافي وتجد لها حاضنة إجتماعية.

---

١. في جلسات استماع سرية: «الجلادون» يعترفون بممارسة التعذيب.. وتوجه نحو بث شهاداتهم في القنوات التلفزية – بسام حمدي 30--11--2016 موقع حقائق أون لاين.

٢. الجمعة... استئناف جلسات الاستماع العلنية. و"الجلّاد" سيسجّل حضوره – الشاهد 15-12-2016.

3. عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

4. كان إلى حدود ثمانينات القرن العشرين يصطلح قانونا على تسمية القضاة بالحاكم فكانت النصوص القانونية تشير الى من يضطلع بوظيفة قاض بأنه حاكم . ثم لاحقا وفي اطار مراجعات اصطلاحية تهدف لتهذيب الاستعمال التشريعي للغة العربية تم استبدال مصطلح حاكم بالقاضي ولم يمنع ذلك من استمرار اعتماد عدد من المجلات القانونية لمصطلح حاكم الى الآن . في المقابل، ظل الخطاب الشعبي يصطلح على تسمية القضاة بالحكام في استعارة لدورهم أي اصدار الاحكام. لكن لاحقا تطور اللسان الشعبي وبات يسند صفة حاكم لرجال الأمن في اعتراف غير معلن بكون الدولة يحكمها الأمن .

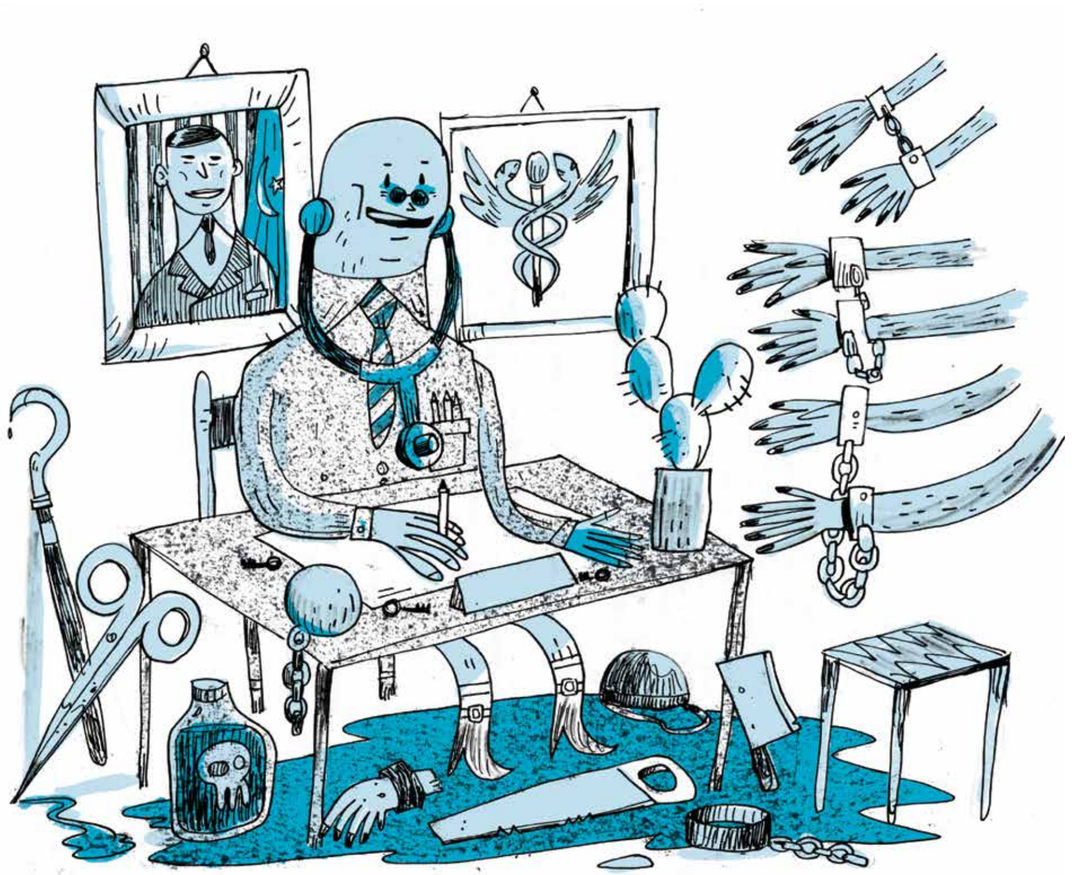

جلسات الاستماع العلنية لهيئة الحقيقة والكرامة

عثمان سلمي

«كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكراماتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية» كان هذا ما ورد في بداية فصول القانون الأساسي للعدالة الانتقالية. و تتولى في هيئة الحقيقة والكرامة لجنة تعنى بالبحث والتقصي لفك منظومة الاستبداد والفساد وكشف حقيقتها عبر التحقيق في الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة أو الممنهجة على حقوق الإنسان سواء كانت صادرة عن أجهزة الدولة أو عن مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو عن طريق مجموعات منظمة.

على مدار سنتين أو أكثر أجريت أكثر من **15 ألف** جلسة استماع سرية لضحايا الاستبداد والفساد تعرّض لها مواطنون تونسيين منذ بداية عهود الإستقلال و إقرا الجمهورية.

تمّ إيداع ما يفوق **62348 ملفا** لهيئة الحقيقة والكرامة

نظمت الهيئة **4 جلسات إستماع علنية إستعرضت فيها ما يقارب 22 حالة، تمّ نقلها مباشرة على شاشات التلفزة الوطنية.**

رئيسة هيئة الحقيقة والكرامة سهام بن سدرين التي لطالما تعرّضت لمضايقات في فترة حكم بن علي لم تسلم من النقد و التشكيك حتّى إن أحد أعضاء الهيئة طالبها بالإستقالة ولكنّها ترى إنهم في الحقيقة يريدون إيقاف قطار المسار التصحيحي. وقد سبق أن إستقال أعضاء سابقون من الهيئة أو وقع إقالتهم و كانوا قد تعرّضوا لضغوطات عدّة.

...ضغوطات تهدف لعرقلة أعمال الهيئة و الحدّ من نشاطها.

بالرغم من إن الهيئة تهدف إلى تضميد جراح التونسيين إلاأن هنالك من يرى فيها أداة لتأجيج الأحقاد القديمة. و حسب تصريحات بن سدرين، المنظومة القديمة لازالت تعمل و هي من ترغب في إخفاء ما حصل خوفا من المسائلة

تغطي الهيئة الفترة الممتدّة من الأوّل من جويلية 1955، أي بعد شهر واحد من عودة الزعيم الحبيب بورقيبة من منفاه و العمل بمعاهدة الاستقلال الداخلي وبداية التجاذبات بين البورقيبين واليوسفيين في تلك الفترة إلى حدّ 31 ديسمبر 2013.

بالرغم من الإنتفادات التي تتعرض لها الهيئة و إنتساب أكثر من ثلثالشهادات إلى الإسلاميين فإن الهيئة كانت قد نوّعت في إختيار الشهادات لعائلات سياسية من اليوسفيين والبساريين والشيوعيين و خاصّة النقابيون.

إستبغ على مكان إنطلاق الاستماع لجلسات الضحايا في قصر سيدي الظريف الذي سكنه بن علي دلالة رمزية على إستعادة الشعب أملاك وطنه.

و من باب الرمزية أيضا أن ينطلق الاستماع الى شهادة أم أحد ضحايا إنطلاق ثورة 14 جانفي 2011.
حيث قتل رمياً بالرصاص و ترك مرميا في شوارع مدينة الرقاب.
روؤف كدوس عاش مهمّشا و مات مهمّشا.
لم تنصفه المحكمة العسكرية ولم تعتبره أحد شهداء الثورة بالرغم من تصوير عملية قتله.

إبن رؤوف الصغير القاصر، وقع تمكينه من دفتر علاج مجّاني في فترة حكم الرئيس المرزوقي و لكن سرعان ما وقع إمتثائه منه مع تغيّر دفّة الحكم مباشرة بعد الإنتخابات الرئاسيّة الأخيرة...رغم شكاوي الجدّة لإستعادة حقّ التداوي المجاني لحفيدها رفضت مصلحة الشؤون الإجتماعية طلبها و وعدها مديرها بتمكين الطفل من ذلك حالما بلغ السادسة عشرة.

ردّت الجدّة متهكّمة، هل نحن من أهل الكهف؟

تواصل وريدة كدوس أمّ روؤف كدوس الحديث عن التهميش الممنهج لمدينة الرقاب و معاناة شبابها قبل الثورة و من بعدها، عن الحديث عن الطريق الذي وقع إحداثه و سرعان ما وقع إيقافه و القتلة الذين لم يقع إيقافهم.

لطيفة المطماطي زوجة كمال المطماطي كان عاملا في شركة الكهرباء و الغاز حضرت للإدلاء بشهادتها مع والدة زوجها... كان كمال أحد ضحايا بدايات حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي. عائلات الضحايا هم أيضا ضحايا أخرون عانت الويلات و عرفت المضايقات مرارا.

إختطف أعوان الأمن كمال المطماطي من أمام مقرّ عمله و اقتياده إلى أحد مراكز الشرطة لإستنطاقه.

إبنته ذات الثماني أشهر لم تعرف أبدا والدها كمال.

غادر إبنه الدراسة تحت ضغط رفاقه و لم يتوقّف أعوان الشرطة عن إستنطاق لطيفة و إخراجها من منزلها أذيال المساء

وقع تعنيفه و تعذيبه من الثانية بعد الظهر إلى حدود منتصف اللّيل. كسر يديه و النزيف الدموي دفعه للإغماء عليه و موته في مقرّ الشرطة في قابس رغم طلب طبيب تحت الإيقاف الكفّ عن ضربه... لم تعرف زوجته عن موته إلا بعد مرور 18 سنة.

سامي براهم شغف بالأدب والثقافة لم يكن ذا إنتماءات حزبية و لكن ذو ميولات إسلاميّة و فكرية جرّت به إلى غياهب السجون و التعذيب.

إنتهاك الحق في الحياة و القتل عمدا سجّل في 616 ملفا.

حاول القبض عليه في المعهد الصادقي في تونس إثناء التدريس عندما نبّهه بعض من التلاميذ إلى تواجد بوليس مدني و ضلّ فارّا أشهرا عدّة.

عندما تمّ القبض عليه و قع أيضا الإستيلاء محتويات منزل من آواه هو و بعض من الأصدقاء الفارّين و سرقة كلّ متاعه... و حتّى حبل الغسيل.

«كان التعذيب في وزارة الداخلية ممنهجا بحجم إمتلاكك للمعلومة بقدر ما كان التعذيب في الاستعلامات إستعباطيا شديد العنف... و لن أنسى صفعة بوكاسا، الذي تغنّى في السجن بضربه»

و يشرف على عمليات التعذيب طبيب نفساني عهد له بالإصلاح...

و قضاء الليل في نفس الزنزانة مع معتوه ربط بسلسلة طويلة.

«حتّى عندما أغمي عليا وحملّي إلى إلى طبيب السجن لم يتوانى هذا الأخير في إلقاء الأثير على موقع حسّاس في جسدي ... و لكم أنا فخور الآن عندما ترافقني إبنتي الحلوة... و الجميلة»

قراءات في ملفات محكمة أمن الدولة:

رسائل إلى قاضي تحقيق لا يقرأ

أنيسة التريشلي

بمناسبة بدء جلسات الإستماع إلى الضحايا في تونس وما يستدعيه من تذكّر ومراجعة مجتمعية، تفرض أرشيفات الأجهزة الأمنية والمحاكم الإستثنائية العاملة في ظل حكومات الجمهورية الأولى نفسها على الباحثين الراغبين بالمساهمة في هذا الجهد. ويأتي هذا المقال المخصص لأحد جوانب أرشيف محكمة أمن الدولة المحفوظ في مؤسسة الأرشيف الوطني من ضمن هذه المقاربة وقوامه الرسائل التي وجهها ضحايا هذه المحكمة ومقربون منهم لقضاة التحقيق فيها. وتجدر الإشارة إلى أنه كان تم بعث هذه المحكمة بهدف النظر ب الجنايات والجنح التي تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي والضرب بسرعة على أيدي العابثين الذين تخامرهم فكرة شيطانية لضرب أمن الدولة الداخلي والخارجي»[1]. دفعت الأزمات السياسية التي عرفها نظام حكم الحبيب بورقيبة لأن تواترت دعوات هذه المحكمة للإنعقاد ولأن تشمل أحكامها كل العائلات السياسية والناشطين النقابيين المعارضين للنظام. وقد ارتبط تاريخ محكمة أمن الدولة بأزمة الحكم في ذلك العهد. وللتخلص من أثر هذا الارتباط، قرر الرئيس الذي أعقبه زين العابدين بن علي الإستغناء عن خدماتها بمجرد تسلمه للسلطة نهاية سنة 1987[2]. منذ ذلك الحين، باتت محكمة أمن الدولة جزءاً من التاريخ السياسي والقضائي التونسي. فلنتذكر (المحرر).

كان ملف «تجمع الدراسات والعمل الإشتراكي التونسي» أول الملفات التي تحال على هيئة محكمة أمن الدولة. تعلّق الملف بمجموعة من الطلبة والجامعيين والإطارات الإدارية من ذوي التوجهات الشيوعية. وكان هؤلاء أصدروا بلاغات وصاغوا نصوصا تطالب بالإصلاح وتنتقد الحكم الشمولي للرئيس الحبيب بورقيبة وتطرح الشيوعية كبديل للنظام القائم[3]، وقد عرّفهم قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة في إنابته آنذاك ب «عموم من يعتنقون المذهب الشيوعي الماركسي اللينيني ويثيرون البلبلة ويثيرون الطبقات الشعبية ويحمسونها ضد النظام» أو أيضاً ب«من تأمروا على أمن الدولة» كما ورد بالإتهام الموجه إليهم. وكان عددهم آنذاك 157 متهما منهم 60 طالبا فيما توزع بقيتهم بين إطارات عليا تمثلة اساساً في أساتذة جامعيين وإطارات حكومية وتربوية.

يظهر في ملف القضية وفي نظر المتهمين ذي النظرة النقدية للوضع القائم قاضي التحقيق كشخصية أساسية في الأبحاث وإن كان دوره القضائي يقتصر على إصدار إنابة عدلية لمصلحة سلامة التراب بوزارة الداخلية (فرقة أمن الدولة لاحقا) مباشرة بعد السماع الأولي للمتهم، ليعقب ذلك سماع ثان لذات المتهم ينتهي في آخر المطاف بإصدار قرار ختم بحث يعهد الدائرة الحكمية لمحكمة أمن الدولة بالإعتماد على الإعترافات التي سجلت لدى الباحث المناب. وإزاء ذلك، يبرز من خلال الملفات سعي من المتهمين وأسرهم وفي بعض الحالات معارفهم إلى إقناع هذا المرجع القضائي بوجوب لعب دور أكبر حسبما يتحصل من المراسلات الموجهة إليه. فقد حفظ الأرشيف 77 مراسلة موزعة على الملفات الثلاثة للقضية، وجهت كلها «للسيد قاضي التحقيق بمحكمة أمن الدولة»، وأمكن تصنيفها على أساس مصدرها وفقا للآتي:

أولاً: مراسلتين صدرتا عن مرجعيات علمية: أولاهما صدرت عن أستاذ جامعي بفرنسا ووجّهها لقاضي التحقيق التونسي ليحدثه فيها عن «التميُّز العلمي للطالب المتهم محمد الشرفي[4] ورجاحة فكره. رجاحة الرأي هذه والإعتدال اللذين برزا تمتيعه خلال السنة التي أوقف فيها بمنحة دراسية خاصة. أما الثانية، فصدرت عن أستاذ جامعي فرنسي ومدير كلية الآداب بتونس سابقا، يتعرض فيها لمناقب الطالب أحمد بن عثمان الرداوي[5].

ثانياً: ثلاث عشرة مراسلة موجهة من أولياء لمتهمين موقوفين كان موضوع الطلب فيها يتراوح بين طلب السماح للإبن الموقوف باجتياز امتحان الباكلوريا و«التماس تحسين ظروف الزيارة» أو«الافراج عن الإبن العائل لأسرته». ومن بين هذه المراسلات، اثنتان متلاحقتان وجهتهما أم المتهم طالبة في الأولى السماح لإبنها بزيارة خاصة لوالده الذي يحتضر ويتمنى رؤية إبنه، وفي الثانية أن يؤذن لإبنها بحضور جنازة والده الذي توفي من دون أن يتسنى له رؤيته.

ثالثا: ثلاث مراسلات هي عبارة عن طلبات زيارة خاصة، واحدة توجه بها صديق أحد المتهمين واثنتان صدرتا عن قنصل عام فرنسا بتونس وتعلقت بالسماح لفرنسيين بزيارة أحد الموقوفين لعلاقة ذاتية تجمعهما به.

رابعا: 58 مراسلة وجهها المتهمون أنفسهم لقاضي التحقيق[6]. ويمكن تصنيفها بدورها وفق موضوعها. فمنها:

رسائل اتصلت بمجريات المحاكمة وغالبها ذات طابع إحتجاجي أو تضمنت طلبا في الإسراع بالمحاكمة. ومن بينها، رسالتان التمس فيهما من كتبهما استدعاءهما لمعاينة آثار التعذيب بجسديهما قبل زوالها وعرضهما على الفحص الطبي لهذا الغرض. ومنها أيضاً سبع رسائل احتجّ فيها المتهمون على قرار قاضي التحقيق رفض الإفراج عنهم طالبين منه فيها مراجعة قراره. وتبرز في هذا الإطار بشكل خاص رسالة صدرت عن «المتهم خميس الشماري»[7] لما ورد فيها من مبادئ تتعلق باحترام حقّ المتّهم في الحرية ومن دفاع عن استقلالية القضاء. واللافت هنا هو صدور هذه الرسالة عن متهم مسلوب الحرية في مواجهة قاض لا يؤمن بتلك القيمة. رسائل اتصلت بشكل مباشر بظروف التوقيف (30)، كالمطالبة بإنهاء السجن الإنفرادي. كما تضمنت تلك المراسلات مطالب تتعلق بحقوق المساجين من قبيل طلب الإعتراف بصفة سجين رأي وفصله عن سجناء الحق العام، وتمكين السجين من أقلام وكتب وكراسات، إضافة للمطالبة بالحق في الإستماع للإذاعة وقراءة الصحف. وقد تضمنت اثنتان منها إعلاناً ببدء إضراب جوع احتجاجا على تجاهل مطالبهم.

رسائل اتصلت بممارسة حقوق ذات طابع اجتماعي، ومنها رسالتان لمتهمين طلبا فيها كل منهما الأذن له بعقد قرانه في السجن من فتاة ذكر هويتها وعبرا عن رغبته في الزواج منها رغم «الإعتقال»،

بالمقابل، متهم واحد فقط سعى للتبرؤ من التهم المنسوبة إليه من خلال إعلان ولائه للنظام الحاكم (انتماءه للحزب الاشتراكي الدستوري وتأييده الكلي للزعيم الحبيب بورقيبة الذي تمنّى له طول العمر). وقد تضمنت الرسالة تلك رفضاً تاماً للفكر الشيوعي.

اختلفت الرسائل بحسب المطالب التي تضمنتها. لم يتخذ قاضي التحقيق قرارا ايجابيا الا فيما تعلق بطلبي الزيارة الذين صدرا عن القنصل العام الفرنسي. في المقابل، كان قرار قاضي التحقيق في بقية المراسلات هو نفسه: تدوين كلمة واحدة على ملف هؤلاء: «انضاف». ويؤكد تطابق القرارات رغم اختلاف مواضيعها، على أنّ سياسة تجاهل الطلبات والرسائل والإمتناع عن أي قرار كانت أسلوباً معتمداً بشكل منهجي في عمل قضاة التحقيق لدى محكمة أمن الدولة.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى أن ما تضمّنته رسائل ملفات متهمي (محكومي) محكمة أمن الدولة من مطالب إنما تؤشر إلى وعي حقوقي بأن القضاة الذين تولوا تعقّب الشرذمة الضالّة كانوا يتولون عملياً تعقّب الفكر خدمة للنظام الكلياني. وإذ تُظهر تلك الرسائل معاناة شباب كان يتطلع للتمتع بالحق في المعرفة وأحياناً في تأسيس عائلة، فهي تظهر أيضا تصميم محرّريها على خدمة أوطانهم وفق تصوراتهم الفكرية وإن تطلب الأمر منهم تضحيات كبرى. فتح ملفات الماضي يفيد كثيراً في مداواة جراحه وفي استشراف المستقبل.

إلى السيد قاضي التحقيق،

العارض: خميس الشماري

سيدي، أقدر أنه يجدر بي ويحقّ لي أن أعبر لكم عن أسفي العميق لاتخاذ الهيئات القضائية التي تمثلونها قرارات ذا خلفية سياسية واضحة. فلدي قناعة أن قراركم الصادر بحقي لا يتصل بالأفعال المعزوة إليّ، إنما بكوني معارضا سياسيا للنظام القائم منذ عدة سنوات .لا يسعني كملتزم بالديمقراطية، إلا أن أكرر تشبثي الشديد بمبدأ الفصل بين السلطات، بوصفه من ثوابت وأسس دستورنا وهو مبدأ أعتقد أن هذه الظروف توجب تذكيركم به.

السجن المدني بتونس الخميس 27 جوان 1968

1. مداولات مجلس الأمة التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 19 بتاريخ 30-9-1968.
2. تم حذف محكمة أمن الدولة بموجب القانون عدد 79 لسنة 1987 مؤرخ في 29-12-1987
3. كان متطلق القضية على مستوى قاضي التحقيق الملف عدد 26958. وقد اختار قاضي التحقيق لاحقا أن يجزئ الملف إلى ثلاث قضايا باعتبار التهم التي وجهها. وربما تكون هذه التجزئة على علاقة برغبة السلطة الحاكمة بالحد من قدرة المنظمات الحقوقية على متابعتها.
4. أقوم عن محمد الشرفي من سجن توفي سنة 15 شهرا من مدة محكوميته وأم اثر ذلك دراساته الجامعية ليكون من أبرز فقهاء القانون بتونس وقد تولى خلال الفترة من 1990 إلى سنة 1994 وزارة التربية وأرسى حينها برنامجا هاما لإصلاح التعليم وان كان يؤاخذ بانتمائه للحكومة خلال اهم مراحل القبضة الأمنية لنظام زين العابدين بن علي.
5. احمد بن عثمان الرداوي من ابرز الناشطين الحقوقيين التونسيين من مؤسسي فرع منظمة العفو الدولية بتونس توفي سنة 2008
6. رسائل المساجين و عددها 58 :طلب منح حقوق السجين السياسي 28 رسالة – إعلام باضراب عن الطعام عدد 2 رسائل – طلب الافراج عدد 6 رسائل – طلب السماح باجتياز امتحان عدد 2 رسائل – احتجاج على التعذيب و سوء المعاملة عدد 4 رسائل – طلب الحق في رؤية الأهل عدد 3 رسائل – طلب امضاء تفويض للزوجة للتصرف في أموال رسالة – رسالة اعتذار – طلب رؤية محام عدد 2 رسائل – احتجاج على رفض مطلب الافراج عدد 7 رسائل – طلب السماح بعقد القران عدد 2 رسائل
7. يعد خميس الشماري أبرز الناشطين الحقوقين والسياسيين التونسيين قبل الثورة تم انتخابه إثر الثورة عضوا بهيئة الحقيقة والكرامة لكنه استقال لاحقا منها.

المكلف العام بنزاعات الدولة وهيئة الحقيقة والكرامة:

قطيعة تتهدد مسار العدالة الإنتقالية في تونس

محسن الشيخاوي

تعرف "العدالة الانتقالية" بأنها مجموعة الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي داخل البلاد، والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي. وهنا وخلال هذه الفترة الإنتقالية تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا جسدية أو اقتصادية أو حتى سياسية. ومن الممكن أن نقول أنها عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الأزمات، «الثورات». ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات.

امتنعت الهيئة عن مدّ المكلف العام بنزاعات الدولة بالوثائق والمؤيدات التي قدمها الخصوم في كل القضايا

ولم تخرج تونس عن هذا الإطار للعدالة الانتقالية. فبعد إندلاع ثورة 14 جانفي 2011، وقع تبني فكرة العدالة الإنتقالية من خلال إحداث هيكل يعنى بتحقيقها وهو هيئة الحقيقة والكرامة صلب الفصل 148 من الدستور الجديد. وبالرجوع إلى القرار عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/11/22 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة، أنشئت هيئة الحقيقة والكرامة كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، من أهم مهامها تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أية أطراف أخرى في الإنتهاكات وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تعمل دون تكرارها وإجراء التحكيم والمصالحة وفقا لأحكام القانون الأساسي للعدالة الإنتقالية. ويقتضي تحقيق المهام الموكلة لهيئة الحقيقة والكرامة التواصل مع عدة أجهزة في الدولة من أبرزها المكلف العام بنزاعات الدولة باعتبار أن الدولة في شق من القضايا كانت متضررة وفي شق آخر مسؤولة عن انتهاكات قد تكون ارتكبتها أجهزة تابعة لها. وبالرجوع لأحكام الفصول 1 و 2 و 3 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988، تُرفع من المكلّف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أو أية مؤسسة ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها. كما يتولى المكلف العام القيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزرية لطلب التعويض عن الضرر الحاصل للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما يتولى تمثيل الدولة والمؤسسات العمومية أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الدولية كما يتولى إبرام الصلح في حق الدولة التونسية.

وإنطلاقا من المهام الموكلة لهيئة الحقيقة و الكرامة ولجهاز المكلف العام بنزاعات الدولة، فإن العلاقة بينهما تقتضي تكاملا وتواصلا دائما. وبالفعل، انطلق العمل منذ بدء إنشاء الهيئة بين الهيكلين بشكل نموذجي، لكن سرعان ما توترت العلاقة بينهما. فماهي الأسباب والآثار المترتبة على هذا التوتر؟

في الحقيقة، أول تجليات العلاقة بين الهيكلين كانت بمناسبة إبرام مشروع اتفاق صلح بين الدولة التونسية يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة وصهر الرئيس السابق سليم شيبوب بإشراف هيئة الحقيقة والكرامة وفق مقتضيات الفصل 25 من النظام الداخلي للهيئة الذي ينص على أن لجنة التحكيم والمصالحة تختص بالنظر في مطالب الصلح المتعلقة بالإنتهاكات على معنى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014. فالمدعو سليم شيبوب تعلقت به عدة قضايا، أبرزها المرفوعة من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ الدولة التونسية، وهي تصنف كانتهاكات في المجال المالي تضررت منها الدولة التونسية. وللتخلص من تبعات هذه النزاعات، قدّم هذا الأخير ملفاً لهيئة الحقيقة والكرامة وتحديدا للجنة التحكيم والمصالحة بهدف إبرام صلح بينه وبين الدولة. وفعلا تم إبرام إتفاق أولي بتاريخ 5 ماي 2016 بين المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية وشيبوب برعاية هيئة الحقيقة و الكرامة وقد تضمن هذا الاتفاق تمكين المكلف العام بنزاعات الدولة من الإطلاع على عرض الصلح المقدم من صهر الرئيس السابق سليم شيبوب على أن يقدم جوابه للجنة التحكيم والمصالحة في عضون ثلاثة اشهر من تاريخ إبرام الإتفاق. ورغم ذلك، لم يقدم المكلف العام جوابه ضمن المهلة المتفق عليها، ولا ضمن مهلة التمديد لشهر. فماهي أسباب هذا التأخير في الجواب؟

تبعاً لما سبق بسطه، فإن موضوع الصلح هو انتهاكات مالية بالأساس أي أن المكلف العام بنزاعات الدولة سيبرم صلحا ماليا في حق الدولة التونسية. وبالرجوع للأمر عدد 2046 لسنة 1997 المؤرخ في 20 اكتوبر 1997، تبين أن القانون حدد سقفا ماليا للمكلف العام بنزاعات الدولة في مجال الصلح لا يمكن تجاوزه وقد حدد هذا السقف ب 30 ألف دينار. أما إذا كان المبلغ أكثر من 30 ألف دينار وأقلّ من مائة ألف دينار، فإن قرار الصلح يعرض على مصادقة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. أما إذا تجاوز المبلغ 100 ألف دينار، فيتعين عرضه على لجنة المنازعات. والأكيد ان المبلغ موضوع الصلح مع السيد سليم شيبوب يتجاوز بكثير هذا السقف. وفعلا، فقد تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بهذه النقطة القانونية في أولى جلسات المصالحة بتاريخ 8 جوان 2016 وبيّن أن ليس له الصفة لإبرام الصلح مع شيبوب نظرا لوجود هذا العائق القانوني. كما بيّن أن القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الإنتقالية وتنظيمها ينص على الجهة التي تمثل الدولة من دون أن يبين الجهة التي تمثلها.

فضلا عن ذلك، فقد نشب خلاف قانوني آخر بين المكلّف العامّ بنزاعات الدولة وهيئة الحقيقة والكرامة، وهو خلاف تعلّق بجملة الملفّات التي يمثل فيها المكلف العام الدولة أمام الهيئة وهو الخلاف الذي أحدث القطيعة بين الجهتين. فقد امتنعت الهيئة عن مدّ المكلف العام بنزاعات الدولة بالوثائق والمؤيدات التي قدمها الخصوم في كل القضايا سواء التي كانت فيها الدولة طالبة أو مطلوبة معتبرة أن للهيئة وحدها حق الإطلاع على تلك الوثائق في حين تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة بضرورة الإطلاع على الوثائق إحتراما لمبدأ المواجهة. وفي الحقيقة، فان موقف الهيئة غريب: فبالرجوع إلى الفصل 31 من القانون عدد 53 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية، نجده ينص على أنه لا يحق الحصول على المؤيدات والوثائق التي بحوزة الهيئة أو الإطلاع عليها إلا من قبل المعنيين بها والمؤاخذين بموجبها. وفي الحالات الأخرى، لا يكون ذلك إلا بمقتضى إذن منها أو من المحكمة. وعملاً بهذا الفصل وطالما أن الدولة طرف في النزاع سواء كانت طالبة أو مطلوبة، فإنه من واجب الهيئة إطلاع المكلف العام بنزاعات الدولة على الوثائق التي يقدمها الخصوم احتراما لمبدأ المواجهة وهو مبدأ أساسي لتحقيق محاكمة عادلة. فكيف يمكن للدولة أن تقدم دفوعاتها طالما لم تتطلع على وثائق الخصوم؟ وكيف يمكن الحديث عن عدالة انتقالية والهيئة التي تسهر على تحقيقها لا تحترم أدنى مقومات المحاكمة العادلة و هو مبدا المواجهة بين الخصوم؟ وقد نجم عن هذا الخلاف بين الهيئة والمكلف العام بنزاعات الدولة آثار سلبيّة عدّة، أهمّها مقاطعة المكلّف العامّ لجلسات الهيئة، ما نجم عنه تعطل مسار العدالة الإنتقالية باعتبار أن الدولة طرف أساسي في جل القضايا المرفوعة أمام الهيئة في حين أن اكتمال بناء الجمهورية الثانية يتطلب حتما غلق كل ملفات الماضي عبر آلية العدالة الإنتقالية والإنتقال إلى مرحلة التأسيس للحاضر والمستقبل. كما أن هذه القطيعة ستساهم في فقدان الثقة بين الضحايا والهيئة وبين الدولة والضحايا وبين الهيئة والدولة، فيتحول قانون العدالة الإنتقالية من نص يهدف إلى تضميد جراح الماضي ولمّ شمل أفراد الشعب إلى ميدان للقطيعة وتعميق الجراح.

كيف يمكن للدولة أن تقدم دفوعاتها طالما لم تتطلع على وثائق الخصوم؟

الحل يكمن في نظري بالرجوع فورا لطاولة الحوار بين الجانبين والبحث عن حلول قانونية وهي بسيطة. ففي خصوص مشكل السقف المالي في مجال الصلح المبرم من المكلف العام بنزاعات الدولة، فإنه يمكن التدخل لتنقيحه وإلغاء هذا السقف أو إفراد مجال العدالة الانتقالية بنص خاص في مجال الإنتهاكات المالية يسمح للمكلف العام بإبرام الصلح دون الوقوف على سقف مالي معين. كما أنه على الهيئة أن تحترم أولا قانون العدالة الانتقالية الفصل 31 منه ومبدأ المواجهة وتمكن المكلف العام بنزاعات الدولة من الإطلاع على كل المؤيدات والوثائق. ففي النهاية، المكلف العام جهاز رسمي في الدولة ومكون أساسي من مكونات المنظومة القضائية.

تعاضد بإرادة شعبية:
واحة جمنة، نموذج للإصلاح الفلاحي

فاطمة اللافي
محمد العفيف الجعيدي

أمنت الحوارات الصحفية:
فاتن حمدي

تقع واحة جمنة وقريتها في الجنوب الغربي التونسي. وتصنف الضيعة كما القرية كأرض دولية». اكتسبت الدولة ملكية العقار الذي تبلغ مساحته قرابة الأربعمائة هكتار بموجب قانون الجلاء الزراعي، وهو القانون الذي أحال لها العقارات الفلاحية التي كان اغتصبها المستعمر. وفي ظاهرة فريدة من نوعها، اصطلح سكان الضيعة على تسمية العقار الذي يقطنون أطرافه «هنشير المُعمر» (والمعمر يعني باللغة الشعبية المستعمر) بالنسبة إلى شيوخهم و«واحة ستيل» (وهي إسم شركة عامة) لمن لم يعايشوا الحقبة الاستعمارية. وقد دلت التسمية ببساطة على حالة غربة السكان المحليين عن الرقعة الجغرافية التي يقطنون فيها. في الأيام الأولى لثورة 14-01-2011، انتهز أهالي جمنة فرصة تراجع السلطة العامة وضعفها ليستولوا على الضيعة ويعلنوها أرضا لهم تديرها جمعية تولوا تكوينها. وقد أسموا جمعيتهم «جمعية حماية واحات جمنة» بما قطع مسار غربتهم عن أرضهم. مارس سكان جمنة بواسطة جمعيتهم لأول مرة في تاريخهم مفهوم الحق في الملكية الذي حرمتهم منه دولة الإستقلال. وكان من آثار ممارستهم للفعل المحجر أن وصفوا بغاصبين للعقار وخارجين عن القانون .

تمرد واحة جمنة، قصة نجاح

توصل أهالي جمنة وقد استغلوا العقار الذي كان قبل استيلاء المستعمر عليه من أملاك أجدادهم لتحقيق إنجازات تنموية بارزة كما يؤكد ذلك رئيس الجمعية السيد طاهر الطاهري. فقد إستفادوا من مداخيل ضيعتهم في «بناء قاعة مغطّاة رياضية لفائدة المعهد الثانوي بجمنة وقاعات دروس وقاعة مطالعة ووحدات صحية بالمدرستين الإبتدائيتين، وبناء سوق تمور مغطّى لفائدة البلدية وتعشيب الملعب الرياضي واقتناء سيارة إسعاف لفائدة مركز الاتّحاد التونسي للقاصرين ذهنيا (مؤسسة عمومية) وإهداء هذا المعهد 50 فسيلة نخلة حتّى يتمكن من توفير موارد ذاتية في مستقبل منظور. كما وفرت مواد مكتبية (حواسيب، آلات ناسخة) لفائدة مركز الحرس الوطني وللمكتبة العمومية وللمستشفى المحلّي أيضا، وموّلت مهرجانات ثقافية كما وفرت منحا دراسية لطلبة القرية من محدودي الدخل دون أن تغفل الإستثمار في الضيعة بغراسة 2500 فسيل نخل جديد».

أدّت إدارة تشاركية لا يبغي القائمون عليها الربح الخاص لمساحة عقارية تقارب مائتي هكتار مشجرة نخيلا إلى تحقيق تنمية كان لها أثر على محيط الضيعة الطبيعي وعلى الواحة. وتكشف مقاربة بسيطة أن الدولة التونسية بكل كوادرها ومواردها كانت فشلت في تحقيق ذات النجاح. فديوان الأراضي الدولية المؤسسة التي تتصرف في 193 ألف هكتار من أخصب الأراضي التونسي لم يفلح في تحقيق توازنات مالية ينهي خسائره المتفاقمة من سنة لأخرى. وقد أحرج نجاح الجمعية في تجربتها السلطات الحكومية التي أعياها فشلها في إدارة العقارات الفلاحية العمومية، فأقنعت ناشطي الجمعية في سنة 2012 بتحويلها لشركة إحياء فلاحي أي لشركة استثمارية. وهذا الأمر يعني عمليا التحول لرجال أعمال فلاحة ممن يبحثون عن الربح الخاص وانخراط تجربتهم في منظومة المؤسسات التي تعاني فشلا في إدارتها للعقارات الفلاحية. ولكن سرعان ما تراجع هؤلاء عن إحداث الشركة ليواصلوا إنهاء الإدارة التطوعية والجماعية للضيعة ومعها قصة نجاحهم.

وجدت السلطة السياسية في تصرفهم تحديا لقوانينها ومؤسساتها، واتجهت للتصدي للتجربة وفق القانون. المواجهة بين الطرفين عرفت إنطلاقتها الفعلية بعدما أعلنت جمعية إحياء واحة جمنة بداية موسم سنة 2016 لجني التمور اعتزامها على بيع محصول الواحة على رؤوس نخله لأفضل مزايد. نبهت الحكومة الجمعية إزاء مواصلة إجراءات البتة ، كما استصدرت حكما قضائيا استعجاليا بمنع عملية البيع. اكتفت الجمعية في مواجهتها بأن أجلت موعد البتة ليوم 2016/10/09 معتبرة ذلك إذعاناً منها للمقرّر القضائيّ. وتبعا لنجاح تجربتها ومصداقيتها، تجنّد جانب هام من المشهد الحقوقي لمناصرتها علاوة على عدد من نواب الشعب والأحزاب السياسية، مما مكنها في النهاية من إجراء بتة بيع محصول سنة 2016. وقد نجح أنصار التجربة في تثمين منجزاتها، فبينوا للرأي العام معطيات تكشف أهمية التجربة ومنها أن الضيعة التي كانت قبل الثورة تشغل سبعة عمال قارين فقط باتت توظف 134 عاملا قارا علاوة على عدد آخر من العمال الموسميين وأن الحكومة كانت تسوغ الضيعة لرجال الأعمال الخواص بمبلغ لا يتجاوز العشرين ألف دينار سنويا حال أن محصول ذات الضيعة تم بيعه سنة 2016 بمبلغ مليون وسبعمائة ألف دينار. ورغم ذلك، عمدت الحكومة إلى تجميد حساب الجمعية مهددة من اشترى البتة بتحميله تبعات خرق القانون. وقد لقي هذا الموقف دعما في الوسط الإعلامي والسياسي الرسمي وحتى القانوني، على خلفية التمسك بهيبة الدولة ووجوب وضع حدّ للإنفلات الأمني. وعرضت كتابة الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية على الجمعية الإنسحاب من المشهد العام مقابل تعهد الحكومة بإرجاع المبالغ التي تم تسبيقها في أعمال الموسم الفلاحي وخلاص أجور العمال.

وبهدف إنهاء هذه المواجهة، توصّل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري سمير بالطيب لإقناع أعضاء الجمعية بتطوير تجربتهم إلى تعاضدية إنتاج فلاحي بما ينهي مخالفتهم للقانون ويضمن في ذات الحين تواصلها بذات فكرتها ومبادئها. وفي الإتجاه نفسه، عرض الوزير على مجلس الوزراء أن يتم تخصيص أحد عشر ألف هكتار من عقارات الدولة الفلاحية موزعة على عشرين تعاضدية فلاحية جديدة من ضمنها جمنة. أدت القراءة الإيجابية لتجربة جمنة بعيدا عن فكرة صراع الدولة مع مواطنيها لأن اعتبر الإقتصاد التعاوني منوالاً للإنتاج يضمن الحفاظ على الرصيد العقاري العمومي ويسمح بذات الحين بحماية حقّ المجموعة المحليّة التي ترتبط بالعقار العمومي في أن تمارس حق ادارته.

وبذلك، قدّمت جمنة نموذجا بديلا لتطوير أداء الأراضي الفلاحية الدولية، وهو أمر سعت إليه الدولة التونسية وعقدت من أجله الندوات والإستشارات دون أن تنتهي لتصورات عملية بخصوصه. وقام حلّ جمنة لإدارة العقارات الفلاحية العمومية على الدعوة لمعاودة تجربة التعاضد الذي سبق وأن جربته جمنة كما تونس قبل نصف قرن وانتهى مساره فيها للفشل. وتفرض استعادة التجربة طرح السؤال حول الفوارق بين التجربتين، تلك الفوارق التي قد تفسر ما ينتظر من إختلاف في المخرجات بينهما.

التعاضد حين ينبثق عن الإرادة الشعبية

إختارت الحكومة التونسية بداية ستينيات القرن العشرين الإقتصاد التعاوني نمطا رسميا للإنتاج فأصدرت التشريعات التي تنظم التعاونيات أو التعاضديات كما كان يصطلح على تسميتها. وحاولت فرض إصلاح زراعي يقوم على بعث تعاضديات المالكين في العقارات الفلاحية الخاصة وتعاضديات الإنتاج فيما تعلق بالضيعات الفلاحية العمومية. انتهت التجربة بداية سنة 1969 الى الفشل بعد أن انتفض ضدها فلاحو قرى الساحل التونسي. وحفظت الذاكرة الشعبية من تلك التجربة نوادر عن مسيّري ضيعات تعاضدية كانوا يدعون انجاز حفريات لآبار وغراسة لحقول أمام وسائل الإعلام والمسؤولين المركزيين، حال أنهم في الواقع كانوا يسيئون التصرف ويثرون على حساب شعارات المرحلة وأموال المجموعة الوطنية.

ويظهر من إستذكار تجربة التعاضد الأولى في مقاربتها بتصور التعاضد كما أنتجته تجربة جمنة أن الاختلاف بين التجربتين يتعلق بالممارسة لا بالتصورات وهي تتمثل أساسا في الأمور الآتية:

أولاً: أن التعاضد الذي اعتمد في الستينيات جاء ضمن سياسة حكومية أملاها «المركز» أي السلطة المتمركزة في العاصمة على الجهات والفلاحين. في المقابل، يشكل التعاضد الجديد خياراً أفرضته الجهات على السلطة المركزية.

ثانياً: أن تعاضد السلطة المركزيون طبقه مسؤولون حزبيون وإداريون التزموا بمخططات الدولة، فيما التعاضد الجديد هو نتاج إرادة شعبية عارضت سياسة الدولة واعتمدت على إرادة أفراد المجموعة ومقدراتهم لتغيير واقعهم. وهذا ما أكده رئيس جمعية حماية واحات جمنة للمفكرة القانونية حين ذكر أن «تجربة جمعيتهم انطلقت بدبون قدرها مائة وعشرون ألف دينار تولى المتطوعون اقتراضها وأضافوا لها موارد من مالهم الخاص قدرها أربعة وثلاثون ألف دينار».

ثالثاً: أن التعاضد كسياسة عامة عُدّ في نظر من شملهم قيداً على حقهم في ممارسة حق ملكيتهم لعقاراتهم، فيما كان من خلال تجربة جمنة فرصة ليمارس من حرمتهم الجغرافيا والقانون من حق الملكية لوجه من وجوه هذا الحق. وآل تبعا لذلك التعاضد كسياسة حكومية إلى الفشل فتراجع عدد الضيعات التي اعتمد بها وانتهى إلى أن يكون مؤسسات فاشلة أو شركات يديرها أشخاص لا يؤمنون بالفكر التعاوني وإن كانوا يستفيدون من تشريعاته.

أدت الفوارق بين التجربتين لأن اتجه التعاضد في صيغته الأولى إلى الإنحسار والفشل، فيما إتجه التعاضد في صيغته الثانية لأن يتوسع ويكون عنوانا للنجاح في تحقيق التنمية. ويؤمل أن تشكل تجربة جمنة التي عرضنا جانبا يسيرا من فصولها لبنة من لبنات تطور الإقتصاد الذي يقوم على الإنسان كهدف وقوام لكل تنمية. كما يؤمل أن تكون تلك التجربة مصدر إلهام لتصورات عملية تعالج مشاكل قطاعات أخرى تعاني من صعوبات هيكلية سببها قصور نمط الإنتاجي الربحي على حماية استمراريتها. وقد تكون مؤسسات الإعلام الورقي التي باتت في أغلبها مهددة بالإفلاس الأولى بالاستفادة من تجربة نجحت بفضل تحمس جانب من الإعلام لمنجزاتها.

الحوار مع طاهر الطاهري رئيس جمعية حماية واحات جمنة

أجرت الحوار : فاتن حمدي

المفكرة: الجميع خلال الفترة الأخيرة يتحدّث عن جمعية «حماية واحات جمنة»، لو تعرّفنا بالجمعية والواحة، من هم أعضائها، وماهي أهدافها؟

الطاهري: تعود جذور الواحة إلى سنة 1912 عندما افتكّ المستعمر الفرنسي أرضا على ملك مواطني منطقة جمنة ووضع من تصدّى له حينها في السجن. حوّل المستعمر الأرض وبفضل جهود أبناء المنطقة إلى ضيعة فلاحية، أي واحة نخيل تنتج أجود أنواع التمور «دقلة النور». بعد الإستقلال سنة 1956، وقع اتّفاق بين الأهالي والسلطة التونسية على شراء أرضهم وقاموا بدفع نصف المبلغ (40 ألف دينار) ووقع تشكيل تعاضدية لتسيير الضيعة. وقد تمّ استغلال المال المجمّع من قبل والي المنطقة في مشاريع جهوية كشركة النقل بمدينة «نفزاوة» وشركة التقدّم التجارية ونزل الواحة بولاية قابس التي كانت جمنة تتبعها ترابيا. وبعد الجلاء الزراعي في 12 ماي 1964، وضعت السلطة يدها على الضيعة وغيّرت إسمها إلى أرض دولية لتحيلها خلال سبعينيات القرن الماضي إلى شركة «ستيل» التي بقيت تستثمرها حتّى إفلاسها. وفي حدود سنة 2002، تمّ تسويغ الواحة إلى مقاولي أشغال عامة وطرقات كهرباء لم يحترما بنود العقد بشهادة لجنة مشتركة بين وزارتي الفلاحة وأملاك الدولة قام وفد منها بزيارة الواحة سنة 2011.

لهذا قام أهالي المنطقة يوم 12 جانفي 2011 أي قبل فرار الرئيس السابق باسترداد أرضهم وكوّنا الجمعية حتّى نتمكّن من استغلال الواحة في إطار الاقتصاد التضامني. وقد نجحنا في ذلك فقد بلغ محصول السنوات الخمس التي سيّرنا فيها الواحة أكثر من ملايين دينار تونسي .

إنّ جمعية حماية واحات جمنة تضمّ 11 عضوا متطوّعا لا يتحصلون على رواتب، تشرف على واحة تحتوي على 11000 نخلة وتهدف أساسا للتنمية الجهوية العادلة وتحقيق مفهوم الإقتصاد التضامني الذي أثبت فشل الخيارات الاقتصادية التي اعتمدتها السلطة لسنين عدّة.

المفكرة: كيف تمكّنتم من خلال جمعيّتكم من إستغلال الواحة؟

الطاهري: خلال الموسم الفلاحي لسنة 2011، اضطررنا للإقتراض من عديد الأطراف حتّى نتمكّن من تسيير الواحة وإنجاح الموسم. لهذا قمنا باقتراض قرابة 120 ألف دينار، كما تحصّلنا على قرابة 34 ألف دينار كتبرّعات من عدد أهالي المنطقة إضافة لقرابة ألفي دينار من عدد من التونسيين المقيمين بالخارج. وقد تمكّنا خلال موسمنا الأول ذاك من بيع صابة التمور بمبلغ 969.500 دينار وهو مبلغ اعتبرناه بداية جيّدة لنا في إطار تسيير الواحة. وهنا أتساءل بدوري عن القيمة المالية للمحصول عندما كان يشرف على الواحة متسوّغون آخرين. فقد تمّ بيع المحصول (قبل سنة 2011) بمبلغ لم يتجاوز 16 ألف دينار فقط. ولهذا اعتبرنا في عديد المناسبات أنّ هناك شبهات فساد تحوم حول تسيير هذه الواحة سابقا.

المفكرة: هل تقبّل أهالي المنطقة فكرة تسيير الواحة عن طريقة جمعيتكم؟

الطاهري: خلال الثورة، حاول بعض الأشخاص في عديد القرى إفتكاك مساحات من الأراضي الدولية والضيعات الفلاحية وتجزئتها وتقسيمها فيما بينهم. ومن هذا المنطلق، حاولنا منع هذا التمشّي حتى لا تقسّم هذه الأراضي. وقد تدخّل عقلاء منطقة جمنة خاصة لإقناع العديد بضرورة المحافظة على وحدة الأراضي الفلاحية. ونتيجة وعي عديد المواطنين بهذه الفكرة، حافظنا في منطقة جمنة على وحدة الأراضي. لهذا، قمنا بتأسيس جمعيتنا حينها التي ساندها عديد المواطنين. وفي مرحلة لاحقة، قمنا بالاتّصال بممثلي السلطة سواء المحليّة أو المركزية وعلى امتداد جميع الحكومات المتعاقبة بعد الثورة كما اتّصلنا بأغلب الأحزاب السياسية التي ترشّحت لجميع المحطّات الانتخابية. ولم نجد أيّ اعتراض من جانب جميع هؤلاء بل إنّ عدداً من الوزراء شكروا مجهوداتنا وثمّنوا دور الجمعية تحب قبّة البرلمان. لكن ما راعنا هو موقف الحكومة الحالية: فبعد ارتفاع قيمة المحصول الأخير والذي بلغ مليون وسبعمائة ألف دينار تونسي تغيّر موقفها في اتجاه سلبيّ.

المفكرة: هل يعني هذا أنكم قمتم بالإستيلاء على عقار تعود ملكيته للدولة وتولّيتم التصرّف فيه دون وجه قانوني؟

الطاهري: نحن لم نقم بالإستيلاء على أرض دولية. نحن جسّدنا مفهوم الوحدة الوطنية في واحة جمنة عندما وحّدنا جميع المواطنين والفاعلين بالجهة من أجل تطوير مشروعنا. وهنا أشير أنّ واحة جمنة لا تعود ملكيتها للدولة، بل إنّ مالكيها الأصليين هم متساكني الجهة. ولقد تحصّلنا سنة 2004 على حكم قضائي نصّ على رفض تحديد وتسجيل جزء من الأرض التابع للواحة لفائدة الدولة. كما أنّ الفصل عدد 28 من قانون سنة 1964 الخاص بالأراضي الإشتراكية ينصّ على انّه لا يمكن تمليك أو تسويغ أراض على ملك عروش لفائدة الدولة. لهذا، لا نعتبر أنّ واحة جمنة على ملك الدولة بل قام المستعمر الفرنسي بافتكاكها من مالكيها الأصليين. وفي سنة 1964، قمنا بدفع 40 ألف دينار لإعادة الواحة لمالكيها. إلاّ أنّ الدولة أخذت منّا المال لتحيل من ثمّ الواحة لفائدة شركة ستيل سنة 1974 وتسوّغ الهكتار بقيمة دينار تونسي فقط. أيضا وفي حدود سنة 2002 وعندما أعلنت شركة «ستيل» إفلاسها، تفاجأنا مرّة أخرى بتسويغها لمستثمرَيْن خواص الأوّل استغلّ 11 هكتار بقيمة 9 آلاف دينار في السنة والثاني سوّغ 74 هكتار بقيمة 9 آلاف دينار في السنة ما يعني أنّ الدولة اكترت النخلة الواحدة بقيمة 800 مليم فقط. ولهذا اعتبرنا هذه الصفقة ملفّ فساد بامتياز.

المفكرة: ماهي مقترحاتكم لحلّ مشكلة الواحة والوضعية العقارية بجمنة عموما؟

الطاهري: نحن كجمعية طالبنا بتطبيق الفصل عدد 14 من القانون الصادر سنة 1995 الذي ينصّ على السماح للدولة بكراء أو منح أراض عن طريق الهبة للجمعيات أو المنظّمات التي تراعي المصلحة العامة، لكن وزارة الفلاحة طالبت فيما بعد بتطبيق الفصل عدد 16 من نفس القانون الذي ينصّ على إنشاء تعاضديات فلاحية دون أن توجّه لنا مقترحا رسميا حوله.

من جهة أخرى، أعلن وزير الفلاحة مؤخّراً أنّه سيتمّ تحويل الواحة إلى تعاضدية فلاحية. ومن ناحية المبدأ أشير أنّ جمعيتنا توافق على هذا المقترح. لكن نريد في المقابل من وزارة الإشراف أنّ تقدّم لنا وبدقّة تفاصيل هذا المشروع، لأننا اليوم نرفض إنشاء شركة لها طابع ربحي في الواحة. من جهة أخرى نطالب برفع تجميد الحسابات المالية للجمعية. فنحن اليوم نعيش صعوبات مالية خاصة منها المتعلّقة بصرف أجور العاملين بالضيعة في الفترة المقبلة.

المفكرة: ما هو موقفكم ممنّ يحذّر من تجربتكم باعتباره دليل اعتداء على هيبة الدولة؟

الطاهري: أعتبر أنّ هيبة الدولة هي من هبة مواطنيها. فعندما نلتمس أنّ الدولة تحارب الفساد سنكون أول الداعمين لها، وفي المقابل نحن لم نتحدّ الدولة بل نحن مؤمنون بمبادئ الثورة التي نادت بالشغل والحرية والعدالة الاجتماعية. أمّا بالنسبة لتعميم تجربتنا على أراض تعرّضت للسرقة والإفتكاك، فسنقوم بمساندة هذه التجارب لأنّ أغلب الأراضي الدولية تعود ملكيتها الأصلية لفائدة العروش قبل أن يقوم المستعمر الفرنسي بافتكاكها. وأعتبر أنّ هذه الفكرة ستقوم بتشغيل العديد من العاطلين عن العمل وتساهم في التنمية الجهوية.

المفكرة: وزير الفلاحة أعلن مؤخّرا أنّ قرابة 20 ضيعة فلاحية ستمنح لعدد من الشباب أصحاب الشهادات العلمية، هل تعتبرون أنّ ملفّ جمنة نجح في إرساء تصور جديد للضيعات الفلاحية؟

الطاهري: في عديد المناسبات، اعتبرت أنّ ملف واحة جمنة سيدفع في اتّجاه تغيير التعامل مع الضيعات الفلاحية، من شأنه أن يكرس الإقتصاد التضامني الإجتماعي لهذه الأراضي الفلاحية التونسي.

صراع مبكر داخل المجلس الأعلى للقضاء:

دعوة لإعلاء صوت الحكمة على قرع الطبول

المفكرة القانونية

يقضي الفصل 31 من القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء[1] بأن توجه الهيئة المستقلة للانتخابات «قائمة في أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المنتخبين في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تصريحها بالنتائج النهائية للإنتخابات لرئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته». وإقتضى الفصل ذات الفصل»أن يدعو رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنتهية ولايته المجلس الجديد للإنعقاد في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تسلمه لقائمة نتائج الانتخابات». وقد أسند الفصل 72 منه فيما تعلق بأول انتخابات للمجلس الأعلى للقضاء بصفة إنتقالية صلاحية الدعوة لعقد أول جلسة للمجلس الأعلى للقضاء لرئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي. فيما عدا ذلك، لم يتعرض المشرع لتفصيل الإجراءات والشروط الشكلية للدعوة الأولى لانعقاد المجلس الأعلى للقضاء. وقد يكون مرد اقتضاب أحكامه ظنّه أن المسالة مجرد إجراء بروتوكولي يبرز فكرة استمرارية المؤسسات.

وجهت الهيئة المستقلة للإنتخابات النتائج النهائية لأول انتخابات للمجلس الأعلى للقضاء لرئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بتاريخ 14-11-2016. وبعد أيام، بتاريخ 21-11-2016، أصدرت هذه الأخيرة بياناً يستشفّ منه أنّ الدعوة الأولى لانعقاد المجلس الأعلى للقضاء تحوّلت إلى حدث إشكالي. فقد أكدت الهيئة في بيانها أنها تربط الدعوة للمجلس الأعلى للقضاء للإنعقاد باستكمال تركيبته أي بإصدار رئاسة الحكومة لأوامر تعيينات تسدّ الشغورات التي طرأت على خطط قضائية تسند لمن تقلدها صفة العضو الحكمي بالمجلس الأعلى للقضاء. وإنطلاقا من هذا الإعتبار، أعلنت الهيئة نفسها صالحة للإستمرار في عملها على الرغم من إنتخاب أعضاء المجلس. وعليه، استبقت الإعلان عن نتائج الإنتخابات بترشيح القاضي السيد رضوان الوارثي لشغل منصب وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب. كما تولّت بتاريخ 19-11-2016 ترشيح القاضية السيدة فوزية بن علية لخطة رئيسة أولى لمحكمة التعقيب والسيد أحمد الحافي لخطة رئيس للمحكمة العقارية ورشحت السيد الهادي القديري لخطة مدير مصالح عدلية. ولتبرير موقفها، استندت الهيئة لأحكام الفصل 149 من الدستور الذي يربط إرساء المجلس الأعلى للقضاء باستكمال تركيبته، معتبرة أن تعدد الشغورات التي شملت الخطط القضائية السامية للقضاء العدلي (والتي يكون شاغلوها أعضاء حكميين في المجلس) يحول دون ذلك. كما رأت الهيئة أن عدم تعيين هؤلاء قبل دعوة المجلس التقاعد القانوني من دون أن يدعو لانعقاد المجلس الأعلى للقضاء.

> **تذكّر المفكرة أعضاء المجلس وهياكل القضاة بأن ما تحقق في تونس يشكل نموذجا تتطلع إليه البلاد العربية كلها وأن الحفاظ عليه مسؤولية كبرى**

وفي ظل كل ذلك، بادرت رئاسة الجمهورية إلى دعوة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء لأداء اليمين الدستورية بالقصر الجمهوري في آخر أيام المهلة القانونية للدعوة الأولى للمجلس للإنعقاد أي يوم 14-12-2016. وقد شكلت هذه الدعوة أول تدخل من السلطة التنفيذية في مسار الأزمة. وهو تدخل اقترن بإعراض الحكومة عن النظر في ترشيحات الهيئة. حاول شق من أعضاء المجلس انتهاز فرصة أداء اليمين لعقد الإجتماع الأول للمجلس بدعوة تصدر عن ثلث أعضائه. إلا أن هذا التوجه لقي معارضة فورية من الشق المقابل داخل ذات المجلس والذي تمسك بعدم قانونية الدعوة قبل استكمال أعضاء المجلس، وعلى اعتبار أنه لا يجوز لغير رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي إصدار الدعوة لعقد الجلسة الأولى للمجلس الأعلى للقضاء. وقد أكد هؤلاء أن تجاوز الإشكال يفرض تعيين من رشحت الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي لرئاسة محكمة التعقيب ليدعو بصفته هذه المجلس للإنعقاد. بالمقابل، تمسّك مؤيّدو دعوة المجلس للإنعقاد بكون مهام الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي انتهت قانونا بأدائهم اليمين الدستورية وأن لا مجال لإعادة إحيائها. وقد أدى هذا إختلاف المواقف لانقسام حاد بين أعضاء مجلس لم ينعقد بعد، فتكوّن فريقان داخله لكل منهما تحركاته وحزامه الداعم. وعليه، تحول الصراع حول المجلس سريعاً إلى صراع داخل المجلس.

اعتقد الشق الأول أنه قادر على تجاوز مأزق عدم صدور دعوة لانعقاد المجلس في الآجال القانونية. وإذ لم يفلح في توفير نصاب ثلثي أعضاء المجلس في الجلسة الأولى، عاد ودعا إلى جلسة ثانية يفرض القانون لصحتها حضور نصف أعضاء المجلس فقط. وقد عقدت الجلسة الثانية بتاريخ 21-12-2016 لكن لم يحضرها إلا 21 عضوا من المجلس المكون قانونا من خمسة وأربعين عضواً. إلا أن هذا الشق اعتبر النصاب متوفراً على أساس أن المجلس مكوّن الآن بحكم الشغورات التي يعرفها من 41 عضواً. انتهى الإجتماع إلى اتخاذ مقررات كشفت عن تصور هذا الشق لما يعتبره حلا وسطا. ومن أهمها، انتخاب رئيس ونائب رئيس مؤقتين للمجلس الأعلى للقضاء وإصدار دعوة للمجلس الأعلى للقضاء ليتولى هذا المجلس ترشيح قضاة يشغلون المقاعد الشاغرة بالمجلس بحكم صفاتهم مع وعد بإعادة إجراء انتخابات رئيس ونائب رئيس للمجلس بتمام ذلك. حاول الشق المقابل فرض الفراغ المؤسساتي محملاً الحكومة المسؤولية عنه بهدف دفعها لبت ترشيحات الهيئة المؤقتة. ولهذه الغاية، قاطع هذا الشق كل دعوات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء كخيار مبدئي والتجأ للقضاء الإداري لمنعها وإبطال مقرراتها.

فرض القضاء الإداري الإستعجالي بتاريخ 02-01-2017 تأجيل كل دعوات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء. التزم طرفا الصراع بالقرار واتجها إلى البحث عن حل توافق، فكان أن تم لقاء غير رسمي بتاريخ 06-01-2016 بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء العدلي. وإذ فشل اللقاء في تحقيق نتائج إيجابية، عاود الشق الأول سعيه لعقد جلسة للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 09-01-2017 في ظل معارضة الشق المقابل الذي التجأ مجددا للقضاء الاداري وبمخالفة القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية بمنع انعقاده. وقد عرف إذ ذاك الصراع تطوّرا خطيرا تمثل في تجاهل أعضاء من المجلس لحجية المقررات القضائية. انتخب الحاضرون مجددا رئيسا مؤقتا من القضاة ونائبة رئيس مؤقتة من المحامين لمجلسهم وفتحوا باب الترشحات لشغل منصب رئيس أول لمحكمة التعقيب ووكيل دولة لمحكمة التعقيب.

اصطدم هذا الموقف بمعارضة من الوسط القضائي والحقوقي كانت المفكرة القانونية في طليعة من أعلنوها. وفرضت هذه المعارضة على هذا الشق أن يتراجع عن موقفه بموجب بيان أعلن فيه بتاريخ 12-01-2016 أنه سيذعن للمقرر القضائي.

وحتى كتابة هذه الأسطر، سجّل شقّا الصراع فشلا مدويا في إيجاد حلول للصراع المرشح لمزيد من التعقيد والتصعيد، فيما كان يمكنهما البحث عن تصورات مشتركة تنهي الخلاف بما يضمن الإعتراف بضرورة انعقاد المجلس الأعلى للقضاء بعيداً عن التشدد الإجرائي في قراءة نصوصه والإعتراف بموازاة ذلك بمعقولية مؤاخذات المعارضين وبضرورة إيجاد حلول لها.

يهمّ المفكرة القانونية في هذا الإطار أن تذكّر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ومعهم هياكل القضاة بأن ما تحقق في تونس ما كان ممكناً لولا نضالات طويلة ومضنية، وأن النجاح في تكريس المعايير الدولية لاستقلال القضاء إنما يشكل نموذجا تتطلع إليه البلاد العربية كلها وأن الحفاظ على هذا الإنجاز وعلى صدقيته وثقة المتقاضين والقضاة فيه مسؤولية كبرى ملقاة الآن على عاتقهم، وهي مسؤولية تحتم عليهم البحث عن سبل للخروج بحكمة ومسؤولية كبيرة من قمقم المأزق الذي انزلقوا إليه. وهي تنبّه في الوقت نفسه مجتمع القضاة بأن المجلس الأعلى للقضاء ليس غاية بذاته إنما هو إحدى الضمانات لضمان استقلاليتهم، وهو يفقد حكما سبب وجوده في حال دفع الصراع حوله أعضاءه وهياكل القضاة معهم إلى البحث عن تحالفات سياسية أو الإصطفاف سياسياً، بشكل قد يضرّ إضراراً جسيما في استقلاليتهم، أقله في مظهرها. فمن تراه يكون صوت الحكمة فيبادر ويجمع في وسط هذه الضوضاء؟

1. قانون أساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي

السطو على الإختصاص القضائي: حيلة سياسية، أم هفوة دستورية؟

قانون المالية 2017 نموذجا

محمود يعقوب

كرس الدستور التونسي لسنة 2014 بصفة عملية أسس التفريق المتوازن بين السلط وركز بصفة خاصة على استقلال السلطة القضائية. وكضمانة لعدم تجاوز هذه الأسس، تم إحداث المحكمة الدستورية التي ستتكفل برقابة دستورية القوانين سواء عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع. ورغم أن الدستور وضع آجالا دستورية لإحداث هذه المحكمة، فقد تجاوزنا هذه الأجال نتيجة التأخر الحاصل في إرساء المجلس الأعلى للقضاء والآن في اجتماعه. ولا يُستبعد أن يكون التعطيل مفتعلا قصد تمرير مجموعة قوانين غير دستورية تتضمن اعتداءً صارخاً على صلاحيات السلطة القضائية. ونحن نتناول في هذا المقال ما نراه مؤشّرا على هذا المنوال، قوامه ما تضمنه قانون المالية لسنة 2017 من سحب لاختصاصات قضائية ونقلها إلى أجهزة تتبع السلطة التنفيذية بتعلة السرعة والنجاعة[1]. ومن أبرز ما تضمنه مشروع القانون المذكور ما يلي:

1- إلغاء مرحلة الصلح القضائي: إحداث لجان صلح وطنية وجهوية تتعهد بملفات المراجعة الجبائية وإبداء الرأي في نتائجها قبل إصدار قرارات التوظيف الاجباري وذلك بناء على طلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من الإدارة مع حذف مرحلة الصلح القضائي. وقد عللت الحكومة توجهها بقلة جدوى مرحلة الصلح القضائي ولضمان سرعة البت في القضايا الجبائية. أي أنها تسحب من القضاء صلاحية مراقبة الصلح بتعلة الجدوى متجاهلة أن القضاء حق للمواطن وضمانة له. ويمكن القول أن هذا التعدي على دور القضاء هو سنة متبعة في قوانين المالية، فكلما وجدت الإدارة أن القضاء يضع ضوابط تتعارض مع تغولها، عمدت إلى سحب الاختصاص منه.

2- إحداث الشرطة الجبائية أو«فرقة الأبحاث ومكافحة التهرب الجبائي»: مع تمكينها من صلاحيات واسعة تصل أحيانا حدّ المساس بدور القضاء إن لم نقل حد افتكاكه بموجب القانون. فحسب الفصل 33 من قانون المالية، ستضاف جملة فصول إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (80 مكرر حتى 80 سابعا) تتعلق بهذا الجهاز منها:

- منح أعوان الشرطة الجبائية الحق في مراقبة البضائع المنقولة بالطريق العام وتفتيش العربات المستعملة في نقلها، والإطلاع على وثائق هوية الأشخاص الذين هم على متنها وأمتعتهم. ويجب على سواق العربات الخضوع لأوامرهم. وهي صلاحيات لا تخضع لرقابة القضاء رغم تهديدها للحقوق والحريات.
- يعهد حكام التحقيق لأعوان الشرطة الجبائية بالقيام بأعمال التحقيق في المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية، بمقتضى إنابات عدلية. ومن الواضح أن صياغة النص توحي بالوجوب وهو ما يعني عمليا إلزام قاضي التحقيق بالتخلي عن صلاحياته لجهاز إداري، والخطير في الأمر أنه لم يقع منح المحامي أي دور أمام هذا الجهاز المحدث، وهو ما يشكل خطراً كبيراً على الحريات.
- حسب شرح الأسباب فإن «الشرطة الجبائية» ستتولى، علاوة على المهام الموكلة لصالح الجباية، الكشف عن المخالفات الجبائية الجزائية ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم. مع أننا نعلم أن الإحالة على المحاكم يفترض أن تكون من مهام وكيل الجمهورية مبدئيا.

3- تبسيط إجراءات رفع السر المالي: ينص الفصل 37 من قانون المالية على أنه: تلغى أحكام الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي: يتعين على البنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد، أن تقدم لمصالح الجباية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أرقام الحسابات المفتوحة لديها باسم أو لحساب المطالب بالأداء أو لحساب الغير أو فتحها الغير لحساب المطالب بالأداء خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم فتحها خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة، في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ الطلب. كما يتعين على مؤسسات التأمين، بما في ذلك مؤسسات التأمين غير المقيمة، وشركات إعادة التأمين غير المقيمة، وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير وشركات الاستثمار وشركات التصرف في الصناديق المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل ووسطاء البورصة وشركة الإيداع والمقاصة والتسوية والديوان الوطني للبريد، أن تقدم لمصالح الجباية، كلما طلبت منها كتابيا ذلك، كل المعطيات المتعلقة بتواريخ اكتتاب عقود تكوين الأموال وعقود التأمين على الحياة المكتتبة لديها وأرقامها وتواريخ حلول أجلها ونسخا من الكشوفات المتعلقة بها، في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ الطلب. وتلزم المؤسسات المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل بأن تقدم لمصالح الجباية بصفة دورية، إذا اقتضت اتفاقية دولية تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ذلك، المعلومات التي هي بحوزتها، وفق الشروط التي تحددها الاتفاقية. ويمكن اعتماد التراسل الإلكتروني في طلب الوثائق والمعلومات وفي الحصول عليها.

أي أن هناك رغبة في التخلص من الرقابة القضائية المسبقة مع العلم أن الادارة أكدت عند سماع ممثليها من قبل لجنة المالية في مجلس نواب الشعب أنه لم يسبق للقضاء أن رفض أو تأخر في منحها الأذون اللازمة لرفع السر البنكي، ومع هذا فهي تطالب برفع يد القضاء مع توسيع المجال لها لمراقبة السر المالي عموما بصفة مستقلة ومباشرة بعيداً عن القضاء الضامن للحقوق والحريات.

يمكن القول أن هذه الإجراءات القانونية المضمنة في قانون المالية علاوة على ما فيها من إخلالات دستورية شكلية، فبعضها يجب أن يكون في شكل قانون أساسي، هي في جوهرها تعبير عن رغبة في افتكاك صلاحيات القضاء بما فيها من ضمانات للحقوق والحريات، أي أنها حيل قانونية للتهرب من التزامات دستورية.

فبعد أن تمكن القضاء من ربح معركة الاستقلالية بصفة نسبية، وبدأ تركيز المؤسسات الدستورية الضامنة لهذه الإستقلالية وخاصة قرب انعقاد المجلس الأعلى للقضاء وما يتبع ذلك من إنشاء للمحكمة الدستورية، نجد السلطة التنفيذية وبدعم نسبي من السلطة التشريعية تسعى إلى سحب الملفات شيئا فشيئا من يد القضاء وإرجاعها للإدارة بحجج واهية من قبيل الجدوى والنجاعة وضرورة تفعيل الرقابة.

1. وقد سبق هذا المشروع أيضا مشروع قانون المصالحة الاقتصادية الذي كان يهدف إلى سحب ملفات الفساد المالي من يد القضاء العادي واحالتها للجنة ادارية للبت فيها قبل ان تتمكن الدوائر المختصة بالعدالة الانتقالية من التعهد بها، فهو مشروع قانون اعتداء مزدوج على القضاء التقليدي والقضاء الخاص بمنظومة العدالة الانتقالية.

حكومة عارية في مواجهة محاماة وأطباء أقوياء

كانت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المسائية ليوم 08-12-2016 في جزئها المخصص لمناقشة فصول مشروع قانون المالية العامة لسنة 2017 الخاصة بالإصلاحات الجبائية الكفيلة بالحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمشتغلين بالمهن الحرة جلسة إستثنائية بالنسبة للحكومة التي وجدت نفسها وحيدة داخل مجلس مضطرب. كما كانت جلسة إستثنائية أكدت للمتتبعين أن خطاب الإنتماء القطاعي بات الخطاب الأكثر نفوذا في تونس.

حكومة الأغلبية في حماية «بعض» من الأقلية

منح مجلس نواب الشعب التونسيّ بتاريخ 26-08-2016 ثقته لحكومة الوحدة الوطنية بأغلبية 194 نائبا من نوابه البالغ عددهم 217. استندت الحكومة في برنامج عملها لوثيقة قرطاج التي توافقت عليها أهم الأحزاب والقوى الإجتماعية بتونس وأمضتها بتاريخ 13-07-2016. إستنادا لتلك الوثيقة التي فرضت «إجراء إصلاح يوسع القاعدة الجبائية»[1]، ضمّنت الحكومة مشروع الموازنة العامة لسنة 2017 الذي تقدمت به لمجلس نواب الشعب التونسي تصورا لآليات تحدّ من تهرّب المشتغلين بالمهن الحرّة من الإضطلاع بالواجب الضريبي. كان يفترض أن يحظى مسعاها هذا بدعم سياسي من الأغلبية بالمجلس التشريعي خصوصا وأن الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة التجارة والصناعات التقليدية المنظمتين النقابيتين الأهم اشترطا لقبولهما بالإجراءات الاستثنائية التي تضمنها مشروع قانون المالية إصلاح جباية المهن الحرة[2].

فوجئت الحكومة التي حضر ثلاثة من وزرائها جلسة النقاش العام بمعارضة الأغلبية من نواب الشعب للإصلاح المقترح، مقابل مساندة قلة من النواب مكوّنة في أغلبها من غير الحزام النيابي الداعم للحكومة له. نجحت الأغلبية في إسقاط الفصل 29 من مشروع قانون المالية الذي كان يفرض أن يعتمد المحامون في الأعمال التي يباشرونها إعلامات نيابة متسلسلة تتضمن معرفهم الجبائي وتحتكر المطبعة الرسمية للبلاد التونسية طباعتها. كما أسقطوا مقترح إخضاع الوصفات الطبية لواجب التنصيص على المعرف الجبائي وفق ما كان يفرضه الفصل 30 من مشروع القانون. حاولت الحكومة أن تجد لنفسها آليات تحقق ما طُلب منها من إصلاحات جبائية، لكن العصبية القطاعية منعتها من ذلك وكشفت لها أن للقطاعات قوة وعليها أن تنصت لها.

القطاعية عصبية تحكم المواقف

غابت عن جلسة نقاش الفصلين 29 و30 من مشروع قانون المالية الصدامات بين نواب الأغلبية ونواب المعارضة. وحضر محلها صدام بين نواب يوالون قطاع المحاماة والأطباء ونواب عددهم محدود بعضهم يحسب سياسيا على المعارضة يستنكرون تحول المجلس النيابي لساحة صراع قطاعي. صاغت الأغلبية في تلك الجلسة خطابا يشيد بدور المحاماة التاريخي في التصدي للإستبداد. وقاد رئيس الجلسة النائب عبد الفتاح مورو هذا التيار فكان يتيح الكلمة لزملائه من المحامين الذين ينتقدون مشروع القانون في مقابل نهره لغيرهم من النواب[3]. جمع الدفاع عن المصالح القطاعية نوابا لم يسبق أن اتفقوا فكانت بذلك العصبية القطاعية تتفوق على غيرها من العصبيات. ويؤكد هذا الأمر أن القطاعية التي تطور خطابها في تونس بعد الثورة باتت بديلا عن الخطاب الجهوي[4] الذي ساد قبلها بما يفرض إيلاء تطورها اهتماما يمنع من إفسادها لديمقراطية لم يشتد عودها بعد.

الإحتجاجات الإجتماعية في تونس سنة 2016

تفاقم المعضلات وغموض آفاق المستقبل

عبدالسلام الككلي

للإحتجاج الإجتماعي في تونس أسباب عديدة ومعقدة. ولكن يمكن تفسيرها بالظلم الذي تعرض له العمال والجهات المهمشة في الوسط والجنوب خاصة على مدى عقود من الزمن. وقد وجدت كثير من الفئات والقطاعات في ضعف سلطة الدولة وضعف المركزية النقابية بعد الثورة فرصة لتحقيق بعض مطالبها. وقد أفضى هذا التوجّه إلى استخدام سلاح الإضراب والاعتصام وغلق الطريق وإيقاف عجلة الإنتاج كأداة للتعبير عن الاحتجاج (تحركات قطاعية للمطالبة بتحسين الأجور أو احترام اتفاقيات سابقة أو إضرابات محلية وجهوية للمطالبة بالتنمية أو اعتصامات العاطلين عن العمل)، أو للضغط على السلطة، لإجبارها على الإستجابة لمطالب فئوية أو عامة. ويمكن بشكل مختزل بعض الشيء أن نلخص هذه الأسباب في العوامل التي نستعرضها في الفقرات أدناه.

عوامل الاحتجاجات وأشكالها

من أهم هذه العوامل، الآتية:

الإحتجاجات الجهوية المطالبة بالتنمية

تصل الإحتجاجات الإجتماعية الجماعية المؤطرة من قبل منظمات وأحزاب أو غير المؤطرة أي تلك التي يندفع إليها المواطنون في القرى والأحياء المهمشة للمطالبة بحقوق اجتماعية بعضها أساسية كالمطالبة بالماء الصالح للشراب إلى حوالي سبعة احتجاجات يوميا أي ما يعادل احتجاجا واحدا كل ساعتين طيلة اليوم في السنتين الأخيرتين. وبأخذ الاحتجاج أحيانا شكلا جماعيا وعنيفا.

وبالإقتصار على سنة 2016، عمت كثيراً من الجهات اعتصامات واضرابات اتسمت أحيانا بالعنف الشديد. فقد دخلت في الشهرين الثاني والثالث من سنة 2016 معتمدية بوزيان من ولاية سيدي بوزيد في إضراب عام دعا إليه الإتحاد المحلي للشغل، وتمثل انتظارات الجهة مثل غيرها من الجهات بالتنمية والتشغيل. وعبر الكثير من الأهالي عن غضبهم وسخطهم من السياسة التي تعتمدها السلط الجهوية معتبرين أنها لا تتعامل بجدية مع مطالب المحتجين وليس لها القدرة على فتح الملفات الحقيقية التي تهم الجهة. كما أنهم حمّلوا والي الجهة مسؤولية الإحتقان والغضب وما سيؤول إليه الوضع[1].

وفي السياق نفسه عاشت مدينة بن قردان في الشهر التاسع من نفس السنة حالة احتقان أفضت إلى القيام بأعمال تخريب وحرق بإحدى شركات المقاولات المكلفة بإنجاز الطريق السيارة بين مدنين وراس جدير وهو ما خلف أضرارا جسيمة استوجب إيقاف نشاطها إلى جانب قطع الطرقات وإيقاف حركة المرور.

كما أقرّ الإتحاد الجهوي للشغل بتطاوين في بيان إثر اجتماع للمكتب التنفيذي شن إضراب عام جهوي يوم الثلاثاء 04 — 10 – 2016 احتجاجا على تعطل إنجاز مشاريع تخص الجهة وطرد بعض العمال تعسفيًا من الشركات البترولية.

وتفسر مكونات المجتمع المدني هذه الاحتجاجات بتباطؤ انجاز المشاريع المتعلقة بالمناطق الداخلية وهو ما خلف حالة من فقدان الثقة بين الأهالي والحكومة زاد في عزلة هذه المناطق وأدى الى عزوف المستثمرين المحليين والأجانب عن التوجه اليها.

معضلة بطالة أصحاب الشهائد العليا

لم تخلُ الشوارع التونسية من احتجاجات متواصلة وإضرابات جوع لا سيما فيما يتعلق بموضوع بطالة أصحاب الشهائد العليا. لعل آخرها اضراب المعطلين عن العمل بقابس بمعتمدية الحامة: فقد دخل عدد من المعطلين عن العمل الجمعة 09- 11 – 2016 ،في إضراب جوع، على خلفية عدم إستجابة السلط الجهوية إلى مطالبهم المتمثلة أساسا في التشغيل. وقال أحد المضربين في تصريح صحفي أنّ معتمدية الحامة تعاني من التهميش وغياب المرافق التنموية الأساسية، مضيفا أنهم سيتمسكون بحقهم في التشغيل وتوفير المرافق الضرورية[2].

وكانت معركة «الإمعاء الخاوية» كما يصفها الكثيرون والتي كانت تتواصل أحيانا لأكثر من شهر الطريقة التي يعبر بها المعطلون عن العمل لكشف معاناة خريجي الجامعة من حاملي الإجازات وحتى الدكتوراه والذين تتواصل بطالتهم على مدى سنوات. فالبعض منهم قضوا أكثر من عشرين سنة على مقاعد الدراسة يحملون حلمهم الشخصي وحلم عائلاتهم (التي استثمرت بما تملك لتعليمهم) في الحصول على شهادة بلا صلوحية حسب مقاييس سوق الشغل... وها هم يعيشون حائرين وعاجزين.. عجز يعود لاعتقاد سائد بأن الشهادة العلمية هي مفتاح النجاح في الحياة وفتح أبواب العمل.. لكن «المفتاح» لم يُجِد فتح أبواب المستقبل[3].

وكشف المدير العام للمعهد الوطني للإحصاء الهادي السعيدي، أن نسبة البطالة في تونس ارتفعت خلال الثلاثي الثاني من سنة 2016 إلى 15.6% بعد أن كانت في حدود 15.4%. وأضاف السعيدي خلال ندوة صحفية قدم خلالها أبرز المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية أنه يوجد في تونس حاليا 629 ألف عاطل عن العمل في حين يبلغ مجموع السكان النشيطين 4 ملايين و47 ألف شخص. وبين السعيدي أن نسبة البطالة مستشرية بنحو الضعف في صفوف الإناث إذ قاربت 40 بالمائة في حين تقدر بطالة الذكور بنحو 19 بالمائة. وأشار إلى وجود 236.8 ألف عاطل عن العمل من حاملي الشهادات العليا من مجموع عدد العاطلين في البلاد مقابل 240.1 ألف حامل شهادة عليا خلال الثلاثي الأول من سنة 2016 وتقدر نسبة البطالة على التوالي بنسبة 30.5% و31% وتتراوح نسب البطالة خلال نفس الثلاثية وبحسب الولايات بين 6،6 % (ولاية المنستير) و25،8 % (ولاية قبلي). وقد استقر عدد العاطلين عن العمل في حدود 630 ألفا مع نسبة بطالة بلغت خلال الثلاثية الثالثة من سنة 2016 ما يعادل 15.5% بحسب الأرقام التي نشرها البنك المركزي بالنسبة للثلاثية الثالثة من سنة 2016.

وترجع بطالة هؤلاء إلى أسباب مختلفة منها أشكال المناظرات والمحسوبية وقيمة الشهائد التي يتم تخريجها بعيدا عن حاجيات الشغل.

التنكر للاتفاقيات

يتهم النقابيون المضربون عادة الدولة بالتنكر لاتفاقيات سابقة. فلا يجوز لها في نظرهم التنكر لتعهداتها بقطع النظر عن الظرف الذي تمر به البلاد لأنه محمول عليها في كل الحالات أن تتصرف كدولة وأن تصون التزاماتها. ويتمسك هؤلاء بهذا الاعتبار رغم أن الجميع يعلم جيدا أن الحكومات السابقة ورطت الحكومات اللاحقة لأسباب سياسية في اتفاقيات مجزية كانت تعلم علم اليقين عدم قدرتها على تنفيذها وهي قمة اللامسؤولية التي يتصرف بها المسؤولون لدينا. ولعل هذا المشكل هو الذي يلخص الأسباب التي دفعت الإتحاد العام التونسي للشغل إلى إعلان الإضراب العام في قطاع الوظيفة يوم 08-12-2016 نظرا لمحاولة حكومة يوسف الشاهد للتنصل من اتفاقية الزيادة في الأجور في القطاع العمومي وهو ما رفضه الاتحاد بقوة. ولئن أفضت المفاوضات الماراطونية إلى إلغاء الإضراب في الساعات الأخيرة قبل تنفيذه وإعادة جدولة هذه الزيادات، إلا أنه لا أحد يدري إذا كانت هذه الحكومة أو أية حكومة أخرى قادرة فعلا على الإيفاء بتعهداتها أو تعهدات الحكومة التي سبقتها في وضعية تتسم بصعوبات شديدة تعيشها المالية العمومية. وهو ما يفسر أيضا الإضطرابات التي سيعرفها قطاع التعليم في أول السنة القادمة. فقد اعتبرت النقابات التنقيحات المدخلة على روزنامة الزيادة في الأجور والمنحة الخصوصية بموجب اتفاق الإتحاد والحكومة في 7 — 12 -2016 لا تشمل ما جاء في إتفاقية 6 افريل 2015 بين وزارة التربية والنقابات، سواء ما تعلق بالترقيات الإستثنائية أو القسط الأخير من المنحة الخصوصية للمدرسين ومنحة العودة المدرسية والإمتحانات والساعات الإضافية، وهي حقوق يعتبرها المدرسون غير قابلة للتفاوض. ولذلك، فإن مقرراتها من إضرابات إقليمية وإضراب وطني يوم 05--01 2017 وتجمع في 12—01—2017 تظل قائمة حتى تحقيق كافة مطالب المدرسين.

ولا يقتصر هذا المشكل على القطاع العام بل يشمل القطاع الخاص أيضا. فقد تواصل إضراب 73 عاملا بشركة تطاوين للخدمات البترولية العاملة بحضيرة اوني بواد زار عن العمل يومي 22 و23—08—2016- للمطالبة بتفعيل محاضر جلسات سابقة تم إمضاؤها مع إدارة الشركة وتخص منحة 2014 وعدداً من المطالب الأخرى وفق افادة بشير غومة عضو النقابة الأساسية بواد زار التابعة لاتحاد عمال تونس. وتأتي هذه الدعوة على خلفية ما وصفه البشير السعيدي كاتب عام إتحاد الشغل بالنيابة بتعنت بعض المؤسسات المنتصبة في الجهة ورفضها الجلوس إلى طاولة الحوار كما اتهمها أيضا بعدم الايفاء بتعهداتها والتأخر في تنفيذ اتفاقيات سابقة .

إضطراب ديمومة العمل

لقد ظهرت في تونس قبل الثورة أشكال جديدة من عقود الشغل التي تستجيب لحاجة المؤسسات والدولة في التحكم في قوة العمل وذلك عبر اللجوء إلى عقود الشغل قصيرة المدة. ولم يقتصر الأمر على القطاع الخاص بل إن الدولة نفسها صارت هي الأخرى تعمل بهذا النوع من العقود. كما انتشر أيضا اللجوء إلى اليد العاملة الخارجية بواسطة مؤسسات اليد العاملة ومؤسسات العمل الوقتي والهش (شركات المناولة).

لقد تسببت هذه الأشكال من العمل في زعزعة مراكز الشغل وفي تفشي ظاهرة البطالة وحتى في تقليص المصالح الاجتماعية للطبقة الشغيلة. أضف إلى ذلك الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي المضطرب الذي عرفته البلاد بعد الثورة والذي أدى إلى تقلص الإستثمار الداخلي وفرار كثير من المستثمرين الأجانب بفعل الإحتجاجات والإعتصامات الكثيرة التي عرفتها الجهات الداخلية. فاستقرار العمال في مراكز عملهم وانتظام الإنتاج يقوم بالأساس على ضمان حقوق العملة وتوفير مناخ ملائم في مختلف القطاعات العامة أو الخاصة، وهو ما يغيب في تونس التي يعمل أكثر من 50 بالمائة من عمالها وموظفيها وفق آليات تشغيل هشّة. كما تغمض الدولة عينيها في كثير من الأحيان عن الإنتهاكات التي تطال الأجراء على مستوى العقود والأجور وساعات العمل والتغطية الاجتماعية.

المحاكم ليست المكان الملائم لمواجهة الاحتجاجات

شهدت محاكمات الأشخاص المحالين أمام القضاء على خلفية تحركات اجتماعية، نسقا تصاعديا وفق ما أكّده رئيس المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عبد الرحمان الهذيلي. وأعلن الهذيلي أنّ المنتدى سيصدر تقريرا حول محاكمات المحالين على خلفية مشاركتهم في التحركات الاجتماعية من شهر 08 إلى نهاية سنة 2016 على غرار التحركات الإحتجاجية بماجل بلعباس وقفصة وبوسالم وكذلك قضية قليبية.[4] وقال الهذيلي «اذا اعتقدت الحكومة أنّه يمكن مواجهة الحراك الإجتماعي عبر الحل الأمني فهي مخطئة»، مشيرا إلى أنّ الفئات التي تشارك في التحركات الإحتجاجية خلال كل التحولات عبر التاريخ هي من الفئات المهمشة مثلما هو الحال في ثورة 14 جانفي وأحداث الحوض المنجمي وأحداث 84. وشجب عبد الرحمان الهذيلي في ندوة صحفية يوم الإثنين 5-12-2016 تعاطي الحكومات مع ملف الحركات الاجتماعية التي اقتصرت، حسب رأيه، على المعالجة الأمنية والقضائية بإصدار أحكام قاسية على عدد من المحتجين الذين طالبوا بحقوقهم أو بعدم التفاوض وتعمد اللامبالاة. ومن جانبها، طالبت المحامية وعضوة الهيئة المديرة للمنتدى التونسي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية إيمان البجاوي بإلغاء بعض الفصول القانونية التي تحوم التحركات الإجتماعية لكونها تتعارض مع مبادئ دستور جانفي 2014 الذي خول حق التظاهر والإضراب. واستغربت تواصل إحالة شباب محتج على معاني فصول تعود إلى فترة ما قبل الاستقلال ومنها الأمر العلي لسنة 1953 بشان قطع الطريق، حسب تصريحها، بالإضافة إلى إحالة المحتجين على معنى الفصل 125 من المجلة الجزائية بخصوص الإعتداء على موظف عمومي الذي يقتضي عقوبة سجنية وطالبت بإلغاء هذه الفصول. كما شددت على أن نصوص الإحالة تمس أسس الديمقراطية وتضرب الحق النقابي وحق التظاهر مشيرة إلى صدور أحكام قاسية تتراوح بين 4 و14 سنة سجنا ضد شباب مطالب بالشغل تضرب مشروعية الحراك الاجتماعي. وأضافت ان كل هذه الاحتجاجات المتصاعدة للفئات المهمشة تظهر حدود المنوال التنموي الحالي الذي كرس حسب رأيها التفاوت الجهوي وتفاقم البطالة[5].

معضلة المنوال التنموي

في المحصلة، هناك اختناق اجتماعي شبيه بمرحلة ما قبل الثورة أو ربّما اكثر احتقانا. فالمشهد الإقتصادي مايزال يعاني من انعكاسات الأزمتين السياسية والاجتماعية التي مرت بها البلاد منذ نهاية 2010. فالعديد من المؤسسات أغلقت أبوابها وسرحت عمالها وأخرى مهددة بالإفلاس والاستثمار يتعطّل في مختلف الجهات ومقاومة الفساد لا تزال شعارا أكثر منها حقيقة ومعضلة القطاع الموازي والتهرب الجبائي لا يزالان يمثلان المعضلة التي لا تجد لها الحكومة حلولا جذرية ولذلك كثيرا ما تطالب النقابات والأحزاب بمراجعة منوال التنمية.

فقد دعا أعضاء مجمع الوظيفة العمومية التابع إلى الإتحاد العام التونسي إلى فتح حوار وطني حول المنوال التنموي الكفيل بإنقاذ الإقتصاد الوطني من أزماته المزمنة والطاحنة، منوال تنموي قائم على قاعدة التوزيع العادل للخيرات والثروات على كافة جهات البلاد وخاصة في المناطق الداخلية هذه الثروات التي يعتبر الشغالون طرفا أساسيا في انتاجها، منوال تنموي مدخله ومنصته نظام جبائي عادل يرتكز على:

- ضبط نسب الضريبة وفقا لمبدأ المساواة وتقيدا بقواعد الانصاف،
- القطع مع النظام الضريبي الجزافي وإلغاء كل الاجراءات المستنزفة للأجراء من خلال مساهمات استثنائية تعمق معاناتهم،
- استخلاص المتخلّد الجبائي والديواني بذمة الافراد والمؤسسات،
- توفير الموارد البشرية والمادية للإدارة وتخويلها مزيدا من الصلاحيات لمقاومة التهرب الضريبي،
- استيعاب النشاط الاقتصادي غير المنظم وتوظيف الموارد المالية المتداولة في السوق الموازية بما يؤمن الموارد الكفيلة لإنعاش ميزانية الدولة،
- مواجهة التهريب ووضع التدابير اللازمة واعتماد الآليات المفعلة للتدخل في هذا المجال،
- التصدي لظاهرة الاحتكار،
- فتح ملف مسالك التوزيع،
- تعزيز الموارد البشرية المختصة في المراقبة وتدعيمها،
- التحكم في الاسعار[6]

غموض المستقبل

كيف يمكن للحكومة في ظل هذا الحراك الاجتماعي المتفاقم من تحقيق التنمية المطلوبة بالدفع نحو الاشتثمار في المناطق الداخلية والضغط على نفقات الدولة والحد من البطالة ومقاومة التهرب الجبائي. لا يبدو الأفق دافعا على كثير من التفاؤل. فلقد رفض النواب أهم إجراءات قانون المالية لسنة 2017: تأجيل الزيادات بالنسبة للموظفين للضغط على نفقات الدولة وتخصيص نسبة معتبرة منها للتنمية وفرض نظام طريقة جديدة لاستخلاص جباية بعض المهن الحرة (الطابع الجبائي بالنسبة للمحامين مثلا) ورفع السر البنكي دون إذن قضائي.

وتعتبر بعض أحزاب المعارضة أن التصويت على ميزانية 2017 بـ122 صوتا فقط، من جملة 217 صوتا «أكد سير حكومة الوحدة الوطنية نحو العزلة داخل البرلمان وخارجه بعد تجاهلها لضغوطات كل الفئات الإجتماعية وإذعانها لضغوطات القوى المتهربة من الجباية والضالعة في الفساد وتوجهها نحو اتباع نفس الخيارات القديمة التي أدت بتونس إلى الأزمة. «فتدارس قانون المالية داخل مجلس النواب» دام أكثر من شهر، شهد خلاله تجاذبات وصراعات كبيرة، حيث قدمت الحكومة مشروع قانون يحتوي على 73 فصلا وقدم النواب من جانبهم 70 فصلا آخر، لتسقط عديد الفصول التي قدمتها الحكومة، وتمر فصول أخرى قدمها النواب، تتضمن إصلاحات جزئية وطفيفة تم إدخالها تهم بعض الفئات الاجتماعية إلى جانب عدد من الاجراءات خاصة في المادة الجبائية».[7]

آفاق مستقبل تظل غامضة تستقر معها كثير من المخاوف من تفاقم عديد المشاكل المزمنة التي جثتا على البعض منها في هذا المقال والتي لا شيء يدل على أن حكومة الوحدة الوطنية ستجد لها حلولا في المدى القصير على الأقل.

1. الصباح 17 فيفري 2016
2. في تصريح لموقع للديوان أف أم في 09—12—2016
3. الشروق 01-05-2015
4. في تصريح لموزاييك اليوم الخميس 08 — 12 — 2016
5. موقع الصدى 5-12-2016.
6. بيان مجمع الوظيفة العمومية التابع لاتحاد الشغل 30 — 11 — 2016.
7. انظر تصريح الجيلاني الهمامي القيادي في «الجبهة الشعبية» اليسارية المعارضة لشمس اف ام 11—12— 2016.

الحقوقيون المصريون وحيدون في مواجهة التنين

- مداهمة واقتحام 6 منظمات محلية ومحاولات مستمرة لإغلاق مقر مركز النديم.
- تجميد أرصدة والتحفظ على أموال 5 منظمات محلية و4 منظمات دولية و7 نشطاء حقوقيين، وفي انتظار قرارات جديدة تطول منظمتين وثلاثة نشطاء.
- منع عشرات النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان من السفر بشكل مفاجئ ومن دون سبب معلوم.
- التحقيق مع عشرات النشطاء على خلفية عملهم في منظمات المجتمع المدني.
- التشهير بالحقوقيين والطعن في مصداقيتهم بوساطة حملات إعلامية منظمة.
- وأخيرا ضبط وإحضار الحقوقية النسوية عزة سليمان بقوة من الشرطة من دون استدعائها بشكل قانوني للمثول للتحقيق.
- هذا هو حال المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان في مصر. وجدير بالذكر أن استهداف هذه المنظمات ليس ممارسة مستجدة للسلطات العامة المصرية. لكن ما نشهده الآن هو محاولات حقيقية ليس فقط لتضييق الخناق عليها ولكن لتصفيتها وإنهاء عملها والأبعد من ذلك التنكيل بأعضائها. ومن شأن هذا التضييق أن يؤدي إلى إغلاق آخر منافذ التعددية في مصر بعد الهيمنة التي فرضها النظام الحاكم على الحياة السياسية والبرلمان والإعلام.
- وكانت المواجهة بين أنظمة ما بعد الثورة والمجتمع المدني بدأت في وقت مبكر. ففي موازاة المظاهرات الكبرى في ميدان التحرير بتاريخ 2011/2/3 تم اقتحام إحدى هذه المنظمات الأكثر قدماً ونشاطاً في الأوساط الشعبية، وهي مركز هشام مبارك للقانون. وهو الأمر الذي فسره البعض في حينه كنتيجة لمواقف المنظمات الحقوقية التي أعلنت تأييدها للدعوة لتظاهرات يناير قبل بدئها، ونسّقت فيما بينها لإنشاء جبهة للدفاع عن متظاهري مصر[1]، وبخاصة من يتم توقيفه منهم. وقد استمرّت هذه المنظمات في تقديم الدعم القانوني لكافة المتعلقين في الأحداث المختلفة، بعد الثورة وحتى الآن، بالإضافة إلى رصد وتوثيق كافة الانتهاكات[2] التي قامت بها الحكومات المتعاقبة سيما تلك التي وقعت أثناء فترة إدارة المجلس العسكري للبلاد. فأصدرت هذه المنظمات العديد من البيانات التي أدانت فيها إطلاق قوات الجيش الرصاص الحي على المعتصمين أو تسهيل وصول البلطجية إليهم وامتناع قوات الجيش عن القيام بدورها في حمايتهم، ثم تناولها بالنقد للسياسات الحكومية المعادية للحقوق والحريات[3]، والتي تزيد من إفقار وتهميش قطاع واسع من الشعب المصري، الأمر الذي عجل الصدام بين السلطات المصرية وحركة حقوق الإنسان.
- وعلى مدى سنوات ما بعد ثورة يناير، طوّرت السلطات المصرية أساليب قمع الحراك الحقوقي بشكل عام، إلى أن وصلت لذروتها بعد 30 يونية 2013. وسنحاول هنا إجراء رسم سريع للممارسات التي فرضتها السلطة ومدى تأثيرها على عمل هذه المنظمات.

أولاً: التشويه الإعلامي والاغتيال المعنوي لحركة حقوق الإنسان

دأبت الحكومات المتعاقبة بعد ثورة يناير على استخدام نفس نهج حكومات مبارك في تشويه سمعة الحركة الحقوقية المصرية ولكن بوتيرة أعلى وأكثر شراسة من ذي قبل. وقد بدأ ذلك باستخدام بعض الأبواق الإعلامية المحسوبة على الأنظمة المختلفة –بعض مذيعي البرامج، والصحفيين– ولم يختلف في ذلك الإعلام الموالي للمجلس العسكري عن القنوات الإعلامية للإخوان. فكلاهما كان يصف منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق الانسان بأنها طابور خامس وعولة وعميلة للخارج بالإضافة إلى انتشار ألفاظ من شأنها تحقير الحركة الحقوقية «الحكوكيين» و «النوشتاء» «وحكوك الإنسان». وما لبث أن تطور الهجوم الإعلامي على الحركة الحقوقية واشترك في ذلك الاعلام الرسمي للدولة. فتبنت بعض المؤسسات الرسمية الحملة الشرسة على الحركة الحقوقية والتي بدأت في سبتمبر 2011 بنشر جريدة الإهرام وهي إحدى أهم الصحف القومية تحقيقا صحفيا بعنوان أسرار التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية. وقد وصفت عمل المنظمات بأنه عبث بالأمن القومي يستدعي مواجهته بالقوانين الرادعة. وأشارت الجريدة إلى تتبع أسرار التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية من واقع إحصاءات وأرقام وزارة التعاون الدولي التي تعلن لأول مرة، وهو ما يشير إلى وجود أصابع حكومية/أمنية وراء الإعلان عن هذه الأرقام. ثم تبعتها جريدة الفجر بنشر معلومات مسربة ومغلوطة عن التمويلات التي تلقتها منظمات المجتمع المدني المصري وأشارت إلى 39 منظمة غير حكومية على الأقل ليست مسجلة في وزارة التضامن الاجتماعي بموجب قانون رقم 84، ولكنها تعمل بصفة قانونية كشركات خاصة أو مكاتب محاماة، ويتم التحقيق معها الآن. واستمرت هذه الحملة في تناولها للحركة الحقوقية بشكل ممنهج وكاريكاتوري، ما دفع برنامج الإعلامي الساخر باسم يوسف لتخصيص حلقة لها في برنامجه لنقد هذه الحملة في شهر ديسمبر 2011 وقبيل اقتحام عدد من مراكز المنظمات بأيام قليلة[4].

وبعد 30 يونية، زادت حدة الهجوم على الحركة الحقوقية المصرية، بعدم تم استخدام العمل الدرامي لهذه الغاية. ولعل أبرز هذه الأعمال زأكثر تعبيرا هو مسلسل القيصر[5]. ويوجه هذا المسلسل إتهاما مباشرا لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مصر، بأنها تعمل لصالح الدول الأجنبية وتلتزم بأوامرها، كما تسعى لتهريب قيادي في إحدى الجماعات الجهادية من السجون المصرية إلى الخارج بهدف كسب رضاء أمريكا ونيل التمويل الأجنبي منها.

وتبين الحملة الإعلامية كما التطور اللاحق لمحاصرة المنظمات قضائيا وقانونيا، أن مسألة التمويل الخارجي شكلت بالنسبة إلى النظام الحاكم الذريعة والأداة المفضلتين، نظرا لما توحي به من شبهات تدخل خارجي وجني أرباح ضد المصلحة الوطنية وما تستثيره تاليا من مواقف مسبقة ضد هذه المنظمات، بمعزل عما قامت أو تقوم به. فبذلك، تظهّر السلطة العامة سياستها القمعية ضد المنظمات على أنها سياسة شجاعة يفرضها الحرص على الصالح العام واستقلال الدولة ضد الإستعمار، فيما يتحول أي خطاب حقوقي مهما كان صادقا وملتزما وضروريا للدفاع عن المجتمع إلى خطاب مأجور ومشبوه. وما يؤكد ذلك هو أن الخطاب الإعلامي الموجه ضد هذه المنظمات وضعها كلها في سلة واحدة، مركزاً على التمويلات التي تحصل عليها، فيما أن حديثه عن عملها أو عن مدى نفعه بقي مقلا وغائبا تماما.

ثانياً: اقتحام المراكز لا ستر على أحد

بعد 25 يناير، شهدت الساحة الحقوقية سلسلة من الإقتحامات، والتي لم تكن تستند على أيّ من الشرائط القانونية اللازمة لمثل هذه التصرفات. ففي حين نص الدستور على حرمة الأماكن الخاص وعدم جواز دخولها إلا بأذن من النيابة العامة، فإن الجهات الأمنية اختلقت العديد من الذرائع من أجل اقتحام هذه المنظمات. واللافت أن هذه الإقتحامات استهدفت في غالبها منظمات عريقة لها رصيد هام جدا في مجال الدفاع عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وبخاصة في الأوساط الشعبية. وقد ترافقت هذه الإقتحامات عموما مع مصادرة أجهزة حاسب آلي وتوقيف أشخاص لفترات وجيزة من دون أن يستتبع ذلك في غالبية الحالات فتح قضايا جزائية بحقهم.

ومن أبرز المراكز المقتحمة، مركز هشام مبارك[6] والمركز المصري للحقوق الإجتماعية والإقتصادية[7]. كما تجدر الإشارة إلى محاولة إغلاق مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب[8]، والتي تمت على أثر إصدار المركز تقريرا بعنوان حصاد القهر[9] حول انتهاكات وزارة الداخلية وقوات الأمن على مدى عام 2015. وتضمن التقرير الإشارة لـ 328 حالة قتل خارج مقار الاحتجاز و137 حالة قتل داخل مقار الاحتجاز. كما يسجل اقتحام منظمتين هما المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ومرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان (منظمات مصرية غير حكومية)، بتاريخ 2011/12/29 على خلفية قضية التمويل الأجنبي من دون توجيه اتهامات لاي منهما في حينها[10] كما تم في فترة لاحقة اقتحام مقر مؤسسة بلادي "ورراديو حريتنا[11].

ثالثاً: استخدام القانون لتقييد العمل الحقوقي

1. استخدام قانون الجمعيات والتهديد بالغلق ... مهلة توفيق الأوضاع

بعد أيام قليلة من تشكيل الحكومة الأولى للرئيس عبد الفتاح السيسي[13]، نشرت وزارة التضامن الاجتماعي في كلا من جريدتي الإهرام وأخبار اليوم[14] إعلانا يدعو الكيانات المختلفة التي تمارس أنشطة وعمل الجمعيات الأهلية بشكل غير رسمي إلى توفيق أوضاعها والتسجيل كجمعيات أهلية لدى الوزارة تطبيقا لقانون الجمعيات. وكان هذا الإعلان بمثابة إنذار أول للمنظمات الحقوقية المستقلة والتي تمارس عملها بعيدا عن مظلة وزارة التضامن الاجتماعي وترفض العمل وفقا لأحكامه لما يفرضه من سيطرة أمنية على المنظمات العاملة في ظله. ويعتبر هذا الإخطار أول إجراء قانوني تخاطب من خلاله السلطات المصرية المنظمات الحقوقية، الأمر الذي ينبئ عن مواجهة قادمة لا محالة.

2. تجريم العمل الأهلي ... تعديل قانون العقوبات «قانون الأشياء الأخرى»

في خطوة إستباقية من الحكومة وقبل انتهاء المدة الممنوحة لمنظمات المجتمع المدني لتوفيق أوضاعها طبقا لإعلان وزارة التضامن الاجتماعي، أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤، بتعديل المادة (٧٨) من قانون العقوبات الخاصة بتلقي تمويل بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية أو المساس باستقلال البلاد أو وحداتها أو سلامة أراضيها أو القيام بأعمال عدائية ضد مصر أو الإخلال بالأمن والسلم العام. وقد ترتب على هذا التعديل التوسع في نطاق التجريم لأي من أشكال العمل الأهلي. فلم تعد تقتصر على تجريم التمويل الوارد من الخارج، بل امتدت إلى التمويل من أي شخص طبيعي أو اعتباري وطني أو دولي سواء كان مصرياً أو يحمل جنسية أخرى. كما شمل التمويل من غير الدول الأجنبية، فجرّم الحصول على تمويل من المؤسسات الدولية المستقلة كذلك. كما توسع القانون في أشكال ما يعد جريمة سواء كان التمويل مادياً أو عينياً، بالإضافة إلى ما أسماه القانون «أي أشياء أخرى». ويفعل هذه العبارات، أصبحنا أمام نص جنائي يجرم الحصول على أشياء غير محددة من جهات غير محددة والأسوأ من ذلك، أن عقوبة هذه الجريمة يبدأ من السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه وتصل العقوبة للإعدام إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة. وهو ما دفع الأستاذ زياد بهاء الدين نائب رئيس مجلس الوزراء الأسبق والقريب من دوائر اتخاذ القرار يعبر عن قلقه إزاء «هذا القانون وصدوره دون مراعاة لقواعد التشريع المستقرة وبهذه اللغة الفضفاضة والصياغة الضعيفة، ما يشير إلى غياب واضح لآليات المراجعة القانونية المعتادة». ويضيف بهاء الدين أنه «بينما تشير ديباجة القانون إلى أنه قد تم عرضه على مجلس الوزراء وعلى مجلس الدولة، إلا أن معرفتي بأوساط القانون والتشريع في مصر تجعلني أشك في أن يكون هذا القانون قد أخذ حظه من التدقيق والمراجعة في أي من المجلسين أو في وزارة العدل على النحو الكافي وإلا لما خرج بهذا الشكل المعيب»[15]. ويرى بهاء الدين أن القانون نقطة تحول في علاقة الدولة بالمجتمع المدني ويعلق سيفا على رقاب ليس فقط العاملين في الجمعيات الأهلية وإنما كل من له نشاط عام، بما في ذلك الحزبي والنقابي والأهلي والاجتماعي. وهذا وضع لم تعرفه مصر منذ زمن طويل».

وقد ردت الأجهزة الحكومية على اعتراض بهاء الدين بأن هذا التعديل ضروري لمكافحة الجريمة المنظمة والتمويلات الخارجية لجماعات العنف المسلح وأنه بعيد كل البعد عن المنظمات الحقوقية. ولكن الواقع أثبت خلاف ذلك حيث يتم تطبيق هذه المادة الآن على النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن آخر هذه التطبيقات، الإتهام الذي وجهته هيئة التحقيق كلاً من عزة سليمان مديرة مركز قضايا المرأة[16]، ومزن حسن مديرة مركز نظرة للدراسات النسوية[17] ومحمد زارع مدير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي بتلقي تمويل أجنبي بالمخالفة لهذه المادة وغيرها من مواد قانون العقوبات والجمعيات[18]

3. قانون الكيانات الإرهابية، وقانون الإرهاب

لم تكتف الحكومة بتعديل قانون العقوبات. فمع بداية عام 2015، أصدرت قانونين آخرين الأول بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين[19] والثاني قانون مكافحة الإرهاب[20]. كلا القانونين ضما صورا عديدة لما يمكن اعتباره كيانات إرهابية، فتضمنا معاقبة كل من أنشأ أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، غرضها الدعوة لتعطيل الدستور أو القوانين أو عرقلة عمل مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة أو الإعتداء على الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الدعوة. ومن البيّن أن للجهات الأمنية ومن بعدها سلطات التحقيق في هذه الصورة هامش تقدير واسع، على نحو يسمح بعقاب الجمعيات الأهلية التي يمكن أن تنتقد تصرفات السلطات العامة أو تدعو المواطنين إلى التظاهر أو الاضراب للمطالبة بتحقيق إصلاحات، لأنها تكون قد أديرت على خلاف أحكام القانون ولو كان إنشاؤها مطابقا للقانون.[21]

4. مشروع قانون تصفية المجتمع المدني22

وافق البرلمان المصري 2016/11/30 ومن دون نقاش مجتمعي، على مشروع القانون السري، الذي تقدّم به ائتلاف دعم مصر، صاحب الأكثرية المؤيدة للحكومة في البرلمان، والذي وضع قيودا وعراقيل من شأنها تأميم العمل الأهلي بشكل عام وتصفية المنظمات الحقوقية بشكل خاص حيث اشترط أن تتوافق مجالات عمل المجتمع المدني مع خطة الدولة للتنمية، بالإضافة إلى وضعه للعديد من العراقيل التي يستحيل معها ممارسة العمل باستقلالية. وفي ذات الوقت، انتهج نفس النهج الذي سلكته الدولة في القوانين الثلاثة السابقة حيث غلظ العقوبات الجزائية المترتبة على بعض المخالفات الإدارية البسيطة.

رابعاً: الملاحقات الكيدية للحركة الحقوقية:

لم تكتف السلطة بالتخوين والترهيب، بل عمدت إلى اتخاذ إجراءات قضائية أكثر مباشرة تجاه المؤسسات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال استخدام القضية المفتوحة منذ عام 2011 وهي القضية المعروفة بقضية التمويل الأجنبي للمنظمات[23]، والتي باتت بمثابة السيف المعلق على رقاب الحراك الحقوقي برمته.

وتعود وقائع قضية تمويل الأجنبي للمنظمات القضية رقم 173 لسنة 2011 إلى إعلان وزيرة التعاون الدولي فايزة أبو النجاعن طلبها تشكيل لجنة تقصي حقائق من وزارة العدل للتحقيق في «التمويل الدولي المباشر لمنظمات مجتمع مدني مصرية وأجنبية». وفي شهر يوليو 2011 أعلن مجلس الوزراء تكليف وزير العدل آنذاك، بتشكيل لجنة تقصي حقائق للكشف عن تمويل الجمعيات والمنظمات «بشأن ما أثير حول التمويل الأجنبي للجمعيات والمنظمات غير الحكومية التى تمارس نشاطها داخل مصر» ، وهي اللجنة التي قدمت تقريرها في أكتوبر 2011. وقد انتهى التقرير إلى أن نحو 39 منظمة غير حكومية وغير قانونية (أجنبية ومصرية) تمارس أنشطة ذات طابع (سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو أهلي أو خيري) دون الحصول علي ترخيص بذلك من وزارة التضامن الاجتماعي بالنسبة للمنظمات المصرية أو وزارة الخارجية بالنسبة للمنظمات الأجنبية، إضافة إلى 28 منظمة تتلقى أموالا من الخارج. وفي مارس 2012، غادر 17 من المتهمين الأجانب في القضية (بينهم تسعة أمريكيين) مطار القاهرة على متن طائرة أمريكية، بعد قرار النائب العام المستشار عبد المجيد محمود، برفع أسمائهم من قوائم الممنوعين من السفر، ودفعهم غرامة 32 مليون جنيه. هكذا هرب المتهمون الأجانب من القضية بعد مفاوضات أميركية مع المجلس العسكري الذي كان يحكم البلاد في ذلك الوقت، ثم أغلقت القضية في وقت لاحق في 2013 بإصدار أحكام مع إيقاف التنفيذ في مواجهة المصريين المتهمين في القضية. وهكذا انتهت القضية وذلك في شقها الخاص بـ«المنظمات الأجنبية»، بعدما أثارت توترًا حادًا في العلاقات بين مصر والولايات المتحدة، بينما ظلّ الشق الثاني الخاص بـ«المنظمات المصرية» مجمدًا في أدراج النيابة منذ العام 2012، إلى أن أعيد فتحها مرة ثانية بلا مقدمات أو أسباب، في 2014، وتم استخدام هذه القضية في التضييق على الحقوقيين المصريين من خلال عدة إجراءات منها المنع من السفر[24] (12 ناشطا) والتحفظ على الأموال[25] (7 نشطاء و5 منظمات) فضلا عن الإستدعاءات بما تخللها من إحضار بالقوة[26].

ويجدر الذكر أن ما يقوم به قاضي التحقيق ومحكمة الجنايات فيما يتعلق بالتحفظ على أموال المنظمات الحقوقية، جاء بتطبيق خاطئ للقانون، فجعل التحويلات البنكية في ذاتها جريمة، رغم عدم وجود تشريعات تُجرّم تحويلات سواء على الحساب الشخصي أو حساب المنظمات، وأن الفعل الذي يجوز العقاب عليه هو غاية استخدام هذه التحويلات. وهو ما خلت الأوراق من أي ذكر له سوى الحديث المرسل عن الإضرار بالأمن القومي، دون تحديد ما هو الفعل المادي الذي ترتب عليه الإضرار بالأمن.[27]

نهايات مأساوية؟

في ضوء ترسانة القوانين التي صدرت منذ 30 يونية، وبالنظر إلى الإجراءات الإنتقامية التي تم اتخاذها حيال المدافعين عن حقوق الإنسان، لم يعد مستبعداً إحالة الحركة الحقوقية المصرية مؤسسات وأفراداً كافة وبالتدريج إلى المحاكمة بتهم تلقي التمويلات، والإساءة لسمعة مصر وغيرها من الاتهامات المغلقة التي دأب النظام على استخدامها، في ظل هذه القوانين التي توسعت في تجريم كافة أشكال العمل العام، وأفرطت في النصوص العقابية. ولم يعد أمام المنظمات الحقوقية المصرية مجال للعمل إلا اذا تراجعت السلطة الحاكمة عن وجهه نظرها المعادية لحقوق الانسان بشكل عام بشقيها المدني السياسي، والاقتصادي الاجتماعي.

ختان الإناث في مصر:
القانون يشدد والقضاء يوقف التنفيذ

د.فتوح الشاذلي

أصدرت محكمة جنايات السويس فى شهر ديسمبر 2016 حكماً بالحبس سنة وغرامة خمسة آلاف جنيه على طبيبة أجرت عملية ختان لفتاة أفضت إلى وفاتها. كما قضت المحكمة ذاتها بحبس طبيب التخدير ووالدة المجني عليها لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة خمسة آلاف جنيه. وحكمت على الممرضة بالحبس خمس سنوات غيابياً.

أولاً: وقائع القضية:

ترجع وقائع القضية إلى شهر مايو 2016، حيث قامت طبيبة في إحدى المستشفيات الخاصة بمدينة السويس بإجراء عملية ختان للطالبة ميار محمد (17 عاماً) أفضت إلى وفاتها. وجهت النيابة الإتهام إلى الطبيبة التي أجرت العملية وطبيب التخدير (مفرج عنه بكفالة مالية) ووالدة المجنى عليها (محبوسة على ذمة القضية) والممرضة التي شاركت في إجراء العملية (هاربة) بالقتل الخطأ وإحداث جرح عمدي أفضى إلى وفاة الفتاة عن طريق إجراء عملية ختان إناث بالمخالفة للقانون (مادتان 242 مكررا و236 من قانون العقوبات المصرى). كما أصدر محافظ السويس بتاريخ 26 مايو 2016 قراراً بغلق المستشفى الذي أجريت فيه العملية بالمخالفة لقانون العقوبات الذي يجرم إحداث جرح عمدي، ويشدد العقاب على كل من أحدث الجرح المعاقب عليه عن طريق إجراء ختان لأنثى.

وبعد هذه الواقعة، ارتفعت الأصوات مطالبة بتشديد عقاب ختان الإناث ليكون جناية. وهو ما استجاب له البرلمان بعد مناقشات عاصفة، طالب خلالها أحد نوابه في عبارات فجة بعدم تجريم ختان البنات. وقد وافق مجلس النواب على مشروع القانون في شهر أغسطس، وأصدر رئيس الجمهورية القانون المشدد للعقاب في شهر سبتمبر 2016.

جدير بالذكر أنه سبق لمحكمة إستئناف المنصورة في يناير 2015 أن قضت بإدانة طبيب والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين بتهمة القتل الخطأ وتهمة إحداث جرح عمداً عن طريق ختان الأنثى، وثلاثة أشهر وغلق العيادة عن تهمة إجراء الختان، والحبس لمدة ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة لوالد الطفلة سهير الباتع التي توفيت إثر عملية ختان أجريت لها في شهر يونيه 2013. وفي مارس 2016، حكم بالحبس ستة أشهر على طبيب أدين في عملية ختان أدت إلى إصابة الطفلة بنزيف حاد تسبب في وفاتها.

ثانياً: الموقف التشريعي من ختان الإناث:

يجرم قانون العقوبات المصري منذ عام 1883 كل صور المساس بالسلامة البدنية للإنسان، سواء تمثل ذلك في صورة ضرب أو جرح أو إعطاء مواد ضارة. ولما صدر قانون العقوبات الحالي سنة 1937 ظل تجريم هذه الأفعال قائماً، وأضيفت إليه ظروفٌ مشددة مثل إفضاء الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً أو إلى عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو تفضي إلى الموت.

وعلى الرغم من أن الختان يشكل جرحاً يفضي، وفقا لرأى أهل الاختصاص، إلى عاهة مستديمة، وأحياناً قد يفضي إلى وفاة المجني عليها، إلا أن القضاء كان يعتبر واقعة وفاة الطفلة إثر عملية ختان جنحة قتل خطأ، لعدم وجود النص الصريح الذي يحظر ختان الإناث بسبب اختلاف آراء فقهاء الإسلام في جوازه أو عدم جوازه من وجهة النظر الدينية.

وفي سنة 1996، توفيت طفلتان أثناء إجراء عملية ختان لهما، فصدر قرار وزير الصحة رقم 261 لسنة 1996 بحظر إجراء عمليات الختان للإناث بجميع وحدات وزارة الصحة إلا في الحالات المرضية، وحظر إجراء عملية الختان بمعرفة غير الأطباء باعتبار ذلك جريمة طبقاً لقانون مزاولة مهنة الطبّ. وكان هذا القرار معيباً في صياغته لأنه، بطريقة ضمنية، اعتبر الختان من الأعمال الطبية المشروعة للأطباء دون غيرهم. ومع ذلك طعن البعض على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، التي قضت بإلغاء قرار الحظر، لكن المحكمة الإدارية العليا ألغت حكم محكمة القضاء الإداري، مؤيدة بذلك قرار وزير الصحة بحظر الختان على غير الأطباء.

وفي سنة 2007 توفيت الطفلة بدور (13 سنة) أثناء عملية ختان في مدينة المنيا بجنوب مصر، فأصدر وزير الصحة قراراً جديداً برقم 271 لسنة 2007 يحظر على العاملين بالقطاع الطبي إجراء عملية الختان في أي مؤسسة صحية أو عيادة خاصة وكافة الأماكن الأخرى بما فيها مسكن المجنى عليها. ونصّ القرار على تطبيق العقوبات التأديبية والجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات على من يمارسون الختان.

وعند تعديل قانون الطفل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، أُضيف نصّ المادة 242 مكرراً إلى قانون العقوبات ليشدد العقاب على الجرح العمدي إذا حدث عن «طريق إجراء ختان لأنثى». وقد أخذنا على هذا النص في حينه أنه لم يتضمن تجريماً مباشراً لختان الفتيات بوصفه جريمة فى ذاته، وإنما اعتبره ظرفا مشددا لعقاب جريمة أخرى هي جريمة إحداث جرح عمداً. كما أنه أجاز الختان في حالة الضرورة طبقاً للمادة 61 من قانون العقوبات، وهو ما يفتح الباب للتحايل على النص بإدّعاء أن الختان كان ضرورياً لوقاية الأنثى من خطر جسيم على النفس، والضرورات تبيح المحظورات. كما أن النصّ المستحدث خيّر القاضي بين الحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو الغرامة من ألف إلى خمسة آلاف جنيه. وأخيراً، لم يشدّد النص الجديد عقاب العاملين بالقطاع الطبي إذا قاموا بعملية ختان أنثى. لكل ذلك، فإنّ النص الجديد جعل موقف المتهم أفضل مما كان عليه في غياب النص، لأن واقعة الختان الذي يؤدي إلى الوفاة كانت تشكل في صحيح القانون جناية جرح عمد أفضى إلى وفاة المجني عليها، وعقوبتها السجن المشدد من ثلاث إلى سبع سنوات، ويزاد حدها الأدنى بمقدار المثل إذا كانت المجني عليها طفلة دون الثامنة عشرة من عمرها. وقد قيل عن هذا النص في حينه أن الحكومة المصرية أصدرته كنوع من إبراء الذمة فقط أمام المجتمع الدولي[1].

وفي أثناء حكم الإخوان المسلمين، استغلّ ختان الإناث في الدعاية الانتخابية من قبل الإخوان والسلفيين، حيث أعلن حزب الحرية والعدالة في عام 2012 عن إجراء ختان الفتاة بمقابل رمزي هو 25 جنيه مصري (دولار وربع) في محافظات صعيد مصر. وجرى تعليق لافتات بالشوارع لتشجيع المواطنين على ختان بناتهم. لكن الدعوات المنادية بتشديد عقاب ختان الإناث لم تتوقف أثناء وبعد انتهاء فترة حكم الإخوان المسلمين، سواء من المنظمات الحقوقية أو من المجلس القومي لحقوق الإنسان. وبعد انعقاد جلسات مجلس النواب، تعالت صيحات المنظمات الحقوقية النسوية مطالبة مجلس النواب بتجريم ختان الإناث وتشديد العقاب عليه وتحويله من جنحة عقوبتها مخففة إلى جناية. وعلى الرغم من معارضة بعض النواب المطالبين بعدم التجريم للختان، كانت وفاة فتاة السويس في مايو 2016 نتيجة الختان بمثابة الشرارة التي أعادت الموضوع إلى واجهة الإهتمام الشعبي الذي استجابت له الحكومة، فتقدمت فى شهر أغسطس 2016 بمشروع قانون تغليظ عقوبات ختان الإناث، وافق عليه البرلمان، ليصدر رئيس الدولة القانون رقم 78 لسنة 2016 في شهر سبتمبر.

يحتوي القانون الجديد على مادتين هامتين:

المادة الأولى، استبدلت بنص المادة 242 مكرراً من قانون العقوبات، نصا جديدا يعاقب بالسجن من خمس إلى سبع سنين من يقوم بإجراء عملية ختان الأنثى. وتكون العقوبة السجن المشدد إذا نشأ عن هذا الفعل عاهة مستديمة أو أفضى إلى الموت، وذلك كله مع مراعاة حكم المادة 61 من قانون العقوبات الخاصة بحالة الضرورة كمانع مسؤولية. كذلك عرف هذا النص المقصود بختان الأنثى المعاقب عليه بأنه: «كل إزالة لجزء أو كل لعضو تناسلي للأنثى بدون مبرر طبي».

أما المادة الثانية فقد أضافت إلى قانون العقوبات نصا مستحدثا لأول مرة هو نص المادة 242 مكررا (أ)، التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من يصطحب الأنثى لإجراء عملية ختان إذا تمّ. ويطال هذا النصّ بالتجريم الأب أو الأم أو القريب الذى يقتاد الفتاة إلى من يقوم بعملية الختان. ونضيف إلى هذا أن قانون الطفل ينصّ على زيادة الحد الأدنى لعقوبة أي جريمة بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ على طفل، وهو من لم يجاوز عمره ثماني عشرة سنة ميلادية.

ثالثاً: موقف القضاء من تجريم الختان:

نشير بداية إلى أن ختان الإناث يشكل أشد أشكال العنف ضد المرأة والفتاة. وتخضع للختان حوالي 90% من فتيات مصر المسلمات والمسيحيات. وعلى الرغم من اتخاذ الفعاليات الدينية مواقف مناهضة صراحة لختان الإناث، سواء في ذلك القيادات الدينية الإسلامية أو المسيحية، إلا أنه لا يزال البعض يحاول إسناد هذه الممارسة العنيفة في حق المرأة إلى الإسلام، ليجد دعماً وتبريراً لمن يقومون بهذا السلوك من الأطباء وغيرهم، ولإكسابها شرعية زائفة وقبولاً لدى عامة الناس. ولا يعير هؤلاء اهتماماً لواقع أن ختان النساء عادة منتشرة في دول افريقية أخرى، فيما تغيب بشكل تام عن دول ذات تقاليد إسلامية مثل المملكة العربية السعودية ودول الخليج. كما أنه لا يعقل أن يكون غير المسلمين في مصر من الأقباط يمارسون سلوكاً عنيفاً فى حق الفتيات إتباعاً للإسلام.

ولا يزال بعض الأطباء يرون في ختان الإناث سلوكاً مشروعاً، على الرغم من تحذير نقابة الأطباء المصرية بمخالفة هذا الفعل للواجبات المهنية للطبيب وللقانون والأخلاقيات المهنية، وقيامها بتوقيع الجزاءات التأديبية على من تثبت إدانته من الأطباء. وهي جزاءات تبدأ من الإنذار والوقف عن ممارسة المهنة وإلغاء الترخيص أو شطب القيد في سجلات النقابة، بالإضافة إلى الغلق الإداري لعيادات الأطباء الذين يمارسون الختان.

ومع ذلك لا يزال ختان الإناث يمارس على نحو واسع خصوصاً في الأوساط الشعبية وجنوب مصر والمناطق الريفية. ويعتبر المجلس القومي لحقوق الإنسان أن ختان الإناث يعدّ من أبرز أساليب العنف ضد المرأة، ويعتبره انتقاصاً لكرامة المرأة وإنسانيتها. ويرى المجلس أنه على الرغم من الجهود المبذولة للحد من تلك الظاهرة، إلا أنه لا توجد مؤشرات توضح انخفاضها عن السنوات الماضية. وتواجه مصر في المحافل الدولية لحقوق الإنسان ملاحظات عديدة عند عرض تقاريرها الدورية عن حقوق المرأة في مصر، سواء من المجتمع المدني المصري أو المنظمات الدولية أو وفود الدول الأخرى.

وفي هذا الإطار يبرز دور القانون الجنائي باعتباره قانوناً يؤدي دوراً اجتماعياً لا يمكن تجاهله في حماية المرأة من كل صور العنف التي تمارس ضدها. صحيح أنّ ارتباط الختان بمفاهيم خاطئة مثل الطهارة والعفة والإلتزام بالأخلاق الحميدة والقيم الدينية من شأنه أن يلقي ظلالاً من الشك حول جدوى التجريم القانوني، وهو ما يصعب مهمة الداعين إلى الإصلاح والمدافعين عن حقوق المرأة فى مصر، مهما بلغت شدة العقوبات المقررة في حق من يمارسون الختان وأسرة المجني عليها. ومن المسلم به كذلك أن قانون العقوبات ليس هو العصا السحرية القادرة على لجم كل ظاهرة إجرامية، فالقانون لا يستطيع وحده تغيير السلوكيات الخاطئة، لأنه لا يغير العادات والتقاليد بالعقوبة.

لكن يظل الردع العام هدفاً للعقوبة يمكن للتهديد به أن يصرف بعض الأشخاص عن التفكير في ممارسة هذه العادة الخاطئة. كما أن الردع الخاص بالنسبة لمن أقدم على هذا السلوك مرة يغلب أن يتحقق عن طريق الحكم بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً وضمان تنفيذها. وبدهي أنه إذا أمن المخالفون شر العقوبة، ووجدوا الأحكام القضائية في الحالات القليلة التي تعرض على المحاكم تصدر بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة، فإن دور القضاء لن يكون فعالاً في مواجهة ظاهرة ختان الإناث.

صحيح أن القاضي الجنائي يحكم وفقاً لاقتناعه الشخصي، لكنه لا ينبغي أن يحكم متأثراً بقناعاته الذاتية ومعتقداته الخاصة. فالقاضي يطبّق القانون الذي يجرّم السلوك، ولو كان هو شخصياً لا يرى في هذا السلوك ما يستوجب العقاب أو أن القانون بتجريمه لسلوك ما قد جانب الصواب. فالقاضي يحكم بالقانون ويطبّقه ولا يحاكم القانون الواجب التطبيق على الواقعة المعروضة عليه. فإذا ثبت ارتكاب المتهم للسلوك المنسوب إليه ثبوتاً يقينياً بأدلة لا يتطرق إليها أدنى شك، وجبت الإدانة والحكم بالعقوبة المنصوص عليها، ولو كان القاضي يعتبر الختان للأنثى فرضاً دينياً أو التزاماً اجتماعياً لا يمكن تجاهله، أو كان يرى العقوبة المقررة غير متناسبة مع الفعل المرتكب. ويتطلب ذلك عقد دورات تدريبية لقضاة المحاكم الجنائية لتوعيتهم بأشكال العنف التي تمارس ضد المرأة وواجبهم في التصدي لها، عن طريق تطبيق النصوص التي تعاقب على أشكال العنف بالشدة اللازمة لصرف الأفراد عن القيام بالسلوكيات العنيفة التي تهدر الحقوق الإنسانية للمرأة، وليكون التطبيق للنصوص الجنائية التي تحمي المرأة من صور العنف أكثر فعالية.

وليس من شأن التزام القاضى بنص التجريم حرمانه من السلطة التقديرية المقررة له بنص المادة 17 من قانون العقوبات المصري فى مواد الجنايات، ومن وسائلها وقف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة بنص المادة 55 عقوبات، والذى تعتبره المحكمة الدستورية العليا من أهم وسائل التفريد العقابي التى لا يجوز حرمان القاضى منها فى أي جريمة. لكن مساهمة القضاء فى مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية تقتضى من القضاة الجنائيين عدم الإسراف فى اللجوء إلى وقف تنفيذ العقاب حين تثبت الإدانة ثبوتا يقينيا، وعندما تكون مخالفة القانون الذى يحظر السلوك قد أفضت إلى وفاة المجنى عليها. وقد لاحظنا من الأحكام القليلة التى عرضناها فى صدر المقال أن الأمر لا يصل إلى المحاكم إلا عند موت الضحية نتيجة الختان أو مضاعفاته، لذلك فندرة الأحكام لاترجع إلى قلة جرائم ختان البنات، وإنما سببها زيادة حجم الإجرام الخفي.

1. فتوح الشاذلي ، الحقوق الإنسانية للمرأة ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 ص.303؛ الطبعة الثانية 2016 ص.34 حيث ناشد الكاتب المشرع تصحيح النقائص المذكورة.

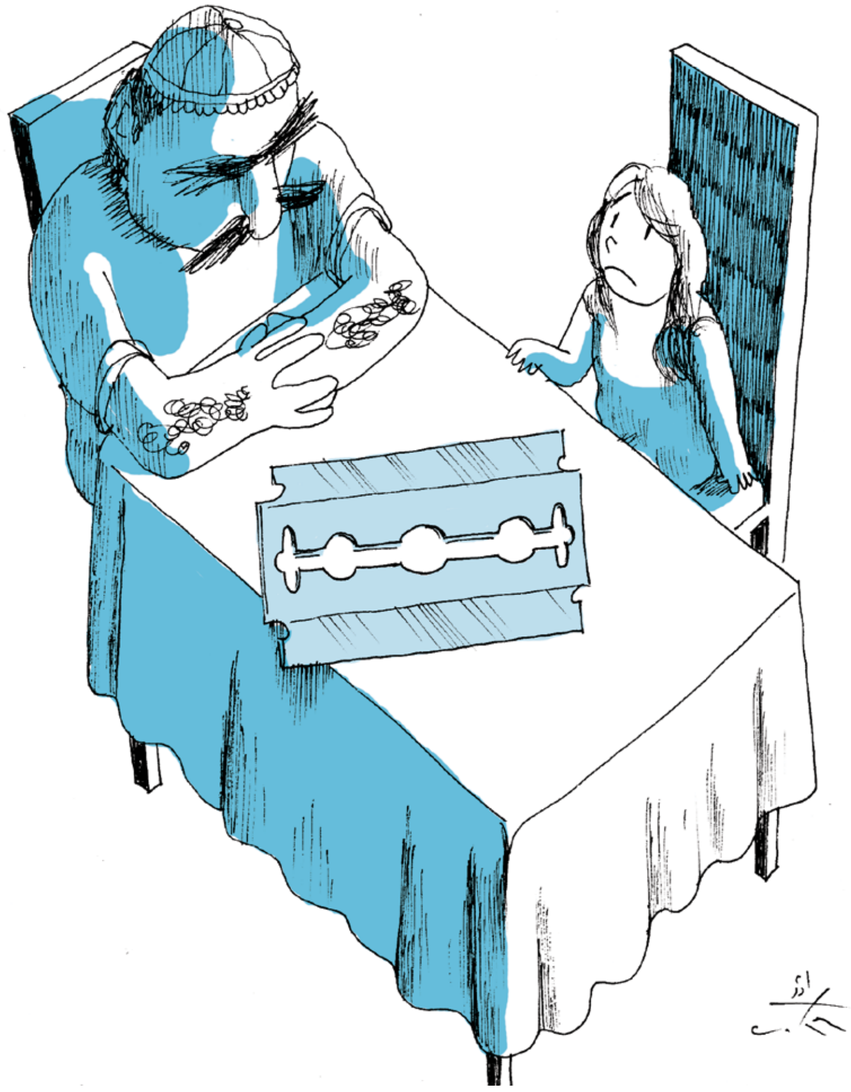

الأبيض لا يغطي الإغتصاب... ولا الطفولة

تناقلت بتاريخ 13-12-2016 وسائل الإعلام التونسية خبرا مفاده أن رئيس المحكمة الابتدائية بالكاف أصدر إذنا سمح بمقتضاه لضابط الحالة المدنية بإبرام عقد زواج طفلة تبلغ من العمر 14 سنة من شاب واقعها بشكل أفضى لحملها. صدر الإذن بعد أن تقدم الشخص الذي واقع الطفلة بطلب في ذلك. كشف النقاش العام حول القرار القضائي أن المنظومة القانونية التونسية لم تتخلص بعد من عدد من الأحكام التي يؤدي إعمالها لانتهاكات في حق الأطفال من جهة وإلى فرض مؤسسة الزواج كبدل تعويضي عن الإنتهاكات الإجرامية الجنسية لحرمة أجسادهن من جهة ثانية. ويشار إلى أن الحكومة التونسية كانت تقدمت بتاريخ 27-07-2016 بمشروع القانون الأساسي عدد 60 لسنة 2016 والذي يتعلق «بالقضاء على العنف ضد المرأة». وينص هذا المشروع في الفصل 14 منه على تنقيح للفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية وكل الفصول القانونية التي تجيز إيقاف المحاكمة في حق من يعتدون جسديا أو جنسيا على نساء في حال إسقاطهن حقهن في التتبع أو قبول الجاني الزواج منهن بحسب الحالات. وكان النائب عماد الخميري، رئيس لجنة الحقوق والحريات النيابية، تعهد عند بداية الدورة البرلمانية 2016-2017 بأن يكون مشروع القانون هذا في صدارة اهتمام لجنته. في موازاة ذلك، كانت لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني تعمل بحث من جمعيات حقوقية على إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي تجيز تغطية جرائم عدة حاصلة على اجساد النساء بالزواج. وقد أطلقت المنظمة النسوية أبعاد حملتها لإلغاء هذه المادة تحت عنوان: الأبيض لا يغطي الإغتصاب. أما في المغرب، فإن المشرع تدخل في أعقاب انتحار القاصرة أمينة الفيلالي ليلغي المادة الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي. نظراً إلى الأبعاد الحقوقية والرمزية الفائقة لهذه المسألة، تخصص المفكرة صفحتين في هذا العدد لقراءتين لبنانية ومغربية آملة أن نطوي مع العام الجديد المواد المذكورة أو أي مادة تنتقص من حقوق النساء (المحرر).

تبييض الإعتداء على النساء والقاصرات في لبنان:
معنى المادة 522 عقوبات وأبعاد إلغائها

نزار صاغية

بتاريخ 7-12-2016، أعلن روبير غانم، رئيس لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب اللبناني، أن اللجنة تتّجه إلى إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني. هذه المادة التي توقف الملاحقة ضدّ الشخص المتهم بأحد الأفعال المعاقب عليها في الفصل الأول (الإعتداء على العرض) من الباب السابع (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة) من هذا القانون، في حال عقد زواجاً صحيحاً بينه وبين المرأة المستهدفة بالفعل. ويشمل هذا الفصل مروحة واسعة من الأفعال منها الإغتصاب والخطف والحضّ على ارتكاب الفحشاء أو الإغواء وفضّ البكارة بعد وعد بالزواج واللمس والمداعبة بصورة منافية للحياء. كما يشمل هذا الفصل مجامعة القاصرات (من دون عنف، رضائيا)، مع وضع عقوبات مختلفة وفق الفئة العمرية للقاصرة، بحيث تزيد قسوة العقوبة بقدر ما يكون عمر القاصرة متدنيا. ويلحظ هنا أن القانون اللبناني رفع سن الرشد الجنسي إلى 18 سنة بموجب تعديل في 1983. وبمجرد الإعلان عن التوجّه نحو إلغاء هذه المادة، سارعت جمعية أبعاد التي كان لها فضل كبير في حثّ اللجنة على إيلاء المشروع ما يستحقّ من اهتمام إلى إعلان الإنتصار، فيما حذر آخرون من أن اللجنة لم تُنهِ بعد مناقشة المادة وأن بعض النواب يحاولون إبقاء العمل فيها في بعض الحالات. وقد برر البعض ذلك بأن ثمة اتفاقاً على استبعاد المادة في حال الإغتصاب أو الإرغام، ولكن لا بأس من إعمالها في حال حصلت المجامعة بالرضى أو انتهى الإعتداء من دون أذى. وهذا الحدث يستدعي عدداً من الملاحظات، أهمها الآتية:

المادة 522: حجب المرأة وترميم الشرف العائلي

هنا، سنحاول سبر معنى المادة 522 تمهيداً لفهم أبعاد التوجه لإلغائها كلياً أو جزئياً. ويستشف الباحث من هذه المادة عند التدقيق الأولي فيها خصوصيتين:

الأولى، أنها تقايض العدالة العقابية بمنافع إجتماعية معينة تنتج عن زواج المعتدي اللاحق للفعل من المعتدى عليها. ومن أهمّ هذه المنافع، ترميم الشرف العائلي أو أيضاً إستعادة الوئام الإجتماعيّ. فبدل أن تسفر قضية أخلاقية إلى فضيحة وتنازع بين عائلات أو عشائر على خلفية "الإعتداء على العرض"، تراها تنتهي بستر العار والمصاهرة. ومن هذا المنطلق، أمكن وضع هذه المادة في خانة العدالة الترميمية أو العدالة التقليدية القائمة على التسويات بمعزل عن مفهوم الحقّ العامّ.

الثانية، أنّ الأضرار التي تهدّد المادة لترميمها ليست أضرار المرأة التي تمّ الإعتداء على جسدها، إنما قبل كل شيء شرف العائلة الذي تلطّخ بفعل ارتكاب أحد الأفعال التي شملها هذا الفصل من قانون العقوبات. وهذا الأمر يتحصل بوضوح من عنوان الفصل المشار إليه أعلاه وهو "الإعتداء على العرض"، وهو تعبير يؤكد على أولوية الشرف العائلي وعلى أن ضحية الإعتداء ليست المرأة المعنية بل أولا وقبل أي أحد آخر عائلتها. وعليه، المقصود من العدالة الترميمية هو قبل كل شيء ترميم الشرف العائليّ مع ما يفرضه ذلك من موجبات ضاغطة بل تضحيات على المرأة المعتدى عليها، أهمها القبول بالزواج من المعتدى عليها بمعزل عما تريده أو ترغب به بل ومهما كرهت ذلك.

وعليه، يصبح من المقبول في ظلّ منظومة كهذه كفّ العقوبة عن الإعتداء الحاصل على حرمة جسد المرأة وسيادتها عليه، من خلال إعتداء أكبر قوامه تخلّيها الكامل عن هذه السيادة أو بكلام أكثر دقة بتجريدها الكامل من هذه السيادة. وفيما الإعتداء الأصلي يقوم به فردٌ "غريب"، الإعتداء الثاني يتم بموافقة المرأة تحت ضغط عائلتها الحريصة على ستر الفضيحة وبتغطية اجتماعيّة كاملة. ولا نبالغ إذا قلنا أن من شأن المادة 522 أن تسهم في تقريب مصلحتين: مصلحة العائلة التي ترغب في تجنب الفضيحة وترميم شرفها، ومصلحة الرجل الذي يودّ التبرؤ من الملاحقة، في مواجهة المرأة التي قد تجد نفسها بفعلهما مدفوعة للموافقة على الزواج وعلى رهن مستقبلها بأكمله كنتيجة لتورطها رضائيا أو غصبا في فعل قد لا يكون استمر سوى لحظات.

هذا هو المعنى الحقيقي للمادة 522. والإشكال الأساسي فيها لا يتمثل في نتائجها وحسب وأخطرها تغطية الإغتصاب ومجموعة من الأفعال الأقل خطورة بالأبيض، إنما قبل كل شيء في المنظومة الفكرية التي تقوم عليها وقوامها نكران حق المرأة بالتحكم بجسدها ودفعها للتسليم بذلك من خلال التسوية التي تنص عليها.

ومن هذه الزاوية، يصبح إلغاؤها مرّاً ضرورياً لإعادة النظر في وضعية المرأة في الحيّز الخاصّ، سواء لجهة علاقتها مع العائلة التي ولدت في كنفها (الأصلية) أو العائلة الناشئة عن زواجها وبكلام آخر لإعادة تعريف الشرف والزواج على نحو يكون أكثر تناسباً مع مبدأ المساواة بين الجنسين. فلا يكون الشرف باباً لتوزيع أدوار اجتماعية بين امرأة تُجرّد من حق التحكم بجسدها لصالح رجل ينصّب نفسه حارسا وأميناً على مدى التزامها بموجب الحشمة. ولا يكون الزواج سببا لإخضاع المرأة لحكم زوجها وسلطويته، بل مؤسسة تنشأ بإرادة طرفيها وتقوم قبل كل شيء على الشراكة والمساواة والتعاون. وبالطبع، أي حديث عن تحريم الإغتصاب الزوجي يتطلب منطقيا وأولا المباشرة بإلغاء المادة 522. فلا يعقل منطقيا أن يعاقب الإغتصاب الزوجي إذا كان قانون العقوبات يبرئ الإغتصاب من الملاحقة بالزواج اللاحق.

إلغاء جزئي لنطاق تطبيق المادة؟

هنا، سأتناول إمكانية تطبيق المادة 522 على حالات معينة دون أخرى. وهذه الملاحظة تستدعيها مواقف بعض النواب باستبعاد تطبيقها على الحالات الأكثر خطورة كالإغتصاب وإبقاء تطبيقها في الحالات الأخرى. ففيما سلّم النواب بوجوب استبعاد إعفاء الإغتصاب بالزواج اللاحق، قاد النقاش بعضهم إلى التساؤل عن الأسباب التي تمنع تطبيق المادة 522 لإعفاء الأفعال الأقل خطورة مثل مجامعة قاصرة أتمّت 15 سنة ولمّا أتمت 18 سنة، أو النكث بوعد الزواج بعد المجامعة أو الخطف بهدف الزواج إذا عاد الخاطف وحرر خطيفته من تلقاء نفسه ومن دون أذى خلال فترة وجيزة (48 ساعة)؟ فألا تسمح المادة 522 في هذه الحالة بتحقيق نتائج اجتماعية أكثر نفعاً وملاءمة من التمسك بالعدالة العقابية في وجه الفاعل؟ وهذه التساؤلات إنما تنبني على خطأين منهجيين:

الأول، أن إبقاء مجال التسوية مفتوحاً لا يتصل بمدى خطورة الفعل المرتكب، إنما بشرعية اللجوء إليها بحدّ ذاتها، والتي تقدّر على ضوء تأثيرها على حقوق المرأة. فبمعزل عن خطورة الأفعال المرتكبة والممكن تسويتها (وسواء تمت غصبا أو رضاء)، فإن إبقاء المادة 522 يعرّض المرأة لضغوط اجتماعية قد تكون حاسمة لقبول الزواج من شخص لا تريده بالضرورة وتاليا لرهن مستقبلها برمته إكراما لمقتضيات السترة والشرف العائلي كما سبق بيانه.

الثاني، أن أي بحث فيما إذا كانت بعض الأفعال الواردة في الفصل المذكور تقبل أو لا تقبل التسوية، يوجب البحث أولا فيما إذا كانت تستحقّ أصلاً العقاب، على ضوء تطور المفاهيم والقيم المتصلة بالمرأة. فهل نريد فعلا أن نستمر في معاقبة الأفعال التي تعدّ تقليديا "اعتداء على العرض" على نحو قد يشمل أفعالا حصلت بمشاركة المرأة رضائيا أم أننا نريد حصر المعاقبة بالأفعال التي تنتهك قبل كل شيء سيادة الفرد على جسده، الأمر الذي يستدعي تعديل عنوان الفصل المذكور؟ ولعل عدم طرح هذا السؤال هو الذي أوقع بعض النواب في حال اضطراب منطقي، ولا سيما بما يتصل بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 505 من قانون العقوبات التي تعاقب مجامعة قاصرة أتمت 15 سنة ولما تتمّ 18 سنة، بالحبس من شهرين إلى سنتين، والتي رأى البعض ضرورة إبقاء المادة 522 بشأنها. فإما أن الفتاة في هذه السنّ غير قادرة على التصرف بجسدها، وفي هذه الحالة من غير الممكن الأخذ برضاها بالزواج من باب أولى، شأنها بذلك شأن الفتاة المغتصبة، وإما أنها قادرة على التصرف بجسدها والزواج (وهذا ما نستشفه من موقف النواب)، وفي هذه الحالة لماذا لا ننخفض سن الرشد الجنسي إلى 15 سنة ونلغي التجريم عن مجامعة من بلغوا هذه السن في جميع الحالات سواء تزوّجها لاحقا الفاعل أو لم يفعل ذلك؟ أما أن نبقي التجريم ثم نضع القاصرة تحت ضغط الزواج ممن جامعته رضائيًا من دون أيّ رغبة منها بتطوير العلاقة معه أو على الأقل بتطويرها في هذا الإتجاه، فإن من شأن ذلك تحريد القاصرة من سيادتها على جسدها ورهن مستقبلها برمته وبكلام آخر تغطية الطفولة بالأبيض وباسم السترة.

إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي
هل ينهي إفلات المغتصب من العقاب؟

أنس سعدون

الحراك الاجتماعي الذي تعيشه لبنان هذه الأيام تزامنا مع المطالب المرفوعة من أجل الغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي تجيز تزويج المغتصبة من مغتصبها لتسهيل إفلاته من العقاب، يعيد إلى الأذهان حراكا مشابها خاضته الحركة النسائية والحقوقية المغربية في أواخر سنة 2013 اعتراضا على مقتضيات مماثلة منصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي[1]، في فقرته الثانية.

المقتضى القانوني ذاته موجود في أكثر من بلد عربي واسلامي يعكس ثقافة مجتمع ذكوري يحكمه هاجس المرأة والشرف (العائلي).

1. قراءة في الفصل 475 من القانون الجنائي المغربي قبل التعديل

الفصل 475 من القانون الجنائي القديم كان ينص على ما يأتي:

«من اختطف أو غرر بقاصر تقل سنه عن ستة عشر عاما، بدون استعمال عنف ولا تهديد ولا تدليس أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسمائة درهم. ومع ذلك، فإن القاصرة التي اختطفت أو غرر بها، إذا كانت بالغة وتزوجت من اختطفها أو غرر بها فإنه لا يمكن متابعته إلا بناء على شكوى من شخص له الحق في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم بمؤاخذته إلا بعد صدور حكم بهذا البطلان فعلا" .

بقراءة الفصل 475 من القانون الجنائي يلاحظ أنه كرس مبدأ عاما مفاده توقيف المتابعة الجنائية متى تزوج الشخص من ضحيته التي غرر بها أو اختطفها، وعليه، فإن النص المذكور يتطرق لحالتين فقط:

أ-التغرير: ويكون ذلك باستعمال وسائل تدليسية واحتيالية لنقل الفتاة القاصر برضاها إلى مكان غير مكانها الأصلي (بيت الأسرة)[2].

ب-الإختطاف: ويكون باستعمال القوة لإرغام الفتاة القاصر على مغادرة مكان إقامتها إلى مكان آخر، دون رضاها أو رضا وليها.

للوهلة الأولى يبدو أن هذا الفصل لا يتعلق أبدا بالاغتصاب، والذي يعني الاتصال الجنسي الكامل الذي يتم بين رجل وامرأة بدون رضاها، وانما يتعلق بأفعال أخرى تتمثل في التغرير أو الاختطاف، وهي لا ترقى أبدا لمستوى الجناية، وانما تبقى مجرد جنحة، يعاقب عليها بحبس لا تتجاوز مدته خمس سنوات.

لكن الاجتهاد القضائي منذ صدور القانون الجنائي قبل أزيد من نصف قرن، كرس توجها بمقتضاه عمل على تمديد مقتضيات الفصل 475 المتعلقة بالإعفاء من العقاب في حالة زواج المختطف أو المغرر بضحيته، لتشمل حالة الاغتصاب أيضا، وذلك أمام ارتفاع طلبات الزواج المقدمة من أسر الفتيات المغتصبات، بهدف تجنب الفضيحة خاصة في الحالة التي ينجم عن اغتصاب الفتاة افتضاض بكارتها.

وهو ما يعني أن إعفاء المغتصب من العقاب في حالة زواجه من الضحية هو اجتهاد قضائي بني على أساس تفسير لنص قانوني بخلفية مجتمعية ذكورية محكومة بالأعراف والتقاليد التي تختزل شرف المرأة في بكارتها[3].

2. «أمينة» قصة انتحار طفلة مغتصبة عجلت بتغيير قانون

لعدة سنوات طالبت منضمات حقوقية وجمعيات نسائية بتعديل الفصل 475 من القانون الجنائي الذي يتم توظيفه بغية إفلات المغتصب من العقاب عند زواجه من الضحية.

لكن مأساة الطفلة أمينة الفيلالي ذات ستة عشر ربيعا والتي انتحرت بعدما أرغمت من الزواج من مغتصبها، عجل بإحياء هذا المطلب من جديد، حيث قام تحالف ربيع الكرامة الذي يضم جمعيات نسائية وحقوقية، بتنظيم حملة مناصرة واسعة لإلغاء مقتضيات هذا الفصل الذي يشرع للإفلات من العقاب. ووجهت الحملة في بداية الأمر برفض من وزارة العدل التي قدمت رواية مخالفة لقصة انتحار الطفلة خديجة، مؤكّدة أن زواج القاصرات مسألة قانونية ومشروعة من شأنها صيانة شرف الأسرة.

لكن تحالف ربيع الكرامة واصل حملة المناصرة مؤكدا أن اغتصاب القاصرات وتزويجهن يندرج ضمن أشكال العنف ضد النساء، وسرعان ما حظيت الحملة باهتمام وطني ودولي غير مسبوق توج بمصادقة البرلمان على مقترح قانون يتعلق بحذف الفقرة الأخيرة في الفصل 475، بعد مخاض طويل[4].

3. إلغاء قوانين أم إلغاء عقليات وممارسات؟

رغم أهمية إلغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي الذي جاء انتصارا لحراك قادته منظمات المجتمع المدني، إلا أن هذه الخطوة وحدها تبقى غير كافية لحماية الفتاة المغتصبة، اذا لم يواكبها اشتغال على الأسباب التي تدفع بعض أهالي الفتيات المغتصبات إلى الترحيب بتزويجهن من المغتصبين، ومن أبرزها:

– ثقافة سائدة داخل المجتمع، تختزل شرف الفتاة في غشاء بكارتها؛

–قانون يشرعن العنف ويدافع عنه في مجتمع يعاني الفقر والتهميش ويرزح تحت ثقل تقاليد بالية ومتخلفة وأفكار ذكورية ورجعية عن مفهوم الشرف؛

–قانون جنائي يكتفي بزجر المغتصب دون أن يتضمن تدابير حماية وتكفل بالضحية؛

–قانون أسرة يكرس التمييز بين البنوة الشرعية والبنوة غير الشرعية، ويعفي الاب البيولوجي من أي مسؤولية تجاه ابنه الطبيعي الذي ينسب فقط لأمه.

لكل ذلك يمكن القول أن الغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي بالمغرب قد تكون خطوة مهمة، لكن ينبغي أن تتبعها خطوات أخرى مواكبة.

1. صدر بتنفيذه ظهير رقم 1.59.413 بتاريخ 26 نونبر 1962 متعلق بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي ومنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر، بتاريخ 5 يونيو 1963، ص 1253.

2. جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) : "موافقة الضحية القاصرة التي تقل سنها عن 16 سنة الإلتقاء بالمتهم بمدينة القنيطرة التي رافقته ومكثت معه فيها بطيب خاطرها وذلك بإخراجها من مدينتها والمكوث معها خارجها تجعل جنحة التغرير لقاصرة بدون استعمال العنف المنصوص عليها في الفصل 475 من القانون الجنائي ثابتة في حقه ". قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2001/12/27 تحت عدد 10/1485 في الملف عدد 98/474 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 59 و 60 صفحة 399.

3. يلاحظ أن أسرة الفتاة الضحية لا تبادر الى عرض فكرة الزواج او القبول بها اذا تعلق الأمر باغتصاب فتاة سبق لها الزواج، مطلقة أو أرملة، ما عدا في حالة وجود حمل ناتج عن هذا الاغتصاب. ما يؤكد أن الهدف من هذا الزواج هو اتقاء الفضيحة سترا لفقدان البكارة أو لوجود الحمل. أحمد الخمليشي: زواج المغتصبة والقاصرة بين النصوص القانونية والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، ص 10.

4. المادة الفريدة من القانون رقم 15.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل 475 من مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير رقم 1.14.06 بتاريخ 20 /02/ 2014؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد 6238 بتاريخ 2014/03/13، ص 3138.

في ضرورة الإعتراف بالمبدع كأساس للإصلاح

رمزي محمدي

أكد محمد زين العابدين وزير الشؤون الثقافية في تصريح إعلامي بتاريخ 13-12-2016 أن سنة 2017 ستكون «سنة ثقافية بامتياز». استند الوزير في مقاله إلى أمرين: أولهما تقدم أشغال بناء مدينة الثقافة وتوقع تدشينها نهاية الشهر العاشر من سنة '2017، وثانيهما تعويله على نجاح مشروع وزارته المصطلح على تسميته تونس مدن الفنون والذي ذكر أن هدفه «تحويل الفضاء العام لفضاء مبدع خلّاق يجعل من كلّ مدينة مركزا للإشعاع الثّقافي[2]. ترجح ضخامة مشروع مدينة الثقافة أن يكون لهذا المنجز العقاري أثر في الحركة الثقافية بتونس خصوصا وأنها تأثرت سلبيا بانحسار الفضاءات الثقافية. كما قد يكون في تسمية ساحات عامة بساحات الفنون شيء من إعادة الإعتبار للفن كقيمة ثقافية. ولكن هذان الأمران على أهميتهما يبدوان قاصرين عن تحقيق شعار السنة الثقافية الموعودة في ظلّ تواصل تجاهل الخطاب الرسمي لحاجة القطاع الفني في تمكين الفنان المبدع بأن يكون هو المحور الأساسي للحركة الثقافية وأداتها. ونقدر أن اعطاء المبدع المكانة التي يستحق يستدعي أمرين: أولهما الاصلاح التشريعي للقوانين المتعلقة به، وثانيهما مراجعة نظام الدعم العمومي للإبداع الفني.

مراجعة التشريعات المتعلقة بالفنان

أدت كثافة التحويرات الوزارية التي شملت وزارة الثقافة بعد الثورة لغياب خطاب رسمي موحد حول تصور الإصلاح التشريعي للقطاع الفني. غير أن هذا لم يمنع من وصول فكرة استحداث مجلة قانونية خاصة بالإبداع الفني لمرحلة متقدمة على مستوى عمل اللجان الفنية بوزارة الثقافة، إذ تولت هذه اللجان إنجاز مسودتها الاولى وتولت عرضها على عدد من المبدعين لإبداء الرأي حولها[3].

ويتعلق التصور التشريعي كما تم عرضه بضبط الوضعية القانونية للفنان وتنظيم المهن الفنية وتكريس الحق في الإبداع[4]. ورغم تأكيد بعض الفنانين على أن مثل هذا المشروع سيولّد ثورة في القطاع الفني[5] وسيحدث تغييراً شاملا[6]،.فإن التمعن في محتواه، فصوله وأبوابه يبيّن أنه لم يتجاوز في صياغته الأولى مرحلة تجميع للنصوص المتعلقة بالقطاع الفني ووضعها في نص واحد بصياغة مختزلة [7] لا تضيف شيئا بل وتحيل في أغلب الأحيان إلى القوانين السابقة وهي القوانين التي يسعى الفنانون إلى تنقيحها.

فعلى سبيل المثال، يتعلق الباب السادس من مشروع القانون بنظام الضمان الإجتماعي. ولكنه لم يأتِ بجديد بل يحيل في فصله 17 إلى خضوع الفنان لأحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين دون أي إضافة. وهذه الأحكام هي بالتحديد التي أقصت العديد من الفنانين من التمتع بمثل هذا النظام نظرا للشروط الصعب توفرها لتطبيقه، مثل شرط ممارسة المهنة بصفة متواصلة. فخصوصية الممارسة الإبداعية الفنية لجهة إرتباطها بشخص المبدع وبالنشاط الثقافي تؤدي في كثير من الأحيان لأن يكون نشاط المبدع موسمياً بما يمنعه لاحقا من التمتع بتقاعد مريح اذا ما اعتمد القانون العام في حقه[8]. أما الباب الخامس من المشروع المتعلق بالعقد الفني فإنه يؤكد على أن ممارسة النشاط الفني تكون في إطار عقود مكتوبة للشغل وإسداء الخدمات تضبط وفقا لنماذج من قبل الوزارة وهو ما لا يحمل أي إضافة. فالعقد النموذجي معمول به منذ سنوات وبمضى من قبل الفنانين دون تغيير بأجور ضعيفة وبتحملات ضريبية على عاتق الفنان [9].كما أن المطالبات بإلغاء بطاقة الإحتراف الفنية [10] التي تسندها لجنة مختصة داخل وزارة الثقافة والتي لا يتمتع بها كل الفنانين رغم أن لهم شهائد جامعية مختصة في ميادين المسرح والموسيقى والسينما وتعويضها بالمعرف الجبائي الواجب على كل فنان محترف لم تلقَ صدى لها في هذا القانون.وهو ما يؤكد الإرتجال والتسرع الذي صاحب صياغة هذا القانون في فترة وجيزة" وعدم الحسم في المسائل الأكثر أهمية مثل العقود الفنية والضمان الاجتماعي.

وبناء على ما تقدم، يؤمل أن يتم العمل على صياغة ثانية لمشروع القانون في اتجاه تطوير النصوص القائمة على نحو يستجيب لإنتظارات الفنانين. ولن يتحقق هذا الأمر إلا إذا تمت مراجعة المنطلقات بشكل يؤدي لاعتبار مراجعة التشريعات الفنية اختيارا سياسيا لا يجب أن يترك أمر تحديد ملامحه وتوجهاته للجان الفنية وحدها.

---

1. يعد مشروع مدينة الثقافة من المشاريع الكبرى و يهدف لبناء مركب ثقافي وسط العاصمة تونس على مساحة جملية تبلغ 9 هكتارات منها 7،08 هكتارات مغطاة، وتحتوي على أوبرا بها 1800 مقعدا وأوديتوريوم به 700 مقعدا ومسرحا تجريبيا به 400 مقعدا و 77 أستوديوهات لإنتاج الموسيقى والمسرح والرقص بالإضافة إلى ميدياتاك وسينماتاك وقاعات عرض وأخرى لحفظ الابداعات الفنية ومحلات تجارية ذات علاقة بالثقافة وبرج ارتفاعه 600 مترا في شكل فني ويمكن من مشاهدة العاصمة وضواحيها. وعلى متحف الحضارات وسيمكن زائره من استعراض الحضارات الخمس الأساسية المتعاقبة على تونس على امتداد ثلاثة آلاف سنة من التاريخ. تعطل انجاز هذا المشروع بعد الثورة لكن اشغال اتمام بنائه تمت معاودتها سنة 2015 وحدد الشهر العاشر من سنة 2017 كأجل اتمامها
2. مفيدة خليل – بعد الانطلاق في مشروع «تونس مدن الفنون»: هل تفتكّ الجهات حقّها في الثقافة أم أنّ نصيبها سيقتصر على ساحات الفنون والصور التذكارية 28--09-2016 صحيفة المغرب
3. أقيم اليوم الدراسي حول مشروع القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية يوم الخميس 11 أوت 2016 بنزل أفريكا
4. الفصل الأول : يهدف هذا القانون إلى ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها خاصة في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة. كما يهدف هذا القانون إلى تنظيم المهن الفنية و تكريس الحق في الإبداع ممارسة وتلقيا و الإسهام في حماية الموروث الفني وتثمينه و النهوض بالإنتاج الأدبي والفني في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وانفتاحها وبسهم في تحقيق التنمية الثقافية.
5. حوار مع وزيرة الثقافة السابقة سنيا مبارك – جريدة المغرب 19 جوان 2016 : « القانون سيكون الحدث وسيخلق ثورة في كل المهن الفنية".
6. الفنان ونائب مجلس النواب علي بنور لـ«المغرب»: قانون الفنّان والمهن الفنية هو ثورة تشريعية بامتياز – جريدة المغرب 12 أوت 2016.
7. تضمن مشروع قانون الفنان 21 فصلا في 8 أبواب هي : الأحكام العامة والمهن الفنية وشروط ممارستها والفنان الذي يشتغل بمقابل مادي والفنان الهاوي والعقد الفني ونظام الضمان الاجتماعي وأحكام خاصة بالفنانين الأجانب والمخالفات.
8. تصريح الوزيرة السابقة سنيا مبارك في اليوم الدراسي حول مشروع القانون المتعلق بالفنان والمهن الفنية يوم الخميس 11 أوت 2016 بنزل أفريكا.
9. مثال تطبيقي : مركز الفنون الدرامية بولاية مدنين : يتعاقد الفنان المحترف بعقد لمدة أكثر من سنتين يلتزم فيها الفنان بحضور التمارين اليومية والمشاركة في عروض العمل داخل الوطن وخارجه ويبلغ معدل الأجور في هذا العقد 100 د مقابل العرض بمعدل 20 عرض طيلة سنتين – 2000 د منحة إنتاج –أي أن الفنان المحترف المتعاقد يقبض 4000 دينار طيلة 24 شهرا (معدل 166 دينار شهريا تحت الأجر الأدني المضمون في تونس) يلتزم فيها بالعمل مع المركز والمشاركة في عروض المسرحية كما يتحمل مصاريف التسجيل للعقد التي تبلغ 15 بالمائة من قيمته.
10. توصيات اجتماع الحمامات بين وزارة الثقافة والموسيقيين حول مشروع قانون الفنان – 18 أوت 2016 .
11. تصريح وزيرة الثقافة السابقة سنيا مبارك بمناسبة اليوم الدراسي لمشروع قانون الفنان « انطلق العمل في إعداد المشروع في شهر مارس واشتغل الفريق بسرعة كبيرة وتم التحضير له في وقت وجيز وبنسق ماراطوني « – جريدة الصباح – 12 أوت 2012.